سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المدونة الصغرى

تأليف
الشيخ بشر بن غانم الخراساني

الجزء الثاني

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . هذا الجزء الثانى من كتاب المدونة الصغرى للشيخ بشر بن غانم الخراسانى رحمه الله ونفعنا ببركاته آمين .

كتاب الوصايا

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .

قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيدة أن الله تعالى أمر فى هذه الآية أن يوصى للوالدين والأقربين بالمعروف . قال أبو عبيدة ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيبا معلوما فى سورة النساء لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له أخوة فلأمه السدس . وجعل لكل ذى ميراث نصيبا من الميراث . فصارت الوصية لمن لايرث من قريب أو غير قريب .

قال أبو عبيدة غير أنه إن أوصى لغير قرابته رد على قرابته الثلثان من الثلث . وأجيز لمن أوصى له به ثلث الوصية . قال ابن عبد العزيز فى هذا كله مثل قول ابى المؤرج الا الأقربين فلا يرد عليهم ثلث الثلث وانه يوصى بها حيث يشاء لمن يرث ولمن لايرث قال ابن عبد العزيز أفضل ذلك أن

يوصى لقرابته الذين لايرثونه شيئا فإن هو لم يوصى لهم فقد ترك الذى فيه الفضل وركب أمرا مكروها ولاترد تلك الوصية ولاتنقض .

قال ابن عبد العزيز بلغنا أن رجلا قال لعطاء بن ابى رباح أن الحسن لم يجعل الوصية الا لقرابته الذين لايرثون شيئا قال فقال عطا نعم فسكت طويلا فقال إنى أخاف أن يكون بدله بعد ما سمعه قال وقال حدثنى قتاده عن حاتم بن منصور عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غانم عن عمر بن خارجة قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وأنا تحت جران ناقته وهى تقطع بجرتها ولتعابها يسيل بين كف كتفي ألا إن الله قد قسم لكل ذى ميراث نصيبه فلا تجوز لوارث وصية ألا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر الا ومن ادعى غير أبويه وتولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

قال ابوالمؤرج حدثنى أو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن ذكره الوصية عنده فقال بعضهم النصف وقال بعضهم الثلث وقال بعضهم الربع فقال عمر الثلث لابخس ولاشطط . قال ابو عبيده أفضل الوصية الخمس لمن له ولد والربع لمن لا ولد له قال ابن عبد العزيز بلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى بخمس ماله وقال أوصى بما وصى الله به من غنيمته المسلمين .

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يوصى لمملوكه أو لأم ولده أو لمدبره أو لكاتبه قال لايجوز لهم شىء مما أوصى لهم به ماخلا للمكاتب فانه حر وإن مات السيد قبل أن يموت المدبر جازت له الوصية . قلت له فالرجل أله أن يوصى لمملوك رجل آخر . قال ذلك جائز ويرجع ذلك الى سيد العبد المملوك الموصى له .

قلت لابن عبد العزيز فما وجه قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه قال هى الوصية فمن بدلها بعد ما سمعها فانما إثمها على الذى يبدلها . قلت وكيف التبديل فسره لى قال الوصية يوصى بها الميت لآل فلان فيحولها الوصى لقريب أو لغيره من الاولياء لآل فلان من آخرين فهذا هو التبديل عند العلماء . قلت فما تفسير هذه الآية فمن خاف من موصى جنفا أو إثما فأصلح بينهم . قال تفسيرها عند جابر بن زيد أن الجنف الذى يجوز فى وصيته وهو غير متعمد للجور والإثم الذى يوصى بالجور متعمدا وهو يعلم أنه جور .

قلت فقول الله تعالى فأصلح بينهم ما الاصلاح الذى يذكره الله تعالى فى كتابه . قال من اوصى فى وصيته بجور فردها الوالى الى إمام من أئمة المسلمين . الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه فذلك له قلت وكيف أنت لاتجيز ذلك وتترك الوصية على ما أوصى بها الميت قال أنما أفعل ذلك بغير

قرابته وترك أقاربه أمضيت تلك الوصية وأجزتها لمن أوصى لديها واستسفهت الذى صنع ذلك قلت أوليس هذا هو الجنف والجور حيث أوصى لغير قرابته وترك أقاربه قال لا أقول ذلك وقد أساء فاعل ذلك نرتكب أمرا مكروها قلت فإنما يحمل قوله تعالى وتفسير العلماء فيمن أوصى فى وصيته بجور وجنف فى ذلك واثم على غير الوصية لغير القرابة قال ولم يحمل التفسير على ذلك لسقطه ممن فعله ولم أجد لقول الله فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وجها وهل التبديل فى لغة العرب وفى كلامهم الذى يعقله الناس الا التحويل الذى يحول الشىء عن الشىء فهو التبديل لأن الميت اذا أوصى لغير من جعلته أنت فبدلته عن ما أوصى له بها وتحرجت بزعمك من أمر فوقعت فيما هو أعظم منه وذلك أفضل الوصية للأقربين فذلك إن شاء الله كما قلت فلما أوصى لغير قرابته أنزلت الذى هو خير والذى يحسن وينبغى بمنزلة الواجب والمفروض فالتبديل ذلك لقول الميت ممن أعطى له وتأولت قول الله تعالى فأصلح بينهم فزعمت أنه يجوز ذلك اذا جاز فى وصيته واثم فيها أن تنقض تلك الوصية وتردها الى العدل والعدل عندك أن يأخذ أقاربه ثلثها وهذا تأويل منك ليس تتلوه من كتاب قاطع صراحا وعسى أن يكون الجنف والاثم هاهنا أن يوصى الرجل أن ينحر عنه البدن فى الكنائس وأن تشترى له العبيد المماليك يخدمون النهار كنائسهم أو يوصى الأقارب لأقارب نصارى ويدع أقاربه من المسلمين وهو مسلم أو يوصى لعقوبة غلامه أو

بمثلة خادمه أو بما حرم الله عليه هذا المعنى فيجوز حينئذ لوليه أو إمام من أئمة المسلمين أن يرد وصيته للعدل لانه أوصى لها فى غير العدل فاما أن يجعل وصيته للمسلمين من غير قرابته أو لأهل التوحيد اذا ترك أقاربه فتجعل ذلك إثما وجنفا فلا تقول ذلك ولايغيب أيضا من تأول ذلك وأخطأ والله أعلم بتحقيق التفسير.

قال ابن عبد العزيز فهذا أنت قد قلت هذا وأخذت فيه بتأويل الرجال ولم يأتك فى التنزيل هكذا صراحا ولهيت من قول الله تعالى الذى جاء فى التنزيل صراحا ولم يختلف أحد من المفسرين فى تأويل قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه بلى نعلم بلا تأويل وذلك تحتجز المحتجز فيه ولا مذهبا فى التفسير ينقضى به التنزيل من التبديل لوصية الميت والتحويل لها الى غير من أوصى له بها فأى الأمرين أعظم خطرا وأركب بما نهى الله عنه يخبرك الله بالإثم والجور على من بدل وصية الميت لتلاوة التى تتلوها من كتاب الله صراحا وكلمه بها كلاما وتأخذ بزعمك بتأويل الرجال فى قولهم فمن خاف من موصى جنفا أو إثما فأصلح بينهم فقل المعنى فى ذلك إن أجنف الميت فى وصية غير متعمد للجور والاثم الراكب للجور فى الوصية متعمدا فزعم المفسرون أن الله قد أحل أن ترد ذلك اذا كنت وليه أو أماما من أئمة المسلمين العدل اذا جار ولعل هذا الجور فى قولهم مما لم تقع عليها فى نحو ما ذكرت من الأمور التى

يوصى بها الميت ويجوز فيها على غير الوصية لغير الأقربين وقد رددنا فى هذا وأكثر الاختصار الى الذى هو أقرب الى الحق وأبين فى العقل ونحن نبرأ الى الله من الأثم بل ما حملنا القرآن من هذا الا لتخوف لوقوع الاثم وانما إثم ذلك إن كان فيه إثم على الميت الذى حرام قرابته ومنع من تجوز له الوصية عنده المكلف المبدل لذلك المحول له وعسى الميت أيضا أن يكون أوصى لا للذى له بدين كان لهم عليه بوجه من الوجوه مما قد بطن علمه عند الله وقال غيره لايؤخذ بها من قول ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرج عن رجل أعتق مملوكين فى مرضه وليس له مال غيرهما قال حدثنى ابو عبيده أنه يعتق كل واحد منهما ثلثه ويستسعيان فى ثلثى قيمتهما قلت لأبى المؤرج أخبرنى عن كفن الميت أمن ثلث ماله أم من جميع المال قال من جميع المال وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم ابن منصور قلت لأبى المؤرج أيوصى الرجل بماله كله ويترك ورثته بغير شىء قال لايجوز وليس له من ذلك غير الثلث يأخذ منه جميعا بالحصص على ما قد أوصى لهم به قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وكذلك الحبلى والذى يخاف الغرق وعند الزحف لايجوز عطيتهم الا فى الثلث.

قلت لأبى المؤرج الرجل يتزوج وهو مريض قال صداقها من الثلث فى ماله قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وأخبرنى من سأل الربيع بين

حبيب أنه كان يجعل صداقها من دائن ماله قال وقال أبو غسان قد كان ذلك رأى الربيع وانا أخالفه فى ذلك ولا أجعل صداقها الا فى ثلث المال قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يؤخذ بهذا من قول الربيع وقد قاله غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز كلما صنع الميت فى مرضه فى نكاح أو عتق أو عطاء مال أو بيع يتهم فيه بالرخص الذى لا يبيع به الناس أو يشترى بالغلاء الذى لايشترى به الناس فانه يجعل ذلك الرخص وذلك الغلاء فى ثلثه بلغ ما بلغ .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لورثته بدين كان لهم عليه قالوا جميعا يجوز ذلك ويأخذ الوارثون ما أوصى لهم به من دينه ورفع ذلك أبو المؤرج الى ابى عبيدة الى جابر بن زيد وحدثنى غير واحد من أصحابنا أن ذلك رأى الحسن أيضا قالا جميعا جابر بن زيد والحسن أصدق ما يكون الناس عند الموت قال وقال ابن عبد العزيز قد جاء فى ذلك اختلاف من الفقهاء كثير بعضهم يجيزه وبعضهم لا يجيزه وكان ابراهيم ممن لا يجيز ذلك وقول ابراهيم أعدل عندى وبه نأخذ .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز سبحان الله نأخذ بقول ابراهيم وندع قول جابر وأبى عبيده . قال لى رجل مقلد ومالى لا آخذ بقول من أرى

قوله عدلا أهو فى نفسى باب ريبة وأبعد من مقاربة الخطأ والأخذ بالثقه قول ابراهيم فأعتمد عليه . قلت لابن عبد العزيز الرجل يوصى بوصية والموصى له بها فنى هلى جايزه قال نعم هى جايزه يأخذها وإن كان أكثر الناس قالا هذا ماليس فيه إختلاف من الأئمة كلها .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يقول فى مرضه ثلث مالى لقرابتى قال حدثنى أبو عبيدة أنه قال لأعمامه الثلثان من الثلث ولأخواله الثلث من الثلث . قلت فالرجل يوصى بحجة فريضة أو زكاة أو كفارة قال أبا المؤرج إن كان ليس بمفترض فى ذلك أن الموت عاجله وهو بروم الحج أو أصابه المرض قبل دخول الشهر الذى يزكى فيه فتطاول عليه المرض حتى ذهب الوقت الذى يزكى فيه فهو من رأس ماله وإن يكن مضيعا لذلك مستخافا به غير ذاكر له ولامعتن به فهو من ثلث ماله وكذلك قال حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن ابن عباد قال وحدثنى من سأل شعيبا أبا المعروف عن ذلك فقال فيها مثل قولهم من ثلث ماله .

قلت فالرجل يوصى بأن يحج عنه ولم يكن فى ثلث ماله ما يكفيه للحج من مكانة قال ابن عبد العزيز يحج عنه من حيث يكفيه فيما بينه وبين الوقت الذى يحرم منه قال حدثنى من سأل الربيع بن حبيب عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنه يتقدم من تلك البلد التى

مات فيها الى إمامه فيما بينه وبين مكه من حيث يري أن نفقته تبلغه للحج .

قلت فرجل مات وعليه الحج وعليه الزكاة ولم يوصى بذلك قال هذا مالا يختلف فيه أحد من أهل . قلت لأبي المؤرج فالرجل يوصى بوصية ثم يوصى بأخرى قال إن لم ينقص الأولى وأراد شيئا آخر مضت الأولى والأخرة قال ابن عبد العزيز الأخرة من الوصيتين أملك وهى أحق أن يؤخذ بها قلت لأبي المؤرج وأبي سعيد الرجل يقول إن مت فى مرضى هذا فغلامى فلان حر أو اعطوا فلانا كذا وكذا وامنعوا عنه كذا وكذا وعلى ذلك يستثنى إن مت فى مرضى قال إن لم يمت فى مرضه ذلك الذى أوصى فيه بجميع ما ذكرت ليس بشىء قلت لابن عبد العزيز فالرجل يوصى بوصيه هل له أن يرجع فيها إن شاء .

سألت أبا المؤرج عن الوصى كل ما أوصى به الميت من غير امر القاضى قال ليصلح عند القاضى ثم يبيع فهو أحب الى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس عليه فى شىء من هذا اتيان القاضى ولا رفعه اليه وبيعه جايز ماض قلت لابى المؤرج فالرجل يوصى اليه رجل بوصية فيقبل وصيته ثم يأبى أن يقبلها بعد ذلك، قال اذا قبلها فليس له أن يرجع فيها لانه لو شاء لم يقبلها .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إن كان رجوعه قبل الموت الذى أوصى اليه أعلمه فله ذلك وإن كان رجوعه بعدما قبلها وبعد موته فليس له ذلك . قلت لابن عبد العزيز فالرجل الموصى يحضره الموت فيوصى بتلك الوصية الى رجل آخر قال ذلك جايز وهل يحصل الا الذى فعل ذلك .

سألت أبا المؤرج عن رجل هلك وله أخت وليس له وارث غيرها فأوصى لأخته نصف ماله وقد كان أوصى بمثل ماله كله هل يجوز ذلك أم لا قال نصف ماله لأخته فميراثها ولا وصية لها لأنها وارثه والثلث للموالى وللمواصى لهم على قدر أنصبائهم بالحصص وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل ليس له ولد فيوصى بمنزله على ولده أو على ولد ولده إن كان فان انقرضوا فالمنزل للفقراء من المسلمين ثم بدا له أن يبيع المنزل هل يجوز له ذلك أم لا .

قال أبو المؤرج فلا أرى لهم شياء ولم يجينى فى الفقراء بشىء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أوصى هذا بمنزله توارث ولا وصية لوارث وأوصى للفقراء بعد انقراض الأولاد قلت وكيف يصنع الوارث بالمنزل

قال لا أرى بأسا أن ينتفعوا به فى حياتهم قلت فقد أجزت الوصية للوارث قال هو بمنزلة رجل أعطى بعض ولده شيئا ثم قال اعطوا فلانا وفلانا لجميع ولده من جاز منهم ومن لم يجز وساوى بينهم فى تلك العطية قال لا أرى الا وقد أعدل بينهم عندى اذا ساوى بينهم ولا أرى الوصية هاهنا إلا الاجايزه لأنه انما أعطى لجميع ولده قال قلت أنها لاتجوز وأبطلت تلك الوصية فمن يرث ذلك المال وليس له وارث غيرهم قال لا أراه الا وقد أعدل بينهم وهم فى عطيتهم كما يرثون وساوى بينهم وعن رجل قال منزلى هذا لأختى فلانه حياتها فإن انقرضت فهو فى سبيل الله هل يجوز ذلك .

قال أبو المؤرج هو لها حياتها ومماتها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو لها حياتها فان انقرضت فهو فى سبيل الله كما قال سألتهما عن رجل قال منزلى هذا لأخى فلان سكنا مائة سنة فإن مضت المائة سنه فهو فى سبيل الله فلم يجبنى أبو المؤرج بشىء وقال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس لنا الوصية على غير ما أوصى به فالمنزل لأخيه فلان الموصى له منه مائة سنه سكنا فإن هلك أخوه قبل المائة سنه فهو فى سبيل الله .

قال وقال عبد الله أبو المؤرج اذا قال هو سكنا على أن يسكنه حياته

لعقبه من بعد ثم هو فى سبيل الله فهو لهم حياتهم ثم هو فى سبيل الله لعذهم وأما اذا سمى جملة هو له حياته فاذا قال ذلك فهو له حياته ولعقبه من بعد مماته .

سألت أبا المؤرج عن الوصى اذا قال لشىء مما فى يده هلك أو ذهب قال لاضمان عليه ولكنه يصدق وهو بمنزلة الأمين وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز الا أنه قال إن أتهم حلف بالله لقد أصدقهم قلت فرجل تحضره الوفاه فأوصى أن عليه فى الدين كذا وكذا لولده أو لورثته .

قال أبو المؤرج أصدق قوله فيما ذكر من ذلك سألتهما عن رجل أوصى عند موته بمال فى الرقاب أو بمال فى سبيل الله ثم قال بعد الذى ذكر من الرقاب ومن فى سبيل الله لفلان كذا وكذا أوصى له بمال . قال ابو المؤرج يصير ذلك الى الثلث فليبدأ بالرقاب فان فضل على الرقاب شىء أعطى الذى أوصى له به فان فضل على الرجل شىء جعل فى سبيل الله وإن لم يفضل على الرجل شىء وانما بدأ المتوفى فى وصيته بالرقاب ثم فى سبيل الله قال ابن عبد العزيز قسم الثلث بين هؤلاء كلهم فان عجز نقص على سهم بقدره ولا ينظر فيما قدم فى ذلك ولا فيما أخر .

سألت أبا المؤرج عن رجل وامرأه يحضرهما الموت فيوصيان بأكثر من

الثلث قال ليس بشىء وإنما يرجع ذلك الى الثلث قلت فان طابت أنفس الورثه بذلك عند وصيته ثم مات فأراد أن يرجعوا فى ذلك بعد موته قال ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد أن طيبوه له قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء فى ذلك اختلاف من الفقهاء كثير والعدل فى ذلك إن شاء الورثه أن يرجعوا فى ذلك ذلك رجعوا لأنهم أجازوا ما لم يملكوه ومالم يستوجبوه بعد وإنما يكون لهم بعد موت الميت قال وكذلك قال حاتم بن منصور قال وروى لى وائل ومحبوب عن الربيع اذا جازوا فى حياته ثم رجعوا فيه بعد مماته ليس لهم ذلك كما قال أبو المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوصى للأقربين فيموت ثم تمكث وصيته من يوم أوصى الى أن يولد أولاد أقرب من الذى كان أوصى لهم أيدخلون جميعا فى الوصية أم تكون للذين أوصى لهم وهم يومئذ حضور قال أعجب إلى ذلك أن تكون للذين أوصى لهم يومئذ ولا يلحق بهم من كان من بعدهم ممن لم يكن حاضرا يوم أوصى لهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأبو غسان قال وأخبرنى أبو أيوب وايل ومحبوب عن الربيع أنه كان يرى أن يلتحق الذين ولدوا من بعد الوصية بمن حضر الوصية يومئذ . قلت فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم .

قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده أن القسمه فيمن كان من أقاربه من

العصبة أن تفضل رجالهم على نسائهم تفاضلا لايقبح ولا يبلغ أن يكون كالميراث وما كان من نسب أمه من رجالهم ونسائهم فيه سواء للانثى مثل حظ الذكر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء فى ذلك اختلاف من الفقهاء واتصل ماسمعت فيه أن تفضّل العصبة ما كان من جنس الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث لأن الوصايا إنما تقاس على الميراث وما كان من جنس فهو كما قال أبو المؤرج قال وأخبرنى من سأل الربيع عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنهم يعطون الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث قال الذى أخبرنى بذلك كان رأى الربيع حتى لحق بالله تعالى .

وسألته عن رجل يوصى لقرابته ويدع غيرهم ممن هم أقرب منهم لايوصى لهم بشىء قال أبو المؤرج فى الوصية ولو أعلمهم كان أحب الى . قلت أفترد على هؤلاء الذين لم يوصى لهم بشىء ثلثا الوصية لانهم أقرب الى الميت .

قال ابو المؤرج انما أصنع هذا اذا أوصى لغير قرابته وترك أقاربه لم يوصى لهم بشىء وأما اذا أوصى لقرابته أبعد من قرابة آخر فذلك جائز له وقد أساء وركب أمرا مكروها وترك الامر الذى فيه الفضل ولاترد تلك الوصية قال ابن عبد العزيز فيها مثل قول ابى المؤرج لأنه قال ولو أن

رجلا أوصى لأجنبي من الناس وترك أقاربه ولم يوصى لهم بشيء مضت تلك الوصيه لمن أوصى له بها وكان الذى فعل ذلك قد أساء وركب أمرا مكروها وترك الأمر الذى فيه الفضل والذى ندب الله اليه العباد وحضهم عليه فى الفضل فى الوصية للأقربين لأقرب الناس اليه ممن لايرث وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أغير شيئا مما أوصى به الميت ولا أرده ولا أبدله .

قلت لابن عبد العزيز فما وجه قوله تعالى فمن خاف من موصى جنفا أو إثما فأصلح بينهم فما يقول المفسرون . قال أما الجنف فهو غير متعمد للجور فى الوطية وأما الإثم فهو المتعمد للجور فى الوصية قلت أنهم يروون عن جابر ابن زيد أنه قال من جار فى وصيته وأثم فقد أحل الله لوليه ولإمام من أئمة المسلمين أن يحول ذلك ويردة الى العدل قال فكل الناس اذا أخطئوا ردوا الى العدل . قلت نعم قال فما تقولون فيمن طلق امرأته ثلاثا قلت يقولون أخطأ السنة وعصى ربه وحرمت عليه امرأته قال أفتردونه الى طلاق السنة التى أمر الله بها النبى عليه السلام ولا تجيزون عليه التطليقتين قلت بل يجيزون ويحرمون عليه امرأته قال كذلك قلت لك نحن نجيز وصيته وقد خالف السنة وعصى ربه وترك الأمر الذى فيه الفضل قلت فما تصنع بقول من تأول قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قلت فما تأويل ذلك قال يقولون من سمع من

الميت أنه أوصى لآل فلان فيحولها الوصى لآل فلان من قوم آخرين فهذا هو التبديل قلت أما فى القياس أن هذا القول قوى فما ندرى أيهدم هذا الأثر أم لا قال الاثر فى ذلك ومن خالفك تكثر على أن تقول فى ذلك برأينا والله أعلم وقولنا لقول المسلمين تبع سألت محبوبا عن الرجل تحضره الوفاة فيقول لامرأته بعد موته لها ما غلقت عليه بابها .

قال أبو المؤرج ومحبوب ليس لها من ذلك شىء الا أن يكون ذلك منه على غير الوصية للأقربين وسئل عن متاع البيت يقول هو لامرأته ما أغلقت عليه الباب فهو لها ليس لى فيه شىء قال ابن عبد العزيز هذه وصيته لاتجوز لوارث ولا أرى هذا اللفظ يصير الا الى ذلك لامحالة .

قلت لأبى المؤرج فإن قال لأم ولده عند موته لها ما أغلقت عليه بابها قال فيصير ذلك الى الثلث وذلك قول وايل ومحبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز إنما أوصى هذا لخادمه فان هو مات كان الخادم وما أوصى لها به لورثة الميت فلا أرى هاهنا شيئا .

سألت أبا المؤرج عن الغلام الذى لم يحتلم تحضره الوفاه فيوصى لليهودى أو النصرانى قال لابأس بذلك ولو اوصى بها الى مسلم لكان أحب قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الغلام الذى لم يحتلم فيوصى بوصية هل تجوز وصيته قال نعم أخبرنى بذلك أبو عبيده أن وصيته جايزه ما وافق الحق قال أبو المؤرج اذا كان لرجل خمسة بنين فلو أوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل أجنبى وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب الاخر فإن الفريضة من أحد وخمسين سهما الثلث فى ذلك سبعة عشر سهما ولصاحب النصيب من ذلك ثمانية أسهم ولصاحب الثلث ما بقي من الثلث ثلاثة أسهم وتبقي ستة ردها الى الثلثين فيكون أربعين سهما بين خمسة لكل ابن ثمانية أسهم واذا كان لرجل خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وبربع ما بقي من الثلث بعد النصيب لرجل آخر فإن الفريضة فى تسعة وستين سهما الثلث من ذلك ثلاثة وعشرون والنصيب من ذلك أحد عشر سهما وربع ما بقي ثلاثة أسهم وتبقي تسعة ردها الى الثلثين فتكون خمسة وخمسين سهما بين خمسة لكل ابن أحد عشر سهما قال أبو المؤرج عن أبى عبيده عن أبى بكر وعمر يقولون لأن يوصى بالخمس أحب الينا من أن يوصى بالربع ولأن يوصى بالربع أحب الينا من أن يوصى بالثلث وأخبرنى أبو المؤرج ومحبوب عن عبد الله أنه سئل عن إنسان أوصى سهم من ماله فقال اعطوا فلانا سهما من مالى ولم يسم شيئا .

قال أبو سعيد يعطى السدس وقال الربيع إن أوصى الرجل فقال اعطوا فلانا سهما من مالى ولم يسم شيئا قال الربيع قال عمر بن الخطاب

أحسبوا سهام الفريضة واجعلوا له سهما كأحدهم قال الربيع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل بوصيتين فالاخرة منهما أملك فهى أحق أن يؤخذ بها .

قال أبو المؤرج قال أبو عبيده اذاْ قال الرجل ثلثا مالى لفلان وللمساكين فإن لفلان النصف فى الثلث وللمساكين نصفه وكذلك اذا قال ثلث مالى لفلان وللحج فإن لفلان نصف الثلث وللحج نصف الثلث قال محبوب وكذلك اذا اوصى فقال حجوا عنى حجة وأعتقوا عنى نسمة فإن كان الثلث يبلغ ذلك أمضوه فى ذلك وإن لم يبلغ ذلك بدأ بالحج لأنه فريضة وإن كان بدأ بالنسمه قبل الحج بداءها وإن كانت حجة الاسلام فريضة فان أوصى الرجل بشاة ثم ذبحها أو باعها فهذا رجوع منه فى الوصية لانه قد ذبحها وكذلك لو أوصى بقميص ثم لبسه أو باعه فان ذلك رجوع منه فى وصيته وعن رجل يوصى عند موته لرجل بمائة دينار قال الوصية جائزة وليس له فى السلف قضاء وعن رجل يعتق فى وصيته ويتصدق ويصل قرابته فيعم الثلث فى ذلك قال يقسم الثلث بين أهل الوصية جميعا لكل إنسان منهم بقدر حصته من الثلث ويستسعى فى العتق منهم فى بقية الثمن فيلقي عنهم مايصيبون من الثلث ويردون ما بقي فى أثمانهم على الورثة وعلى أهل الفريضة ثم هم أحرار .

وعن رجل أوصى عند وجعه الذى مات فيه يعتق عبد من عبيده عن تدبير ثم تكلم فيهما قبل موته فجعل عليهما مائة دينار أو أقل أو أكثر حتى جعلها جرير بعد ذلك رجع عن الأمر الأول قال ليس له أن يرجع عن الأمر الأول وما جعل عليهما باطلا وهم أحرار حين مات .

تم كتاب الوصايا بحمد الله تعالى وحسن عونه ويتلوه كتاب الديات ..

كتاب الديـات

سألت أبا المؤرج عن الديات قال حدثنى أبو عبيده عن الدية فى الخطأ قال الخطأ اذا رميت طيرا أو دابة أو شئ فأخطأته وأصابت انسانا برميتك انما اردت غيره فيموت ذلك الانسان برميتك فهذا هو الخطأ مائة فى الابل تجعل أخماسا فيها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعه فهذه مائة من الابل قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه أدخل شيئا قال تفرض عليه فى ثلاث سنين يؤدى فى كل سنة ثلثها وهى على عاقلته إن أقامت البينه أنه اصاب الميت فمات مما أصابه وإن لم تقم البينة واعترف على نفسه أنه أصابه فالدية عليه فى خالص ماله ليس على عاقلته شئ فى المائة .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن المفسرين فى تفسير هذه الآية (فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) أمر من وجبت عليه الدية أن يؤدى اليه باحسان قال وللمعروف أخذ الدية فى ثلاثة أعوام .

قال ابن عبد العزيز فهذه السنة فى دية الخطأ وشبه العمد أن يضرب الرجل بيده أو رجله أو بعصى أو بحجر أو بشئ من الأشياء سلاحا أو غير سلاح لم يرد قتله ثم يموت فهذا متعمد بضربه وليس متعمدا لقتله ففيه وجهان القصاص إن أحب صاحبه أو الدية فان قبل الدية فالدية مائة من الابل تجعل أرباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقه وخمسة وعشرون جذعة فهذه مائة من الابل تفرض عليه فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها .

قال ابن عبد العزيز والعمد يضرب الرجل آخر ويطعنه بحديد أو بغير حديد فيصيبه فيموت فى رميته تلك فهذا هو العمد ليس فيه دية الا أن يحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية فلهم ذلك ولهم أن يأخذوا أكثر من ديتة أضعافا اذا رضى القاتل بذلك وإن أحبوا أن يقتلوه فلهم ذلك إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وان شاءوا الحد عفو عنه وصالحوه من الحال على ما أحبوا قلت لقد خالفت ها هنا ابراهيم فيما روينا عنه فى غير وجه أنه كان يقول ليس فى شبه قتل العمد قصاص انما هو دية على العاقله بمنزلة الخطأ وليس يكون القصاص عندى فى العمد أيضا الا من قتل بحديد وأما من قتل بغير حديد كما وصفت لك فلا يرى عليه القصاص قلت ولا أراك الا وقد خالفته فى هذه الوجوه التى ذكرت لك .

فقال لى ياهذا ما أحسبك تعقل كم تردد علينا قول ابراهيم أتجعلنى آخذ بقوله فى كل مايصيب قولى فيه ويخطأ أما أعلمتك أنى لم أرض لنفسي باتباع من هو أعظم منه عندى من جميع الفقهاء ولايكون ناظرا ولا منصفا من لم يكن هكذا قال ابن عبد العزيز وفى الكف من الساعد أو العضد كان فى الكف نصف الدية وإن قطع الكفان جميعا الدية كاملة وفى العينين مثل ذلك وفى الحاجبين مثل ذلك وفى الأذنين مثل ذلك وفى الشفتين مثل ذلك وما كان فى هذه اثنان فالدية كاملة وما كان من احداهما فنصف الدية وفى كل مايكون من الانسان واحد فقطع الدية كاملة وفى اللسان الدية كاملة وفى الذكر الدية كاملة وفى الأنف اذا قطع فى الأصل أو قطع فى أرنبته الدية كاملة وفى السمع اذا ذهب من شئ يصيبه الدية كاملة وفى الجايفه ثلث الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الموضحة خمسة من الابل وفى المنقلة التى يخرج منها العظام خمسة عشر من الابل وفى الهاشمة عشرة من الابل وفى السمحاق أربع من الابل وفى المتلاحمة ثلاث من الابل وفى الباضعة بعيران وفى الدامية بعير هذا كله فى جراحات الرأس .

قلت له أولا يعجبك قول ابراهيم قال وما ذلك والدامية الا النظر من ذى العدل قال قد أخذنا ماذكرت من هذه الفرائض من فقهائنا ولاتراه الا عدلا فاقتصر عليه .

قال ابن عبد العزيز وفى الأسنان فى كل سن خمس من الابل حدثنى بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس لسن منها أفضل من سن فى الدية والأصابع الاصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ليس تفضل أصابع اليد على أصابع الرجل ولاتفضل الابهام على غيرها من الاصابع والأصابع فى اليد بمنزلة واحدة إن قطعت أو ثلث قال ابن عبد العزيز وما أعطى مما سميت لك فى هذا الكتاب من الديات فانما يعطى على قدر أسنان دية القتل أخماسا جعلت الاسنان أو أرباعا فى الخطأ قلت لابن عبد العزيز ماتقول فى الموضحة فى الرأس والموضحة فى الوجه أسواء قال فى ذلك اختلاف من الفقهاء كثير منهم من زعم الموضحة فى الرأس والموضحة فى الوجه سواء وبعضهم يقول تفضل التى فى الوجه ولاتبلغ الى أن تكون علي التضعيف مما فى الرأس وصاحب التضعيف فى الوجه والمفضل بعض التضعيف مخير ولا أرى الأمر فى هذا كله الا واحدا خمس من الابل وقال ابن عبد العزيز لا أرى الموضحة اذا تم قياسها عرضا مفصل لابهام وصوله أو زادت شبرا إلا ديتها واحدة ولانراه فيها لزيادة طول الجرح وعرضه لأنها موضحة كلها لايعد أن يكون اسمها اذا أوضحت العظم موضحة صغيرة كانت أو كبيرة فالدية فيها خمس من الابل قلت لقد وافقت ها هنا ابراهيم هكذا يقول قال اذا قاس فأحسن القياس رأيت قوله يخرج من جميع الفقهاء ويذهب منهم كل مذهب .

قلت ولا أراك تحمده الا فيا يوافقك فيه ولا تذمه الا فيا يخالفك فيه مما ضعفت فيه المقالة منه .

سألت أبا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع ابن حبيب عن رجل يصيب عين المرأة أو سنها أو اصبعها أو أنفها أو شيئا مما يصيب فيه الرجال بعضهم بعضا قالوا جميعا جراحات المرأة كلها على النصف من جراحات الرجل فى كل قليل أو كثير .

سألت أبا المؤرج عن رجل قال لآخر فى قتال اضرب أو أقتل فضرب المأمور أو قتل أو جرح قال يقاتل ويقتص من الجارح ويعاقب الا من عقوبة شديدة موجعة حتى لايعود لمثل ذلك مايجب على الذى ارتكب ذلك قال ليس هذا بشئ والقتل والقطع على من جرح ويعاقب هذا عقوبة شديدة موجعة قال وكذلك قال ابن عبد العزيز ولا يكون القتل والقصاص بالغ مابلغ الا على القاتل والجارح ولايكون على الآمر شئ انما يصير ما كان فى ذلك كله على الذى يحضر به .

سألت ابا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا أو يجرحه قالوا جميعا اذا أمر عبده بقتل أو جرح فهو بمنزلة من ولى الضرب بيده لأنه مملوكه هو سوطه الذى

يضرب به .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع عن الحر والعبد اذا اجتمعا على الرجل جميعا قالوا جميعاا تفرض دية الحر نصفين فيكون على الحر نصف الدية وعلى العبد نصف الدية فان شاء مولى العبد أن يؤدى عن عبده فله عبده وإن كره ذلك دفع العبد الى أولياء المقتول .

قال ابن عبد العزيز انما هذا يكون فى مثل العمد أذا أحب الأولياء الديه وأما قتل الخطأ فإنما يقع على نصف الدية وتعقله عاقلته وعلى عاقلة سيد العبد النصف البارى لعله الباقى .

سألت أبا المؤرج عن رجل أعور فقأ عين رجل ليس بأعور فأحب المفقأ عينه أن يفقأ عين الأعور قال ذلك له فان يفقأ عينه رد عليه فضل خمسمائة دينار لأن عين الأعور تعدل عينين قال وكذلك حدثنى محبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز أيما أعور فقأ عين صحيح فأحب أن يفقأ عين الأعور فله ذلك ولايرد عليه شيئا وانما قيل عين الأعور تعدل عينين اذا فقأها رجل ويجب الدية فيه الف دينار ولا نأخذ بقولهم فى ذلك وليس له إن أحب الدية الا خمسمائة دينار وقال ابن عبد العزيز لأنه

بقيه بصره وإما أن يفقأ عين رجل فيقتص منه المفعول ذلك به وليفقأ عينه التى هى عين بعين ويأخذ الأعور فضل خمسمائة دينار هذا مالايجوز ولايجوز للأعور أيضا اذا فقئت عينه التى هى بقيه بصره أن يفقأ عين الذى فقأ عينه ويأخذ فضل خمسمائة دينار كما قال بعض الناس ولكنه يفقأ عينه وتكون فى القصاص عين بعين لافضل بينهما ويكون فى الدية دية عين خمسمائه دينار .

قال ابن عبد العزيز إن فقأ أعور عين صحيح خطأ فانما هى نصف الدية فان أقامت البينة فهى على عاقلته .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع عن الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم يجتمعان على رجل فيقتلاه عمدا قالوا يقتل البالغ منهما وتغرم عاقلة الغلام لورثة القتيل نصف الدية لأن عمد الغلام وخطأه خطأ تعقله العاقلة .

قال ابن عبد العزيز قد كان بعض الفقهاء يقول اذا اشترك من يقاد مع من لايقاد صارت دية لاقود فيها لانه لايدرى أهل الغلام هو الذى قتله دون حق الرجل وما أبعد أن يكون هذا القول موافق الحق وأبعد من الشك قلت قد روى بعض الناس عن ابراهيم قال وقد قال ذلك غيره

من الفقهاء كثير ولا أراه الا عدلا .

قلت لابن عبد العزيز ولاترى على الآمر يأمر رجلا أن يقتل رجلا أو يجرحه يقتص منه بمثل مافعل به قال وما المأمور فى الآمر قلت لاشئ الا صاحبا له أو قريبا منه وهو من الأحرار قال لايجب عليه فى ذلك قتل ولاقصاص فى جراحات بلغت مابلغت وانما يكون ذلك على القاتل والجارح الذى ولى الضرب بيده قلت له حينئذ أفترى هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الا أن يكون كما ذكرت لك قلت فان ذلك يدخل عليك دخلا فاحشا قال ادخله حتى يفحش ويسمع وتأخذ حينئذ بغيره مما لايفتح عليك قلت فلو أن رجلا وضع يده فى سطر رجل فأمسك ثم قال لرجل معه سيف مسلك اضرب فضرب المأمور فبقي الرأس فى يد الرجل الممسك الآمر ماتقول فيه قال فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال انما نويت لنا قولك فيما ذكرت أنك تدخل علينا بامساك الرجل برأسه وأمره القاتل بالضرب حق الرأس فى يده . قلت نعم فامساك الرجل برأسه هو الذى أوجب القصاص عندك قلت نعم قال فلو أمسك رأسه فقتله عن أمره يكون قاتلا قلت نعم قال فهو اذا قاتل اذا أمره وإن لم يمسك رأسه لما أدخلت بالآمر عنا لامساك شئ لانه قاتل عندك بالأمر الناس أن يرفقوا بابن السبيل ويحملونهم حتى يبلغوا موضعا يصيبوا فيه مايبلغهم الى منازلهم اذا ناءت دارهم ويبلغونهم بإنفسهم قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز الله أعلم بالعدل والموفق له وما روى أبو المؤرج عن أبي عبيده عن جابر بن زيد أنه ضمنهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم غير انى لا أرى ذلك مستقيما ولا عدلا أن يلزم قوما الدية فى منع أموالهم وامتناعهم من كراء ابلهم ودوابهم وقد صنعوا فى أموالهم التى ملكهم الله اياها وقسمها لهم وتركوا المنزلة التى فيها حظ انفسهم من الرفق لابن السبيل واصطناع المعروف فأبوه من ذلك وامتنعوا منه ثم قضى هؤلاء نجبهم أفنجعلهم هم الذين قتلوهم وأغرمهم وليس لهم علة الا حبس ماله ووضع فيه مايجوز له من المنع له لانه لايشاركه فى ماله أحد فقلت له ما أراك فى هذا القول الا واحدا مستوحشا لا أحد يتابعك فيه من أصحابنا سمعتهم كلهم يقولون هذا قال صاحب الحق ليس يستوحش اذا أفارقه الناس عليه وانما الوحش فى ترك الحق والهجوم على الناس فيما ليس عليهم قلت فرجلان يقتتلان فيما بينهما بحضره ماء من الناس ولم ير بأحدهما أثرا وجرح قبل ذلك ثم يفترقان وباحدهما جرح أو واضح أو كسر فيقول المجروح والمكسور أنت كسرتنى وجرحتنى ويقول الآخر بل أنت جرحت نفسك وكسرت قال ليس ذلك بشئ الا أن يقيم البينة أن ذلك الجرح وذلك الكسر كان به قبل ذلك أن يقاتله فقد برئ فى ذلك وذلك الكسر فان لم يقيم البينة على ماوصفت وشهد شاهدان عدلان أنهما اقتتلا وليس بأحدهما جرح أو كسر ثم أفترقا وبأحدهما جرح أو كسر لم يكونا رأياه قبل أن يقاتله فهو مقتص .

قلت فان كان الجرح الذى جرحه خبيا فى راسه وانما هو ضربة ورم بها رأسه وكان الصرع من داخل أو ضربه فى ساقه فادعى المجروح أن ذلك من ضربته قال ان كان ذلك بعرف من ضربه أو جرحه فى ذلك الموضع وشهد عليه الشهود أنهم رأوا الضربة أو الجرح أو الكسر أو أقر بعد ما رآه فى ذلك الموضع الذى قاتله فيه فهو مقتص منه جرحه وكسره بالغ مابلغ ويأخذ الدية أيما أحب فله ذلك .

تم كتاب الديات بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله ..

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الأشربة والحدود

مما سألت عنه وأخبرنى من سأل عنه سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال ابن عبد العزيز إنما ذمهما فى هذه الآية ولم يحرمها وهى يومئذ لهم حلال قلت فما الميسر قال القمار كله فيما بلغنى قال وأخبرنى حاتم ابن منصور قال بلغنا عن قول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان السكر منها عليهم حراما وأحل لهم ماسوى ذلك فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة امسكوا عنها ثم انزل الله تحريمها فى سورة المائدة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال حاتم ابن منصور فجاء تحريمها فى هذه الآيه كثيرها وقليلها ما أسكر منها ومالم يسكر .

قلت لابن عبد العزيز انما زجر الله عن الخمر ولم يعد فيها وعيدا ولم يحرمها ولم يشتم أهلها عليها وانما قال فاجتنبوه لعلكم تفلحون فأين موضع

دون الامساك قلت ولايكون قاتلا عندك آمرا كان أو ممسكا قال ليس هو قاتلا عندى فى الأمرين كليهما ولكنها هل لان يطال حبسه ويعاقب عقوبة شديدة قلت لم لاتجعله قاتلا قال لا يكون قاتلا عندى إلا من قتل أو ولى القتل بيده ولاجارحا الا فى جرح ولاضاربا إلا من ضرب وإنما هذا آمر والآمر غير القاتل وغير الضارب وغير الجارح قلت ولايكون الآمر فى الأحرار قاتلا فى وجه من الوجوه .

قال لا يكون ذلك عندنا فى الاحرار الا على ماذكرت لك من الوالى يأمر رجلا من الرعية أن يقتل رجلا من الرعية أو يقطع يده أو باقامة القصاص ممن ركب منه جراحاته فيأمر من يقتص فى المجروح ويقتل القاتل ويقتص القاطع فينسب ذلك الامر على التجويز أن الآمر قتل فلانا أو قطع يد فلان وأما على معنى القتل الذى يكون فيه القصاص ممن فعله بالضربة التى كانت بها علة القتل من الضارب ووجب بها عليه القصاص .

قال ابن عبد العزيز ولو كنت أوجب القصاص على الآمر فى هذا ونحوه لأوجبته عليه اذا أمره أن يقتل نفسه فقال ياهذا اقتل نفسك فقتل نفسه بالأمر . قلت ولا أراك تجعل الامر قاتلا فى وجه من الوجوه الاعلى ماذكرت لك من التجوير اللوالى على الذى سميت لك قابل بل الآمر

ايضا عندنا قاتل اذا أمر عبده أن يقتل رجلا لأنه سوطه جايز فيه أمره فقوله أقتل بمنزله من ولى القتل بيده من الضرب والقتل وليسا عندى سواء من أمر رجلا حرا مالكا لأمره أن يقتل رجلا ومن أمر مملوكه الذى يملكه ويقهره على مايريد ولايستويان جميعا فى القياس ولاعند أهل النظر .

قلت لابن شى على الزاجر ولاعلى الصايح المحذر ولايستدل ها هنا على أنه أودعه بصوته وأفزعه ما الدليل على أنه هو روعه ومن صيحته كانت وقعته . قلت الدليل على ذلك انه لم يقع قبل أن يصيح به وقيل أن يحذره فلما صاح به وحذره وقع من صيحته ومن حذرته قال عليه فى ذلك البينة أنه إنما مات من صيحته ومن تحذيره قلت نعم أجد بينه فى الناس يشهدون أنه لما صاح به وحذره وقع ميتا قال فلم يشهدوا ها هنا أنه إنما مات من صيحته ومن تحذيره وليس ها هنا شئ الا أن يعلم الصيحة والتحذير هما التى اوقعتاه وقتلتاه وهذا ما لايمكن الشهادة فيه ولايشهد به الان وروى انهم لايدرون لعل صيحته وتحذيره وقعتا بعد زوال الرجل عن الجذع والبيت فكان وقوعه فى نفس صيحه هذا وقد يمكن أن تكون الصيحة والتحذير هما اللتان أوقعتاه ومن علتهما كان موته قال صدقت قد يمكن أن يكون هذا لكنا لانحكم بالدية ولايحكم بها فيما يمكن أن يكون ويمكن أن لايكون وانما القضاء ها هنا والحكم فيما يعلم

ويعرف أنه كان وانما يعلم ويعرف ها هنا وقوع الرجل وموته ولم يعلم ولم يعرف أن الصيحة والتحذير منهما كان موته فافهم هذا من قولنا واعتمد عليه .

قلت لابي المؤرج ماتقول فى نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر وبه أناس من المسلمين يستدلونهم ويسألونهم دوابهم وابلهم أن يكروهم او يبيعوها أو يحملونهم بأجر فيأبون فى ذلك ويمتنعون من أن يكروهم أو يبيعوهم أو يحملوهم فيسير المسافرون عنهم غير بعيد فيموتون جميعا بالجهد والرحلة قال قد سمعنا فى ذلك أثرا من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم قلت عمن يرحمك الله قال عن جابر بن زيد حدثنى أبو عبيده أنه كان يراه واجبا عليهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم قال وكذلك حدثنى وايل ومحبوب عن الربيع قال الربيع لأن على الشتم والوعيد ها هنا قال قد نهى عنها وأمر باجتنباها كما أمر باجتناب ماذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقال فاجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به فجاء النهى عنها وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب ماذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقول الزور فهذا أعظم الوعيد وأكبر الكباير وأخبرنى حاتم بن منصور ورفع الحديث الى أنس بن مالك قال كنت أسقي ابا طلحة وأبا دجانه ورجل آخر معهما فنزلت هذه الآيه (يا أيها الذين انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال واهرقنا الشراب قال وقال حاتم بن منصور حدثنى رجل من أهل خراسان رفع الحديث الى أنس بن مالك قال سمعت رجلا يوما يسأل عن خليط البسر والتمر قال اهرقها اذا اختمرت الخمر قال وحدثنى ابو المؤرج عن ابى عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس بل هى أكبر الكبائر لأنه اذا شرب الخمر سرق وقتل وزنا وفعل ماحرم الله .

قال ابن عبد العزيز وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الخمر يعلوا على سائر الخطايا كما ان شجرتها تعلوا على سائر الشجر قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن النبى عليه السلام انه قال لعنت الخمرة وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها والدال عليها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن شارب الخمر بل العصير قالوا جميعا لابأس به مالم يعلم .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن زق الخمر قالوا جميعا لابأس به .

سألت أبا المؤرج عن الصبي يتداوى بالخمر قال سئل ابو عبيدة عن ذلك فزجر عنه زجرا شديدا وتقدم فيه وقال لايصلح ذلك قال أبو المؤرج وروى لى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود انه قال لاتسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطره وأنهم لايدرون ماسقيتم فلاتسقوهم الخمر وانما إثم ذلك على من سقاهم لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء .

قال ابن عبد العزيز سمعت هذا الحديث عن ابى عبيده رفعه الى ابن.مسعود كما حدث أبو المؤرج حرفا بحرف قال وقال حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث عن عبد الله بن عباس انه كان أميرا على البصرة قال لو أوتى برجل سقا ولده صغيرا الخمر لأقمت على أبيه الحد قال حاتم ابن منصور وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه نهى ان يتداوى بالخمر والدم والبول ومالايصلح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسقي خمرا فنهو جميعا عنها وقالوا لم يجعل الله فيما حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن شرب الطلا قال أبو المؤرخ قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا

الطلا حتى يذهب من عشرة سبعه وانما هو حينئذ رب العسل قال وقال حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث ويرفعون الحديث الى النبى عليه السلام أنه قال آخر أمتى يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه .

سألت أبا المؤرج عن شرب يسمونه السكر قال لا أبالى أشربت سكرا أم شربت خمرا قال وكذلك قال أبو المؤرج فاجتنبوه وشدد فيه وقال لاتقربوها فانها حرام وإنما أعياهم أن يستحلوا الخمر فحولوا اسمها وانما هى خمر بعينها .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرنى أبو غسان مخدر بن العمرد عن النطوح يعمل بالخمر يتطيب به النساء قالوا جميعا لاطيبهن الله يتطيبن مما جعله الله رجسا قال ابن عبد العزيز وقد رخص فيها بعض أهل العلم فيما يعمه من النطوح من الأنبذه قال ولا أجيز من ذلك إلا ماكان نبيذه فى سقاء يوكأ عليه فلا بأس بنطوحه وكل نبيذ عولج فى الجر وغيره مما جاء النهى عنه من كل مختمر فى غير سقا فلا يصلح للمرأة أن تمتشط به لأن كل مختمر خمر .

سألت أبا المؤرج عن المعتق من الأنبذه قال سئل عن ذلك أبو عبيده فقال وهل المعتق الا الخمر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز كل مختمر

خمر ومن أهل المدينة البسر والتمر قال وقال حاتم بن منصور حدثنى غير واحد من أهل العلم أن من البسر خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب والبر والشعير خمرا قال فما تعتق منه فهو خمر بعينه .

سألت ابن عبد العزيز عن نبيذ ينبذ من العكر ولايصلح الا نبيذ الاسقية التى يوكأ من حيث انتهى النبيذ فاشرب حينئذ منها مالم يبلغ السكر .

قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيدة رفع الحديث الى جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى عليه السلام أنه قال لينبذن أحدكم فى سقائه فان خشى فليكسره بالماء قال حاتم بن منصور وبلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بقوم يشربون نبيذا لهم صبوه فى سقاء من عشر لهم فلما رأوه وراءهم قال لهم ماهذا قالوا نبيذا لنا عالجناه فى سقائنا البار فقال لهم ارفعوه الى فرفعوه فشرب منه نفسا ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه اليه ثانية وثالثه ففعل به فى كل مره كما فعل بالمرة الأولى قال هكذا اصنعوا بشرابكم فاذا اشتد عليكم فاكسروا متنه بالماء .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الفضيخ قال لا بأس به اذا كان فى سقاء يوكأ عليه فاذا اشتد كسر بالماء قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن عمر

بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال يسمونه الفضيخ بل هو المفضوخ قال وحدثنى من سأل الربيع ابن حبيب فكرهه قال واخبرنى ابو غسان رفع الحديث الى ابن عباس أنه كرهه .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وابا غسان وأخبرنى من سأل الربيع ابن حبيب عن نبيذ الزبيب قالوا جميعا لا بأس بذلك مالم يعتق ويتعاهد الذى تولى عليه ويغسل .

سألت أبا المؤرج أيتوضئ الرجل بنبيذ الزبيب اذا لم يجد الماء قال لا وليتيمم اذا لم يجد الماء قلت لم أليس قد روى الناس عن النبى عليه السلام أنه يتوضئ بنبيذ الزبيب اذا لم يجد الماء حين وفد الى الجن قال الله أعلم بما فعل رسول الله ﷺ ولو نعلم أن النبى عليه السلام فعل ذلك لأخذنا به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا لم يكن معه ماء فى سقاء وكان معه نبيذ الزبيب فليتوضئ به وليتيمم بعد وضوئه بالنبيذ فان كان الأثر الذى جاء به عن النبى عليه السلام كما روى الناس فقد فعل مافعل النبي وان كان الأثر لا يجزيه فليتيمم أولى به أخذ له في ذلك بالثقة قال حاتم ابن منصور ولاتزال بخير مادام فينا أبو سعيد فلا ناءت عنا داره ولا أوحشنا الله بفقده .

سألت أبا المؤرج وابا سعيد وابا غسان مخلد بن العمرد وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن خليط التمر أو بسر فلم يختلفوا جميعا انما يصلح لك أن تنبذه وحده فهو حلال أن تخلطه بغيره من الحلال قلت لابن عبد العزيز أن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي عليه السلام أنه نهى أن يخلط تمر ببسر وزبيب ببسر وزبيب بتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة تمرا فرادى وبسرا فرادى قال قد بلغنا ذلك عمن وصفت غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قبلوا ذلك من سلفهم وهو الحق إن شاء الله وموافق للقياس غير أنا لا نقيس عن النبى عليه السلام بل نقبل ذلك عنه ولو نعلم أنه قال فكيف يجوز أن يكون تمر فرادى حلالا وبسر فرادى حلالا واذا اختلط صار حراما وانما اختلط الحلال بالحلال ونبيذ التمر وحده حلال وكذلك نبيذ الزبيب وحده حلال فمن أين يدخل عليه الحرام فى الاختلاط وكلاهما فى التمر والزبيب حلال ونبيذهما مثل ذلك .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر قال حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم فقال الجرار الخضر والبيض قال أبو المؤرج قال ابو عبيده بلغنا عن ابن عباس انه قال نبيذ الجر حرام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز الرواية فى نبيذ الجر من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أنه حرام أكثر من ذلك وكان ابن

عباس وعبد الله بن عمر يجزمونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لأن أشرب ماء قمقما محميا أحرق من بطنى ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن اشرب من نبيذ الجر .

قال ابن عبد العزيز سمعت ابا عبيده يحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لا أشرب نبيذ الجروان كان أحلى من العسل قال وقال حاتم بن منصور حدثنى غير واحد من أهل العلم رفع الحديث الى النبى ﷺ أنه لما قدم عليه وفد بنى عبد القيس قال لهم من مرحبا بكم هنيئا لكم الاسلام غير انا بلغنا انكم تفعلون خصله أنا اكرهها لكم وأنهاكم عنها قالوا وما هى يارسول الله ﷺ قال هذا الشراب قالوا يارسول الله أرضنا أرض وخيمة وماؤها ثقيل قال انى أنهاكم عنها فقالوا انا اذا لانصبر فقال انى أحرم عليكم الدبا والمزفت والحنتم والنقير .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز أتذكر أن رسول الله ﷺ كان له نبيذ فى سقاء قال حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء له وكاء من أعلاه .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجفا قال كان ابو عبيده لا يرى بنبيذه

بأسا اذا كان له وكاء من أعلاه وكذلك قال ابن عبد العزيز . قلت لابن عبد العزيز فما الجفا قال هو على ثلاثة قوائم ربما كان على رأسه وكاء وربما لم يكن قال ابن عبد العزيز اذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح وسألته عن رجل يدخل على رجل فيسقيه من شرابه هل يسأله فيما ينبذه قال ابو المؤرج عالج أبو عيسى لابى عبيده طعاما فاجابه فسرنا معه فاكرمنا وأنعمنا فاستقا ابو عبيده فأتى بنبيذ فأخذ القدح من يد أبى عيسى فلما تله فى يده نظره فاذا هو نبيذ فشرب أبو عبيده ثم ناولنى فشربت وشرب من كان معنا قال أبو المؤرج ولم يسئل ابو عبيده عن شرابه غير أن أبا عيسى قال اشرب يرحمك الله لأنه طيب نبيذ الزبيب عالجناه فى سقائنا البارحة .

قال ابو المؤرج انما قال أبو عيسى هذا القول بعدما أشرب.أبو عبيده نفسا ثم اعاد الثانيه فقال له ازدد ثم ذكر هذا الكلام قال ابن عبد العزيز كان أبو عيس فى فضله ما لايتهم نبيذه وكان ابو عبيده من الثقة به والاطمئنانية اليه ماليس لأحد الا من نزل منزلته من أصحابه عندنا قال ابن عبد العزيز وأين فينا مثل ابى عيسى حلاله حلال المسلمين وحرامه حرام المسلمين أفيتهم فى هذا ويساءل عن نبيذه بل هو المأمون عليه قال ابن عبد العزيز فاذا كان الرجل المسلم الذى تعلم أنه يحرم ماحرم ويكره ماتكره فسقاك نبيذه فاشربه ولاتسئل فان سؤالك فى الجفا وقلة الأدب

لأنك قد علمت أنه ليس ممن يستحل هذه الأنبذه التى يستحلها قومك
من نبيذ الخمر والدبا والحنتم والنقير وأنت قد علمت أنه لايستحل هذا
وأنه يخالفهم فيه ويعيبهم عليه فكيف تسأله عنه قال ابن عبد العزيز
ولو كنت لاتشرب كراهية منك ليشربه من غير تحريم منك الا ماتتخوف
أن يهيج عليك من أوجاع كانت بك أو غير ذلك فأعطاك رجل من
اخوانك قدحا وهو نبيذ فلا تردده عليه وان كرهت شربه حتى تشرب منه
وان أقللت لانك ان كنت فمن يشار اليه فرددته عليه ولم تشربه وهو
حلال عندك فقد أعبت صاحبك المسلم وحرمت من معك من المسلمين
شربه اذا لم تشربه أنت وأنزلوه كراهية منك له على غير الكراهية التى
لا توافقك فى طبايعك التى تتخوف أن يهيج عليك وليس أحدا لزم الأثر
وأخذ بالسنة فى الفقيه العالم لأنه هو المقتدى به والمأمون فيما يكون منه
فلان من عليه أن يتحدث عنه بعد انصرافه فيقول حضرنا مع فلان العالم
وقد أتاه فلان ممن علم نبيذه فرده علمه ولم يشربه فعسى أن يكون ممن
يجعل أمره على الجميل فيقول كرهه كراهية غير الكراهية التى وصفته بها
وآخر يقول والله يعلم كرهه الا وهو حرام فينبغى أن يكون مثل هذا اماما
يقتدى به ويرووا عنه وقد جعل الحلال حراما قال ابن عبد العزيز واذا
كان الذى يدعوك الى طعامه ويسقيك شرابه ممن يتهم بشراب الأنبذه
الفاسدة فلاتشرب نبيذه ولاتصدقه فى مقالته وإن قال لك فى سقاء لانه
ليس بمأمون فيه ولا مصدق عليه ولانعمة عين له .

قلت إن هؤلاء يقولون اذا دعاك الى طعامه فسقاك نبيذه فاسأله فان أخبرك أنه نبيذ الجر فلا تشربه وهو ممن وافقنا على تحريم نبيذ الجر ليس فيما يقولون بشئ اذا كان هو يشرب نبيذ الجر ويستحله لم يعيد قوله وإن شاربه شارب ولم يسأل عنه ولم لحق أنه شربه حراما وهو جائز له اذا لم يسأله عنه غير أنى لا أحب أن يشرب منه اذا كاتبهم على الخبيث فى الشراب أخذ له فى ذلك بالثقة .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر ورواية هؤلاء عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يشربه قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده مسلم بن ابى كريمة عن نبيذ الجر أنه حرام وان رسول الله ﷺ نهى عن الدبا والمزفت والحنتم وأمر بالأسقيه أن يوكاء عليها قال ابو المؤرج لابى عبيده ما الحناتم قال الجرار كلها الخضر والبيض والمزفت التى يؤتى بها من مصر . قلت لابى عبيده ما الدبه قال القرع قلت احرام نبيذ هذه الأوعية التى كررت غير الأسقية قال نهى رسول الله ﷺ عنها وما نهى رسول الله عنه فهو حرام قلت لقد نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية أفحرام أكلها قال نعم قلت أن ناسا يقول انما جاء النهى عليه السلام فى أكل لحومها اتغدى منه على الظهر وأما تحريم منه فلا قالت ليس فيما يقولون شئ وقد حرمها النبى عليه السلام يوم خيبر وأن قدور هم سليت من لحومها فالحقوها والقو مافيها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز عن البسر والزبيب والتمر نبيذان ويخلطان جميعا قالا لابأس بذلك قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي عليه السلام أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا قال رب رواية تكذبون فيه والله أعلم غير ان ابا عبيدة حدثني أن النبيذ الذى يحل وحده اذا خلطه بغير نوعه مما يحل فلا بأس به شربته منفردا أو مختلطا اذا كان فى سقاء يوكاء عليه فهو حلال كله وسألته عن نبيذ الزبيب قال لا بأس أن تنبذه بالليل وتشربه بالنهار أو تنبيذه بالنهار وتشربه بالليل قلت فان تركه أكثر من ذلك قال ذلك مكروه وسألته عن نبيذ العسل قال لا بأس به وسألتهما عن نبيذ العصير أيشرب قالا نعم اذا كان من ساعته قلت فمتى يحرم قال أول نضجة يعنى بالنضجة أول ما ينشأ من الغلق قلت له أخبرنى عن قول الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام مايعنون بذلك السكر بعينه حرام أو شرب ماء يسكر منه حرام ماتفسير ذلك قال أما السكر الفرق منه فالجرعة منه حرام فلو أن اثنين أحدهما لو شرب السقاء كله لم يسكره والآخر يسكره القدح الصغير فاذا آسكره القدح الصغير فحرام على صاحبه الذى لايسكره السقاء الشرب بعد ما أسكر صاحبه .

قال ابو المؤرج حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن النبي عليه السلام أنه نهاكم عن قليل ما أسكر كثيره قال وحدثنى أحد من أهل العلم عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبي عليه السلام أنه

قال ما أسكر كثير فقليله حرام .

سألتهما عن نبيذ الجر ورخصة هؤلاء فيه قالا من شاء رخص فيما لاحرمه فيه قلت لابى المؤرج ما أشد مابلغك فيه قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص تنازعا فى نبيذ الجر فقال لهم سلمان الفارسى إن شئتما شربتما نبيذ السقاء حلالا وإن شئتما شربتما حراما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أشرب ماء قمقها محميا أحرق من بطنى ما أحرق وترك ماترك أحب الى من أن اشرب نبيذا ..

باب حد الخمر

قلت لابى المؤرج وابن عبد العزيز أبلغكما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلد عبده عن الخمر بالجرايد والنعال فلما رأى الناس لاينتهون استشار أصحابه فقال عبد الرحمن بن عوف متى يشرب يسكر ومتى يسكر يفجر ومتى يفجر يقذف فأرى أن يجلد ثمانين جلده وهو أهون الحدود قال قد بلغنا ذلك عمن ذكرت مقالة من وصفت .

قال أبو المؤرج عن أن أبا عبيده حدثنى أن النبى عليه السلام هو الذى استسن فى حد الخمر ثمانين جلده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء فى هذا اختلاف من الرواه كثير حدثوا بما ذكرت قالوا أول من استسن فى الخمر ثمانين جلده عمر بن الخطاب لما رآه من فساد الناس وتهاونهم بالأربعين التى كانت بالجرايد والنعال قال وبلغنا أن شاربا أتى به الى النبى عليه السلام فجلده بالنعلين أربعين قال فعمر أول من أكملها ثمانين جلده فيما ذكر أهل العلم مع الأمور التى استسنها رحمة الله عليه وأول من غزا العدو فى بلادهم وأول من دون الدواوين وجند الاجناد

وأول من جمع فى قيام شهر رمضان وأول من جلد على الخمر ثمانين وقد سمعت من أبى عبيده مثل الذى ذكر أبو المؤرج أن النبى عليه السلام جلد على الخمر ثمانين جلده غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك أن عمر استسنها مع الأمور التى ذكرت لك قال وقال حاتم بن منصور حدثنى غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى جلد على الخمر ثمانين جلدة قال وقال حاتم بن منصور وحدثنى الثقه من أهل العلم أن عمر بن الخطاب أمر أن يكتب فى آخر ورقه من المصحف أن رسول الله ﷺ جلد على الخمر ثمانين جلدة قال حاتم بن منصور وحدثنى رجل من أهل خراسان رفع الحديث الى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلد على الخمر بالجرايد والنعال فلما ولى عمر جلد بالسياط قال حاتم بن منصور وبلغنا عن عمر أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر الحد تاما قال ابن عبد العزيز لا أجلده الحد تاما الا ببينه أنه شرب الخمر أو اقراره أنه قد شرب الخمر فأكمل له الحد حينئذ قلت أفتكمل الحد ولم يسكر قال نعم قلت أناسا يقواون لايجلد الحد تاما حتى يسكر قال ليس فيما يقولون شيء والخمر ليس كغيره من شراب الانبذه التى لايكمل لشاربها الحد حتى يسكر قلت فما وجه قول عمر جلد على رائحة الخمر الحد تاما . قال الله أعلم بما فعل عمر وبهذا الحديث غير أنا لانرى هذا من الشهادة التى تجوز عندنا ولسنا نقيم الحد على الرجل ينكر أنه شرب الخمر وتقبل شهادة الشاهدين عليه وهما يزعمان أنهما انما

استدلا أنها خمر برائحتها وقد يمكن أنه تشبه رائحته رائحة غيره من الأنبذه ولوقبلت هذه الشهاده على هذا المعنى ثم أتى لى برجل سكر سكرا أو فلسا أو لبنا قاصرا غير أنه خمضت هذه الأشربه بعسل فوجدت منه رائحة العسل فشهد شاهدان أنه مقرص ومما يجب فيه التعزيز من الأشربه التى لا تصلح ولايسكر منها وقالوا نحن نعرفه برائحته لقبلت شهادتهما ونحوه اذا شهد عليه الشاهدان فى الخمر وفيما سواه من الأنبذه التى تحرم قال لا أضرب بالذى شهد الشاهدان من رائحة الخمر ولامن رائحة الأنبذة الخبيثة حدا ولاتعزير لأن هذا من الشهادة التى لايقطع بها واحد من أمرين ولأنى أقبل قول الرجل اذا قال شربت نبيذ الزبيب أو لبنا أو تمرا أو نحو ذلك من الأشربة التى تحل وهو فى سقاء يوكاء عليه فالقول فى ذلك قوله اذا كان صحيح القول ثابت العقل قلت كذا يجب الحد فى الخمر والتعزير فيما سواها من الأنبذة قال يؤخذ الشراب بعينه فيعرف ما هو فان كانت خمرا وهم يشربونها ووجدت بين أيديهم جلدتهم الحد تاما وإن لم يسكر وإن كان شرابهم من هذه الأنبذة الخبيثة مما جاء النهى عن النبى عليه السلام فيها فشهدوا بمثل ذلك وإن لم يسكروا جلدتهم التعزير.

قلت ولم تجلدهم التعزير على هذه الأنبذه وقد قلنا أنها مما جاء النهى فيها عن النبى عليه السلام ولم يقل أنها حرام قال كل مانهى النبى عنه فهو حرام .

باب
كيف يضرب السكران

سألت أبا المؤرج كيف يضرب السكران قال يضرب ضربا بين الضربتين قال ابن عبد العزيز لا بأس للامام أو القاضى أن يجلد السكران فى مجلسه الذى يجلس فيه الناس إن شاء جلده فى بيته أو خلوته وأما الزانى فلا يضرب إلا على رؤوس الناس قال وكذلك قال وايل ومحبوب عن الربيع .

قلت لأبى المؤرج وابن عبد العزيز فمتى يجلد السكران قالا بعدما يفيق قلت أيجلد من سكر من هذه الأنبذة من التمر والزبيب وشبه ذلك قال نعم يجلد من سكر من شىء مما ذكرت. قلت فاذا وجد وهو سكران أيقام عليه الحد قالا يترك حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ويضرب ضربا بين الضربيتين دون ضرب الزانى وفوق ضرب القاذف ويمد بين اثنين قلت فاذا شرب هذه الأنبذه ولم يسكر وهو مما يحرم من النبيذ الجر وجدت منه رائحته أيجلد قال لا ولكنه يعزرو يؤدب .

باب
فى جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا الى الامام

سألتهما عن رجل يأخذ سارقا أو شاربا أو زانيا يخلى سبيله قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده قال كان الناس يتعافون فيما بينهم ما لم يرفعوا الى حاكم من حكام المسلمين فاذا ارتفعوا الى الحاكم فليس له أن يعطل حد الله قال أبو المؤرج عن أبى عبيده أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سرق فقال لهم اذ هبوا به فاقطعوا يده فقال الذى جاء به يانبى الله أنى لم أدر هذا فخل سبيله فقال له النبى عليه السلام فهلا فعلت ذلك قبل أن تأتينى به قلت له أفيلقن السارق ويقال له أفعلت كذا وكذا قال أكره ذلك ولا نأمر به أحدا . قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن على وغيره أنه اذا أوتى بسارق فيقول له أفعلت كذا وكذا ثم يقول له على أثر ذلك قال لا قال أبو المؤرج رأينا أشياخنا يكرهون أن يلقن أحد قلت فإن قال ذلك قائل عند الامام الذى يقوم الحدود بحضرة الامام فلقن السارق فقال نحو هذا والامام والناس يسمعونه فقال السارق لا بعد أن لقنه الرجل أيحد قال لا الا أن يقيم البينة عليه ولم يقر بشىء فلا حد عليه .

قلت فهل على الرجل الذى لقنه أدب قال لا ولا ظهور المسلمين الا على أمر بين واضح .

قلت لها فاذا أوجب على رجل من المسلمين أدب وتعزير مما لا يبلغ الحد مما يكون ذلك إلى الإمام أيضرب أم يترك قال العفو فى ذلك أحسن لان هذا شىء الى الامام إن شاء أدبه وإن شاء تركه وعفا عنه والعفو فى هذا أو نحوه أحسن وأفضل ..

باب
ماجاء فى جامع الحدود

سألت أبا المؤرج عن السارق اذا سرق فقطعت يده فخلى سبيله ثم عاود فسرق قال تقطع رجله من خلاف .

قلت فاذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق قال لاقطع عليه ولكنه يستودع فى السجن . قلت لابى المؤرج أرأيتا رجلا عدا على مال رجل فسرقه مما يجب فيه القطع فأخذه الرجل المسروق منه فقطع يده قال قد ذهبت يده وليس عليه شىء غير أن السلطان يعزر من فعل ذلك باقامة الحدود دونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس على من حكم بمثل حكم الامام شىء مالم يزد على الامام شىء اذا يرفع الى الحاكم قال وأخبرنى محبوب عن الربيع أنه يؤدب من فعل ذلك دون الامام لأنه لايقيم الحدود الا الائمة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسرق فيحبسه فى سرقته فقاتله بذلك

رجل فقطع يد السارق فى مقاتلته قال فالسارق يقتص منه وتقطع رجل السارق فى سرقته قال أبو المؤرج وكذلك قال أبو عبيده قال وق ل ايضا إن سرق سارق فحبس فى سرقته فأخذه داء فى يده فانقطعت يده من ذلك الداء قطعت رجله أيضا فى سرقته .

سألتهما عن رجل تزوج اليهودية أو الأمه ثم يزنى أيرجم أم لا قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه كان يقول عليه الرجم وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمه تحصنه ويقول أحصن من ملك له . قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن ابراهيم أن اليهودية والنصرانية والأمة لاتحصنه حتى يكن حراير موحدات قال لسنا نأخذ بهذا القول ولانؤثره عن أحد وقد بلغنا ماوصفت عمن ذكرت .

قلت فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها ثم زنا أيرجم أم لاقال هذا ايضا مما أخبرنى أبو عبيده عن جابر أنه قال يراه محصنا ويقول تحصنه المرأة وإن لم يدخل بها غير أن أبا عبيده رأيه أحب الى قال وأخبرنى محبوب عن الربيع أنه كان يرى رأى ابى عبيده أنه لارجم حتى يمسها قال وكذلك أفتانى أبو غسان-مخلد بن العمرد لارجم عليه حتى يمسها .

قلت لهما أخبرانى عمن اعترف بشىء عند القاضى لم يكن عليه شاهد

الا القاضى قال ابن عبد العزيز يقضي عليه القاضى بعلمه الا أن يكون حدا فأنه لايجوز علم القاضى فى الحدود وحده قال وقال ابو المؤرج أخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه لايقضى عليه القاضى بعلمه ولكن يولى الحكم لغيره ويشهد بما سمع منه مع غيره عنه ولى . سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ثم يؤخذ فيطرح فى السجن ثم يأتى رجل أجنبى بعدما أقيم عليه البينة أنه قاتل فيقتله قبل أن يأمر الأمام بقتله قال الربيع وأبو عبيده أن الدية على الأجنبى من غير أهل الدم ممن هو ليس بولى أن يقتله ولا أراه اذا قتله الا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم إن أحبوا القتل أو الدية فلهم أى الأمرين أحبوا فان هم قتلوه فذلك دية صاحبهم قال أبو المؤرج وهذا أحسن عندى من قوله الأول .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد وأخبرنى محبوب عن الربيع عن السارق اذا أخذ فقطعت يده فى سرقته بعينها .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق ثم يرجع أحدهما قال حدثنى ابو عبيده رفع الحديث الى على ابن ابى طالب أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم أتو ذلك برجل آخر فقالوا أخطأنا بل هو هذا الذى سرق فقال لا أجيز شهادتكما على هذا ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدا وأغرمكما لهذا دية يديه قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز اذا رجع راجع فعليه نصف ديه اليد ..

سألت أبا المؤرج عن المشرك اذا سرق من المشركين . قال حدثنى أبو عبيده قال اذا ارتفعوا الينا رددناهم الى حكامهم وقضاتهم يحكمون عليهم بما فى كتابهم قال وكذلك حدثنى أبو غسان قال وحدثنى محبوب عن الربيع مثل ذلك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا ارتفعوا الينا حكمنا عليهم بما فى كتابنا ولم نرفعهم الى حكامهم ولا إلى قضاتهم .

قلت لأبى المؤرج عما روى هؤلاء عن فقهائهم يرفعونه الى النبى عليه السلام أنه قال لايقام على السارق الحد فى السفر أحق هذا قال حدثنى الثقة من أصحابنا أن النبى عليه السلام قال أقيموا الحدود فى الحضر والسفر والقريب والبعيد ولاتأخذكم فى الله لومة لائم قلت فالرجل يسرق من الغنيمة قال حدثنى أبو عبيده أنه قال لاقطع عليه قال أبو المؤرج قال أبو عبيده لأن له فيها نصيبا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقر بحد عند قوم عدول وقامت عليه البينة عند الإمام ثم يجحد بعد ذلك قال أقيم عليه الحد قال وقال عبد الله بن عبد العزيز فى ذلك أختلاف من الفقهاء فبعضهم يقولون ليس عليه حد ولا حد بينه وبين الناس وأما كل حد أقربه صاحبه عند قوم هو لله ثم

أنكر بعد ما رفعوه الى الامام فلا يرون عليه الحد بعد إنكاره والقول الأول قول عبيده الذى حدث به أبو المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن امرأة اتخذت غلامها ثم أنها سئلت عن ذلك فقالت كنت أراه يحل لى بملكى فقال أوابتليتم بهذا فاتقوا الله ولاتسئلوا عما لم تبتلو به فقال قائل والله لقد رأيت هذا وسمعته بالشام قال فما قضت به القضاه عندكم . قال اجتمع رأيهم على ادراء الحد عنها بالشبهة التى ادعتها قال ابن عبد العزيز هذه متأولة كتاب الله وما ملكت أيمانكم لايقوم عليه فى هذا ولا فى كل ما أشبهه هذا .

قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث ادراء والحدود بالشبهات قلت لأبى المؤرج فالرجل تجب عليه الحدود فيما قتله قال ابو المؤرج القتل يأتى على ذلك كله قال وكذلك قال حاتم بن منصور الا أنه قال لا حد بينه وبين الناس قال وقال عبد الله بن عبد العزيز يقام عليه تلك الحدود كلها ثم يقتل .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن الحدود أيقيمها غير الأئمة قالوا جميعا الأئمة تقيم الحدود قلت فإن أقامها رجل من الناس وحكم فيها بمثل حكم الامام قال فقال أبو المؤرج دع هذا حتى تأتى ببينة فاتق الله

ولا تسأل عما لم تحضره قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لانرخص لأحد فى هذا ونحوه فالجرأة عليه والتهاون بالأئمة وانظر ماقال لك ابو المؤرج فاعتمد عليه .

قلت لست أريد بهذا التهاون بالأئمة أن أعرف هذا أن كان يقام عليه الحد مثل ماأقام هذا على صاحبه قال من أقام حدا على صاحبه بمثـ ـم مايقيم الامام أو الحاكم اذا رفع اليه فليس عليه القود ولكن للامام والمسلمين أن يؤدبوه حتى لايعود لمثل ذلك دون أمر الامام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد رخص بعض الفقهاء فى إقامة الحد من الرجل على مملوكه إذا زنا .

قلت لابى المؤرج فهل يحبس الرجل فى السجن بعد مايقام عليه الحد قال إن كان يخاف من شره وغائلته أن يؤذى الناس ويسرقهم استوثق منه وأطيل حبسه قال ابن عبد العزيز اذا حبس الرجل فى السجن بعد إقامة الحد عليه اذا استوفى فى حق الله فيه خلى سبيله .

قلت لابن عبد العزيز أخبرنى عن قول الله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال حد الزنا ثم قال أرأيت إن وطئها فيما دون الفرج وتلذذ منها أهو زان

يقام عليه ، قال لايقام عليه الحد حتى يشهد أربعة انهم رأوه يدخله كالمرود فى المكحلة . قلت فما لم يشهدوا عليه هكذا فلا حد عليه . قال لايقام عليه الحد الا كما وصفت لك فى تحديدهم هذه الشهادة ويصفون أيضا أنه زنا .

قلت أوليس الزانى من وجب عليه الحد كالذى يدخله كالمرود فى المكحلة قال بينما أنت تسألنى عن الأمر الذى جاءت به السنة وإقامة الحدود ذهبت الى الاسم الواقع على الفعل الذى يحد به فهاتان مسئلتان فى مسئلة على الفقه قلت ورأى فقه أعظم مما سألتك قال فصمت طويلا . ثم قال مايفرق لى فيه رأى قال وكذلك أنت لم يفرق لك فيه رأى قال أستغفر الله سألتك الا أمسكت عن هذه المسألة وعن صواحباتها لاجزيت خيرا قلت لا أمسكت عنها ولا أعلقت عنك حتى تجيبنى فيها الا أن تأبى فتمتنع منى ولاتجاوبنى فيها قال الفقه فيما سواها واسع من أن تضطر الى القول فيها فقبحها الله مسئلة قد أدخلت الشغب والفرقة فيما لاتشغب فيه ولافرقة من أهل النظر والعقول قلت والله لا أريد شغبا ولا إدخاله على أحد من الفقهاء قال أما أنه قيل لايجهل شرار المسائل الا أشرار الناس فما حبك على هذه المرأة الملعونة قال فما اغتنمت من هذه الكلمة ثم قلت الله أكبر قد أخبرتنى أنها ملعونة فانا أجتزى منك بهذا القول وأرويه عنك قال قد استخرجت منى ما كنت له كارها فما

دعاك الى هذا قال نعم هى ملعونة عندى وفى رأيى قلت فالملعونة كافره قال نعم كافره على هذا المعنى قلت فالكفر بالرأى قال فيما لم يبنيه الكتاب والسنة قلت أوليس قد جاء فى الكتاب الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال نعم قد جاء ما ذكرت وأخبرت السنة أن الزانية والزانى اللذين أمر الله باقامة الحدود عليهما هو الذى يولج كولوج المرود فى المكحلة فاقوم عليك الاتضطرنى الى ماورائها من الجواب فى هذه المسئلة فانى أبغضها وأبغض القول فيها ورأيت فى وجهه تبرما واستثقالا مما لم يكن يصنعه فى كثره مطالبتى إياه فى غيرها من المسائل ولقد كان يسره كثرة مطالبتى إياه فى غيرها فلما رأيت منه ما رأيت انصرفت عنه وأن فى نفس منها لغاية فى استيعابها .

قلت لأبى المؤرج فالزانى هل توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال نعم توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز توضع عنه ثيابه ويمد بين اثنين ويجتهد الجلاد بالضرب الوجيع ويضرب أعضاءه كلها ولاتأخذه رأفه فى دين الله قلت لأبى المؤرج فأى سوط يضرب به الزانى ما قال حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا أتى الى النبى ﷺ فأقر على نفسه الزنا ولم يكن محصنا قال فدعى النبى عليه السلام بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى ببسوط لم تقع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب رمانا فأمر بجلده قلت فأى ضرب

يضرب الزانى .

قال أبو المؤرج الجلد فى الزنا المتح الشديد ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قلت فهكذا تفسير ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال هكذا أبلغنا عن أشياخنا قلت إن هؤلاء يفسرون ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله غير ذلك قال فكيف يفسرونه قلت يقولون يعنى بذلك حتى لا يعطل حدا لله قال الله أعلم بتحقيق التفسير ولم أسمع من أبى عبيده الا الجلد الشديد وكذلك تفسيرها عنده سألت ابن عبد العزيز عن شارب الخمر وقد وجب عليه الحد فيها أو فى غيرها من الأنبذة المسكرة فسكر منها أو لم يسكر أووجب عليه التعزير فيها فأى الضرب يضرب قال يضرب ضربا بين الضربتين دون ضرب الزانى وفوق ضرب القاذف ولا يحيد الجلاد يده قلت لابن عبد العزيز أخبرنى عن رجل ضعيف الخلق يجب عليه الحد ويخاف عليه الموت أيقام عليه الحد قال إن كان مريضا أخر عنه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد الذى وجب عليه قلت أنه ليس بمريض ولكنه ضعيف الخلق والجسد قال لاينظر الى ضعف خلقه وجسده ويقام عليه الحد . قلت فان كان حده الزنا قال نعم يجتهد فى جلده ولاتأخذه رأفة فى دين الله قلت إنه أضعف فى ذلك قال ولوكان ضعيفا كما وصفت لضعف عن الزنا فما تأمرنى أن اقول لك فيه قلت تأمرنى أن أخفف عليه إن كان ذلك مما يسع قال لم يستثن الله فيمن

وصفت فى الضعف فى غير مرض يخفف عنه الحد قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن النبى عليه السلام أنه اوتى برجل زان وهو ضعيف الخلق فأمر بميلة من اثاكيد فقال أجلدوه بها قال لسنا نأخذ بهذا فى أحاديثهم ولانصدقهم فيه ولو نعلم أن النبى عليه السلام فعل ذلك لأخذنا به قلت فالمريض عندك لايجب عليه الحد حتى يبرأ قال نعم قلت أن المرأة الحبلى تصيب حدا قال كذلك أيضا لايقام عليها الحد حتى تقنعه وتفطمه قال ابن عبد العزيز وكذلك بلغنا عن النبى عليه السلام أن امرأة أتته وهى حبلى فأقرت عنده بالزنا فقال لها اذهبى حتى تفطميه فلما فطمته أتته فأمر بها النبى عليه السلام فشد عليها ثيابها فرجمت .

قلت فامرأة تزنى وهى حبلى ولم تحسن متى يقام عليها الحد قال اذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحد قلت بل سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المجنون والصبى يصيبان حدا قال لاشىء عليهما حدثنى بذلك أبو عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز سمعت أبا عبيده يروى هذا الحديث ويرفعه الى النبى عليه السلام أنه قال رفع القلم عن ثلاثه النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبى حتى يحتلم .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهد   قلت لعبد الله

بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتى يأتين   سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان أيجلدان ثم يرجمان أم يرجمان ولايجلدان . قال يرجمان ولايجلدان قلت أينفيان قال لاينفيان قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع بذلك قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن على ابن ابى طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله قال ابن عبد العزيز سمعت قول من ذكرت وعن عمد تركناه ولسنا نأخذ بهذا فى قول على لأن فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لايأخذون بذلك ولايقولون به والسنة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة ولاحد عليه ولانفي وفيمن لم يحصن مائة جلدة ولارجم عليه ولانفي حدث بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس .

قلت لابى المؤرج كيف يشهد أربعة على الزانى قال حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول لايجب عليه الجلد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود فى المكحلة وكذلك روى ابن عبد العزيز عن أبى عبيده بمثل هذا الحديث الذى رواه ابو المؤرج وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا جاءوا جميعا أوجب عليه الحد وإن جاءوا متفرقين جلدوا .

سألت أبا المؤرج عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت أحدهم زوجها قال حدثنى أبو عبيده عن ابن عباس أنه قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون قال ابن عبد العزيز سمعت من أبى عبيده ويرويه عن جابر عن ابن عباس وكان الحسن يقول الزوج أجوزهم شهاده اذا جأوا جميعا معا رجمت المرأة وقول الحسن أعدل عندى وبه نأخذ لأنه اذا كان وحده لاعنها ويشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين .

سألت ابا المؤرج عن قول الله تعالى الزانية والزانى الى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ما عدد تلك الطائفة قال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بعض المفسرين يقولون من واحد فما عدا والله أعلم بتحقيق التفسير .

سألت أبا المؤرج عن رجل أتى امرأة فى دبرها قال ابو المؤرج قال أبو عبيده من آتى امرأة فى دبرها أو فرجها فعليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرنى بذلك وايل ومحبوب عن الربيع وكذلك قال ابو غسان قلت فرجل وطىء امرأته فى دبرها قال يفارقها وقد حرمت عليه .

قال ابن عبد العزيز الأقبح الله فاعل هذا الوطىء بإتيان نساء فى محاشمهن قد أتى أمرا عظيما وركب جسيما فليتب الى الله تعالى ولتستغفره

ولا نقول إن أمراته حرمت عليه ولفراقها أحب إلى فى باب التنزيه ولا أوجب عليه فراقها ولا أزعم قد حرمت عليه قلت لابى المؤزج فالرجل يوجد مع امرأة فى لحاف واحد قال يعزران ويضربان قلت أتوقت فى ضربهما بالتعزير وقتا قال أرى أن يضربا أربعين سوطا قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أوقت فى ذلك وقتا وليؤدبا بالضرب الوجيع حتى لايعودا لمثل هذا ونحوه وإن أخذ يقول أبى المؤرج فالذى وقت فأحب الى أن ينقص من الأربعين سوطا واحدا ولا نكمل له الأربعين لأنها كانت أدنى الحدود قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع ابن حبيب عن الحر يستكره الحره أعليه الحد والصداق صداق مثلها فلم يختلفوا جميعا أنه لاحد على المرأة والحد والصداق على الرجل الا أن ابن عبد العزيز قال الا أن تشتهى المرأة وتستلذ فإن الحد عليها واجب .

قلت لابن عبد العزيز فالحر يستكره الأمة عليه عقرها بكرا كانت أوثيبا فنصف العشر ويقام عليه الحد إن كان محصنا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

قلت فالعبد يستكره الحره قال صداقها فى رقبته ويقام عليه الحد إن

كان محصنا قال وكذلك العبد يستكره الأمة فإن عقرها فى رقبته . قلت أيقام عليه الحد قال نعم إن أحصن العبد فعليه خمسون جلده وإن لم يحصن فلاحد عليه .

قلت لأبى المؤرج فاليهودى أو النصرانى يستكره المسلمة قال سمعت من أبي عبيده فى ذلك قولا ولا أجدنى اقوم بحفظه الآن فكأنى إن لم أكذب أحفظ قال يقتل والله أعلم ولاتروعنى فيها امضاء .

قال ابن عبد العزيز بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتله قال ليس على هذا صالحناكم قال حدثنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه حدثه عن ابى عبيده أنه قال يقتل اليهودى أو النصرانى الراكب ذلك فى المسلمة بالاستكراه .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى ما سأل الربيع بن حبيب كلهم يروون ذلك عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط أن على الرجل بكرا كان أوثيبا حد قال قوم لوط كتبته كما وجدته والله أعلم بصحته .

قلت لابى المؤرج فالرجل يأتى البهيمة قال عليه والحد وكذلك قال

ابن عبد العزيز الا أنه قال وقد قال بعضهم يرجم قال وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع قال أهون ما يقام عليه جلد مائة قلت لابن عبد العزيز كيف يجلد القاذف قال يضرب ضربا دون الضربتين ولا توضع عليه ثيابه ولايرفع الجلاد يده حتى يرى بياض ابطيه ويجلد فى ثيابه التى قذف فيها الا أن يكون عليه فرو أوقبا أوجبة محشية سألت ابا المؤرج عن رجل يقول الرجل بالوطىء فسكت طويلا ثم قال الله أعلم ما أجدنى أحفظ فى ذلك اثرا أتبعه قلت له قل فيها برأيك قال لم يحضرنى فى ذلك رأى قال ابن عبد العزيز يسأله عما أراد بقوله بالوطىء فإن كان انما يعنى بقوله بالوطىء أنك تعمل عمل قوم لوط تأتى الذكران من العالمين وتذر ماخلق لك ربك من ازواجك ضربته الحد وإن كان إنما يعنى بقوله بالوطىء نفسه لاقوم لوط فلاشىء وهو رجل كاذب نسب الى رجل بينه وبينه خلق كثيره قلت وتدرأ عنه الحد بتكذيبه وقد تبين لك كذبه قال أفكل الناس اذا كذبوا ضربتهم الحد وتؤدبهم بالضرب دون الحد هذا ماليس بجايز فى عدل حكم الله .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ثم يعود المجلود للقذف لمن جلده قالا جميعا حدثنا أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لاحد عليه مرة أخرى وقد قال ابن عباس لو افترى ابو بكر على المغيره بن شعبه مائة مرة

كان عليه الا الحد الأول

سألت ابا المؤرج كيف يرجم المرجوم قال حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه قال اذا أقامت البينه رجمت هى ثم الامام ثم الناس قال وكذلك قال ابن عبد العزيز عن ابى عبيده عن جابر بن زيد الا أنه زاد فى هذا الحديث وإن لم تقم البينة واقر أنه زنا رجم الإمام ثم الناس .

سألت أبا المؤرج وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم والجارية تحصن ولم تحض فيصيبان فاحشة الزنا قالوا جميعا اذا احتلم وحاضت ذو سنها فالرجم عليهما واجب قال ابن عبد العزيز لا رجم عليهما حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية .

سألت ابا المؤرج عن الزباش والضفاف والمختلس قال ليس على من سميت من هؤلاء قطع الا النباش فانه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء فيما يجب فيه القطع والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت ولاقطع عليهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز فى الطرار والضفاف والمختلس الا النباش فانه لايرى عليه القطع .

سألته عن الرجل الموحد يوجد يزنى بالنصرانية قال إن كان الموحد

محصنا رجم وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد وأما النصرانية فانها ترد الى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم وليس للمسلمين أن يحكموا عليها وأما اذا كان مسلم ونصرانى بينهما خصومة فدعاه المسلم الى إمام المسلمين فالحكم بينهم الى إمام المسلمين لأنه لايرفع المسلمون الى أهل الشرك فيحكمون عليهم بأحكامهم قال وكذلك الحكم بين المسلم وامرأته اليهودية أو النصرانية حكمهم الى المسلمين قال وكذلك روى لى محبوب عن الربيع وكذلك قال أبو غسان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا وجد الموحد يزنى بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم الى المسلمين يقيم الحد على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على المسلمة ولاترجع اليهودية أو النصرانية الى أهل دينهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل يابن فلان لغير أبيه قال هذا نفي وعلى هذا الحد لأنه نفاه عن أبيه قال وكذلك قال محبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز سبحان الله العظيم ليس هذا منه نفيا لأبيه انما هذا قذف لأمه فان كانت أمه حره موحدة فعلى قاذفها الحد لأم المقذوف وانما أضربه لها قلت فان كانت أمه يهودية أو نصرانية أو أمة وأبوه مسلم قال لاحد على الذى نفاه لأن هذا النفي إنما يصير قوله لا محالة لانك لست بابن فلان لأن أمك زنت فولدتك من الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور قال وكذلك قال مخلد بن العمرد فى هذه المسئلة مثل

ابن عبد العزيز حرفا بحرف .

وسألته هل سمعت هذا من الربيع أم رأى منك قال ما أجد لى أقوم بقول الربيع فى ذلك غير أن قول أصحابنا ما قد أعلمتك . قلت له حينئذ فقد قال ابو المؤرج ومحبوب أن هذا النفي للأب يقام له الحد قال فأومأ برأسه أى لا قلت أفهذا غلط منهما فسكت ولم يقل شيئا .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل ياقبطى قال هذه كذبة ولاحد عليه قال محبوب عليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز لاحد عليه فى ذلك لأن العرب وجميع الناس قد استنبطوا ولم يبلغ أن هذا قذف انما هذا شتم بمنزلة من صح قال لفارسى يارومى ونحو هذا قال وكذلك قال أبو غسان وحاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجلين يتشاتمان فيعرض أحدهما لصاحبه فيقول والله ما أنا بزانى ولا أمى بزانية قال لاحد عليه فى ذلك قال وقال بن عباد يؤدب لأنه إنما عرض لصاحبه فى هذا الموضوع ولاحد عليه .

قال ابن عبد العزيز لاحد عليه فى ذلك ولا أدب ليس هذا مما يضرب عليه قال ابن عبد العزيز كان على وغيره يلقنون من وحب عليه

ويقولون أفعلت كذا وكذا قل لايطلبون له المخرج فى الحدود ولا يعيب ذلك عليه أحدا فيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحه عنه .

سألت أبا المؤرج عن رجل وجد مع امرأة رجلا فى بيت وقد جامعها وقامت عليه البينه بجماعه إياها فلما أن أرادوا أن يقيم عليه الحد . دعى أنها امرأته وأقرت أنه زوجها ولا بينة لهما الا ادعائهما أن بينتهما قد هلكت أيقام عليهما الحد أم لا قال لاحد عليهما اذا ادخلا الشبهة وعليهما التعزير ويفرق بينهما قال ابن عبد العزيز لاتعزير ولايفرق بينهما .

قلت لابى المؤرج فالرجل يدلأ الوليده وله فيها شريك أعليه الحد قال نعم عليه الحد قال وكذلك أخبرنى محبوب عن الربيع قال وقال ابو غسان عليه الحد .

قال بن عبد العزيز وحاتم بن منصور لاحد عليه فى ذلك لأن هذه شبة وقد قيل ادرأوا الحدود بالشبهات قال ابن عبد العزيز هذا يحتمل وجهين قلت وما هما قال الجهل والشبهة يقول ظننت أنها تحل اليمين بملكى وشبه لى أنه يجوز لشريكه ما يجوز لى بالضمان منها بالملك .

قلت سبحان الله رجلان يطآن فرجا واحدا من غير انقراض عدة من

أحدهما ببيع واستخلاص لنفسه فيعذران بجهلها ويزيل الحد عنهما فى غير تأويل شبهة منهما فى الذى ركبا قال وأى تأويل أشد شبهة وأبين جهل من تأويلهما قلت وماتأويلهما قال يقولان وماملكت أيمانكم فيتأولونه على أن الفرج يحل بملك اليمين لكل من ملكه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يطأ جاريته ولها زوج عبد له او لغيره قال لاحد عليه وفى ذلك التعزير قال وكذلك روى لى وايل ومحبوب عن الربيع وأخبرنى ابو غسان مشافهة أنه لاحد عليه فى ذلك وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور قال وقال ابن عباد وابو المهاجر عليه الحد إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد . وعن رجل وجد مع جاريته مملوكا لرجل قد وطئها فقال له الرجل أما اتقيت الله تطأ جاريته وتفسق بها قال أنت أنكحتها بشهادة فلان وفلان ماتوا أو غابوا قال محبوب يقيم أنه قد زوجها اياها فان أقام البينه فهى امرأته ولاحد عليه وإن لم يقم البينة جلد الحد ولم يثبت له نكاح قال أبو المهاجر لايقام عليه فى شئ من هذا ونحوه الحد للشبهة العارضة فى ادعائه النكاح وموت الشهود ولايثبت له نكاح قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال هذا القول ممن ذكرت غلط لايؤخذ بهذا من قوله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوجد شارب الخمر فيزعم أنه استكره

على شربه اضجعه انسان فسكب فى فيه سكبا وسمى الرجل الذى صنع به ذلك فدعى الرجل الذى ادعى عليه ذلك فأقر له لم يجبنى أبو المؤرج فيها بشئ قال الله أعلم فذكرت ذلك لابن عبد العزيز فقال الذى سقاه يحلف بالله الذى لا اله الا هو اذا أقر على نفسه أنه سقاه ولا أرى على الآخر حدا انظر فيها فانى انما قلت فيها برأيي وقال حاتم بن منصور حين أعلمته بقول ابن عبد العزيز لان كان هذا رأيا من ابى سعيد من غير سماع فقد وافق ذلك قول الفقهاء قلت لحاتم بن منصور أوقد قيل فى هذه المسئلة وجاء فيها أثر قال نعم عن غير واحد انهم قالوا يجلد الحد من سقاها لغيره صغيرا كان أو كبيرا فلا أقضى الله بأبى سعيد لقد وافق فى رأيه .

سألت ابا المؤرج عن الامام اذا رفع اليد حد من حدود الله أله أن يعفو عن القاذف اذا أراد المقذوف العفو قال اذا أراد المقذوف العفو فليفعل قبل أن يرفع الى الامام فليس للامام أن يعطل حد الله قال أبو المؤرج وكذلك قال ابو عبيده وابن عبد العزيز الا أنه قال فاذ اصاب حد من المسلمين رجلا سارقا أو شاربا أو زانيا أو نحو هذا من الحدود التى ليس للعباد فيها حكم فترك ذلك أحب الى ولا يرفعونه الى أئمتهم لأن هذا مما يسعهم وهو أولى أن يتقي الله فيه ويستتيبه أحوج منه الى عقوبته والعقوبة فى هذا ونحوه أحسن قال والعفو من المقذوف فى حقه الذى له عندى أحسن وأفضل مالم يرفعه الى الامام قال وقال حاتم بن منصور

سرق عمار بن ياسر رجل فخذه عمار فسرحه فقيل له يا أبا اليقضان عطلت حكم الله فخليته قال أبو اليقضان سترت عليه عورته لعل الله يستر على عورتى غدا يوم القيامة قال ليس هذا منى تعطيلا لحكم هذا أحسن وأفضل انما التعطيل فى الأئمة اذا رفع ذلك اليهم فتركوه فذلك منهم تعطيل لحكم الله وقد قال ﷺ تعافوا الحدود فيما بينكم مالم تبلغوا السلطان فاذا بلغتم السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع له .

قلت لابى المؤرج أفيشفع الرجل لقرابته ولحاميه أو لبعض من يلم به عند السلطان ويتكلم ولايعاقبون قال لا بأس بذلك مالم يكن حدا من حدود الله .

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك ولا بأس بهذا مالم يفر منه أحد والعفو فى هذا ونحوه أفضل قال حاتم بن منصور لا بأس بذلك انما يكره أن يشفع فى الحدود وقيل من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشرب هذه الأنبذه المسكره فسكرمنها أيجلد الحد أو دون الحد قال عليه الحد اذا اسكر .

قلت أرأيت إن شرب منها مالا يسكره لم يجلد قال يجلده الامام ولايبلغ له أربعين سوطا قال ابن عبد العزيز لأنها حد أدنى الحدود قد كان يقال إن حد الخمر أربعون فلما خبث الناس واجترؤا على المسكر استسنها عمر ثمانين قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وعلى النكال لا يبلغ به حدا من حدود الله ولكن يكون نكاله دون الحد .

سألت أبا المؤرج عن وايل عن رجل شهد عليه أربعة رجال وهو محصن شهدوا عليه بالزنا فى الذى يوجب عليه الحد كالمرود فى المكحلة فحكم القاضى بشهادتهم على الرجل بالقتل وقتل الامام المشهود عليه ثم كذب أحد الشهود نفسه بعد ماقتل الرجل وجاء تائبا .

قال حدثنى الربيع عن أبى عبيده أنه قال يقتل الراجع لانه انما قتل الرجل بشهادته وكذلك قال أبو المؤرج عن أبى عبيده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا ماقلت انى اتبع الاثر ما وجدته ولا أختار فيه وماجاء فيه الأثر فى هذه المسئلة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحب الى قلت وماجاء فيها الاثر عن عمر قال بلغنا أن أربعة أتو إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشهدون على الرجل بالزنا أحد الأربعة اعرابى قال فجاءوا جميعا الى عمر فتقدم أحدهم فقال له عمر ماشهادتك فقال شهادتى رأيته يجامع هذه المرأة كالمرود فى المكحلة فلما فرغ من شهادته قال

عمر اذهب ربع الرجل فتقدم الثانى فشهد بمثل شهاده الأول فلما فرغ من شهادته قال عمر اذهب شقص الرجل فقلت فما الشقص قال النصف فتقدم الثالث فقال مثل قول أصحابه فلما فرغ من شهادته قال عمر ذهب ثلاثه أرباع الرجل قال فتقدم الاعرابى فقال له عمر ياأعرابى بك يحيى أو بك يموت قال الاعرابى رأيته يضمها بقدميه ويحفزها بمؤخره حاشا لله ما رأيته طاعنا فدرأ عمر الحد عن الرجل والمرأة وجلد الثلاثه لأنهم قذفوه .

قال ابن عبد العزيز رأى عمر بن الخطاب فى هذا الفصل عندى من رأى ابى عبيده قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد أربعة من المسلمين بالزنا وهو غير محصن فجلد ثم يكذب أحد الشهود نفسه بعد ماجلد الامام الرجل المشهود عليه فلم يجبنى ابو المؤرج فيها بشئ وقال الله اعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز يجلد الرابع مائة جلده قلت سبحان الله العظيم أيكون هذا بمنزلة من فعل الزنا يقام عليه الحد قال نعم يجلد الحد الذى جلد الرجل قبله لأنه لم اقم عليه الحد إلا بشهادته ولو كان الحد قتلا كان الرجل المشهود عليه محصنا فرجم ثم رجع هذا الشاهد لغرمته ربع الديه وإن بعض أهل النظر من أهل العلم يوجبون على هذا الراجع عن شهادته الجلد مع الغرم ..

سألت ابا المؤرج وأخبرنى ابو غسان عن المرأة القواده بين الرجال والنساء أعليها حد من جمعت قال ابو غسان تفسير ذلك أن تجلد حدا واحدا قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وهل يكمل لها الحد أحد من أهل العلم ويوجبه عليها وإن كانت أتت أمرا عظيما من الأمور وركبت مالايحل لها ولكن تعزر وتعاقب عقوبة موجعة ولا أرى أن يكمل لها لأنها ليست عندى بمنزلة من ركب فاحشة الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابن عبد العزيز فالسارق فى كم يقطع قال فى ثمن المجن قلت فما المجن قال الترس قلت وكم ثمنه قال اربعة دراهم فما عدا قلت فمتى يكون سارقا قال اذا خرج بالسرقة من بيت صاحبها وحملتها فوجدت عنده بعد فعليه القطع قال وقال أبو ايوب وايل ومحبوب عن الربيع اذا وجد السارق وقد غير المتاع وحوله من موضعه ولم يخرج به من البيت فهو سارق وتقطع يده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وكيف . يجب القطع ولم يخرج به فلعله أن تحدث له توبة قبل خروجه من البيت فلاقطع عليه فى شئ من ذلك قال حاتم بن منصور رأى بن عبد العزيز فى هذا أحب الى من رأى الربيع ولا أحكم عليه بشئ مما ذكرت حتى يخرج بالمتاع من البيت .

سألت أبا المؤرج عن المختلس هل تقطع يده قال لا ولكن عليه نكال قال وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز لأن المختلس ليس بسارق .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل كان يدخل على رجل فى بيته ويأمنه على متاعه وابتغاء غفلة صاحب البيت فسرق متاعه وماله هل عليه قطع قال لا ولكن ذلك سوى الخائن .

سألت ابا المؤرج عن النباش اذا وجد وقد نبش قبرا ووجد المتاع عنده قال تقطع يده وهو كسارق الأحياء يفعل به كما يفعل بسارق الأحياء قال وكذلك قال الربيع قال وقال عبد الله ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحده لأن من سرق من حى فقد سرق ممن كان يحوزه ويحرزه فأما من أخذ من كفن الميت من قبره ونزعه منه فقد أخذ من غير حوز لأن الميت لايحوز شيئا ولايحرزه ولاقطع على النباش ولكن أنكله وأعاقبه عقوبة شديدة ولا أرى قطعه لأنه عندى ليس بمنزلة من أخرج شيئا من حوزه وسرقه ممن كان يحوزه والميت لايحوز شيئا ولايمنعه قال حاتم بن منصور مثل قول ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الزانى متى يجب عليه الحد قال سألت عن ذلك ابا عبيده فقال اذا جاوز الاختتان وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه

قال والغسل يجب عليه كوجوب الحد .

سألت ابا المؤرج عن رجل يوجد مع إمرأة فى لحاف واحد قال يجلد دون الحد وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال وإن قذفها أحد فعلى قاذفها الحد .

سألت ابا المؤرج عن الاختلاف فى الرأى أو اختلاف السلف قبلنا فى رأيهم أليس قد يسعهم الاختلاف ولم يبرأ بعضهم من بعض قال بل ذلك واسع . قلت فاذا أخذ بعض الناس ببعض تأويلهم وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمون هل يبرأ منهم بعضهم من بعض أم لافقال لى مغضبا ماصيرك على البراءة ياهذا إنك اليها لسريع مايسع من كان قبلنا فهو يسعنا .

باب ماينبغي للسلطان

أن يشدد من المناهى عن الشراب والعقوبة فيه قال الربيع بن حبيب قال ابو عبيده ينبغى للسلطان أن يشدد فى جميع الأنبذه ويشهر العقوبة فى ذلك وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحرق بيت الثقفي وكان يبيع الأنبذه وقال الذى حدث بهذا الحديث رأيت البيت يلتهب نارا وقد كان عمر نهاه عن ذلك وتقدم اليه فلم ينته فقال له عمر أنت فويسق وليس انت رويشد .

باب اللهو أيضا

قال الربيع ابن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل تعليم الجوارى المغنيات ولاشرائهن ولابيعهن ولا اتخاذهن وأثمانهن حرام وقد أنزل الله تصديق ذلك فى كتابه حيث يقول ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ثم قال والذى نفسى بيده ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء الا اردفها شيطان يضربان بأرجلها على ظهره وصدره حتى يسكت وحدثنى محبوب عن أبى عبيده أن عمر بن الخطاب كان فى سفر له فسمع زمارة راعى فجعل أصبعه فى أذنيه حتى تباعد عنه حيث لايسمعه فخرج أصابعه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وحدثنى شعيب أبو المعروف الازدى بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال ينادى مناد يوم القيامة اين الذين ينزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين أدخلهم فى رياض الجنة وأخبرهم أنهم لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وأخبرنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما

ينبت الماء الزرع وذكر الله تعالى ينبت الايمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع .

قال الربيع بن حبيب عن عبد الله بن عباس عن قول الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم أن لهو الحديث الغناء وكل لهو والاستماع اليه وحدثنى وايل عن أبى عبيده قال وقال عبد الله بن مسعود من علم جاريته الغناء أو بعثها الى من يعلمها أو أتى بمن يعلمها فى بيته فيحضر مولاها للاستماع أولم يحضر فانه ينبغى للامام أن يطرح شهادته قال وكذلك كل رجل يحضر شيئا من الاستماع الى الملاهى وعرف الناس أنه يحب اللهو ويتبع مواضعه ويشهد مجالس اللهو والغناء أو أدخل فى بيته شيئا من ذلك أو يدخله وإن لم يكن معه شىء من الأنبذه الا اللهو فذلك يوجب عليه العقوبة وتطرح شهادته وأخبرنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن على بن ابى طالب أنه قال من باع جارية وازداد فى ثمنها الغناء أو لشىء من اللهو والباطل فذلك حرام عليه فإن هو باعها ولم يبين للمشترى مافيها من هذه الخصال فإن للمشترى أن يردها اذا علم بذلك من أمرها وحدثنى محبوب عن أبى عبيده أنه بلغه عن عبد الله ابن مسعود أنه قال من باع جارية مغنية أو ذفانه أو زماره فليستبراهن هذه العيوب للمشترى فان المشترى بالخيار اذا علم ذلك من أمرها إن شاء حبسها وإن شاء ردها وحرام عليه حبسها اذا علم ذلك من

أمرها وحدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن على بن ابى طالب أنه قال من باع جاريته وفيها شيء من هذه الملاهى والباطل ولم يبين للمشترى فانها تقوم قيمة عدل ويرد البايع على المشترى ما ازداد فى ثمن الجارية لمكان غنائها ولهوها وباطلها قال الربيع بن حبيب بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ومن الأمور اللازمة للإمام الواجبة عليه أن ينهى عن الغناء سرا وعلانية والأعواد والبرابط والمصافق وجميع الأدوات والكرك ومأأشبهه والدف والمزمر والعود وأخبرنى شعيب بن المعروف عن أبى عبيده أنه بلغه عن النبى عليه السلام أنه حرم الله الزق والمزقاق والكوره والمزهر والكوره الطبل والمزهر العود قال وأخبرنى أبو المؤرج عن أبى عبيده أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن النبى عليه السلام قال حرم الله الزمر والمزهار والضرب بالطنابر قال النبى عليه السلام صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة النائحة عند الحزن والمغنية عند الفرح .

وحدثنى الربيع بن حبيب عن أبى عبيده مسلم بن أبى كريمه عن ابى عبيده بن الجراح عن النبى ﷺ أنه قال يكون فى آخر أمتى حنيف ومسخ وقذف اذا ظهرت المعازف واتخذت المغنيات وشرب الخمور وحدثنى وايل أنه بلغه عن حذيفه بن اليمانى أنه قال قال رسول الله ﷺ ليبيتين أقوام من أمتى رجال ونساء على أكل وشرب وعزف فيصبحون ممسوخين قردة وخنازير على رائكم وحدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن

حذيفة الى حاجز فيمسخ قردا ثم يرجع فيطلع مجلسه فيفر منه أهله
وحدثنى أبو المؤرج عن ابى عبيده عن على بن ابى طالب أنه كان يكره أن
يبيع الرجل العسل والتمر والزبيب ثم يعمل من ذلك سكرا اذا استيفن
ذلك منه .

باب نبيذ الوعيه

حدثنى الربيع بلغه عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام أنه نهى أن ينبذ فى الدبا والنقير والحنتم قال الربيع الحنتم هى الجرار وهو كل ماكان فى فخار الابيض والاخضر والنقير ماكان فى عود وحدثنى الربيع عن أبى عبيده أن النبي عليه السلام قال إن الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحو المعارف والأوثان والصلبان وأمور الجاهلية قال الربيع بن حبيب من دعى الى وليمة فوجد فيها زماره أو لهوا فليرجع عنها ولايشهدها وقد بلغنا أن ابا ذر الغفارى رحمه الله دعى الى وليمة فوجد فيها زماره فرجع فقيل له لم لاتدخل فقال إنى سمعت صوتا من كثرة سواد القوم كان من أصله وحدثنى وايل ومحبوب أن أبا عبيده مسلم بن أبى كريمه دعى الى وليمه فنظر الى اللعابين جميعا فرجع وتركهم .

سألت الربيع فقلت أرأيت إن دعيت الى وليمة فيها اللهو فقال انصرف عنهم ودعهم .

باب تحريم الخمر
فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

حدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس أنه قال أن الله تعالى ذكر الخمر فى كتابه فى ثلاث أيات فذمها فى اثنتين وحرمها فى الثالثة والآيتان منسوختان والثالثة هى الناسخة وذلك أنها كانت حلالا يشربونها فى الاسلام حتى نزل تحريمها فى المائدة بعد الهجرة فالمنسوختان فى البقرة والنساء والناسخة فى المائدة فقال فى سورة البقرة لنبيه عليه السلام يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعْهما قال ابن عباس كان نفع الخمر الى الرجل اذا أصابته مصيبه واشتد وجعه بها شرب الخمر حتى يسكر فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبته وإثم كبير يقول يشربونها على غير مصيبته يحمل على أهله وغير أهله فيؤذيهم وهو إثم كبير ثم أنزل الله على نبيه آية النساء هى أشد منها قوله يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها ليلا بعد صلاة العشاء الآخرة فلا يأتى وقت الصبح الا وقد ذهب عنهم السكر ويشربونها بعد

صلاة الصبح فلا يأتى وقت صلاة الظهر الا وقد ذهب عنهم السكر ثم نسخها كلها فى المائدة بقوله يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال فاجتنبوه فهذا تحريم وكذلك نهيه فى كتابه كله فى كل ما نهى عنه كما أن أمره فى كل ما أمربه فى كتابه فرض لأن الله يقول قد فرق وجمع تحريم الخمر والميسر وهو القمار والأنصاب وهى الأصنام التى كانت تعبد من دون الله وذلك هو الشرك قال ابن عباس فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى ألا إن الله قد أنزل تحريم الخمر ألا إن الله ورسوله يحرمان الخمر فقال بعضهم وهم جلوس يشربونها أسكتوا حتى تعلموا مايقول المنادى فلما سمعوه قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فكفوا عن شربها ثم قاموا وأهرقوها ثم إنهم ندموا على ما شربوا وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فأنزل الله على نبيه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعنى فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها يقول لا إثم عليهم فى ذلك اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات اذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها فكفوا عنها وآمنوا بقول صدقوا ما أنزل الله فى تحريمها والله يحب المحسنين .

وأخبرنى أبو المؤرج عن أبى عبيده قال بلغنا لما أنزل الله تعالى فهل أنتم منتهون قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهينا ياربنا .

وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا أن على بن أبي طالب قام خطيبا فقال ياأيها الناس أجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث فانها لايجتمع الايمان والخمر فى قلب رجل أبدا وأخبرنى شعيب أبو المعروف عن أبي عبيده قال بلغنا عن أبي عباس أنه قال إذا لقيتم شاربي الخمر فلا تسلموا عليهم فان مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم قال الربيع بن حبيب بلغنا عن عبد الله ابن مسعود أنه قال لايحل أن يحمل الخمر ولاكل مسكر من الأشربة فى النطوح ولافى الذريرة ولا فى تفعيله الدهن ولافى الطيب ولافى غسله من غسيل النساء ولافى شيء يدلك به فى الحمام ولافى غيره وحدثني محبوب عن أبي عبيده مسلم بن ابى كريمه أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى به المريض فقال لاتقربوها فإنها داء وليس فيما حرم الله شفاء قال ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمر والدم والبول ومالايصلح .

وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرضت له ناقه فوصفوا له أن يسقيها الخمر فكره ذلك ونهى عنه قال الربيع بن حبيب بلغنا أن على بن ابى طالب كان فى سفر له فاعتة بعير له كان يركبه فبلغه أن الحمال سقي البعير خمرا فأبى أن يركب البعير وقال على بن ابى طالب ألا ومن سقي بهيمة خمرا فهو ملعون ألا ومن سقي صبيا خمرا فهو ملعون ويعاقب عقوبة شديده وأخبرنى الربيع بن

حبيب عن أبي عبيده مسلم بن ابي كريمه عن ابن مسعود أنه قال رسول الله ﷺ من يتداوى بالخمر والدم والبول يريد بذلك الشفاء فلا شفاه الله قال وحدثني محبوب عن الربيع أنه قال قال رسول الله ﷺ أن الله قد حرم الجنة على ثلاثه شارب الخمر والعاق لوالديه ومانع الزكاة وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن النبي عليه السلام أنه قال الخمر من الكبائر أو قال أم الكبائر وأن خطيئتها تعلوا على الخطايا كما أن شجرتها تعلوا على سائر الشجر وأخبرني شعيب بن المعروف الأزدى قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك الصلاة مسكرا مرة واحدة ثم مات ولم يتب شربها طانعا غير مستكره لقي الله تعالى يوم القيامة مسودا وجهه يسيل لعابه على صدره علامة يعرف بها يوم القيامة وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من مات مدمن خمر مات كعابد وثن والادمان عند أهل العلم الإصرار على شربها والتمادى وترك التوبة وإن لم يشربها فى السنة الا مرة واحدة إن كانت نيته الى الاعاده أن يعود إليها فهو الادمان عليها والتوبة أن يتوب منها ومن غيرها ولايعود وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن عمر بن الخطاب أنه قال اجتنبوا كل مسكر من الانبذه فإن قليله وكثيره حرام وكلما أختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه . الناس فاتقوا الله ولاتشربوا مسكرا فإن السكران لاتقبل له صلاة ولاتقبل له شهادة ولاتقبل له تزكيه وإن ركب حد من حدود الله أقيم عليه ومن شرب قدحا من شراب مسكر تناثرت

جسناته وكتب عليه بكل جرعه شربها سيئة .

وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال اذا دعا المؤمن للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة من آدم الى يوم القيامة حسنة قال أبو المؤرج بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال خير المؤمنين أنصحهم لهم وقال النبي عليه السلام من غشنا فليس منا .

تم كتاب الأشربة والحدود بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الشهادات وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الشهادات

قلت لعبد الله بن عبد العزيز أبلغك أن رسول الله ﷺ قال لاتجوز شهادة ذى الظنه وذى الحنة وذى الجنة قال بلغنا ذلك عن الثقة . قلت فما الظنه قال المتهم قلت وماذا والحنة قال الحنة التى تكون بين رجلين قلت وماذو الجنة قال الجنون .

سألت أبا المؤرج عن شهادة النساء قال حدثنى أبو عبيده أنها جايزة فى كل شىء الا فى فاحشة الزنا قال وكان أبو عبيده يجيز شهادة المرأة وحدها فى النفاس وفى القذرا والرتقا وفيما لم ينظر اليه أحد غيرهن قال ابن عبد العزيز أجيز شهادتهن الا فى الرضاع فإنه ظاهر وليس كباطن مما يخفي الرجال مما لايراه الا النساء والرضاع ظاهر يرى .

قال ابن عبد العزيز ولم أخالف أبا عبيده فى ذلك بل أى كان منى ولكنى أخذ بقول غيره من الفقهاء ورأيته أعدل عندى وأحسن من الأول .

سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه ليس ممن ترضون من الشهداء قال أبو المؤرج قال أبو عبيده رأيا منه لاينسبه الى غيره الا أن يكونوا استشهدوا وهم صغار فحفظوها ثم أدوها وهم كبار فشهادتهم حينئذ جايزه وإن سألوا عنها وهم صغار فردها القاضي لصغر سنهم فشهدوا بها بعد ما كبروا لم تجز شهادتهم ولم يقطع بها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء والانصاف والإختيار في العدل أنهم إن لم يردوا في صغرهم بعيب يطعن به عليهم وتفسد به شهادتهم وليست العلة من القاضي في رد شهادتهم الا الصغر فمن العدل فصاروا في المنزلة التي يقطع بشهادتهم قبولها اذ كانوا عدولا فهذا والله العدل عندي في رأيي والله أعلم فانظر في ذلك قال ابن عبد العزيز وكذلك العبد اذا أشهد مثل شهادة الصبيان في الحال التي لاتجوز فيه من الرق الذى بدلا من عله سواه قال وكذلك المشرك في حال شركه بالتباس في أقاويلهم حتى يختاروا وينظروا ويجتهدوا لله في اصابة الحق والقضاء بعدل والتخيير في التأويل للفقهاء .

سألت ابا المؤرج عن شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى وشهادة اليهودى على النصرانى وشهداة النصرانى على اليهودى قال تجوز شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى ولاتجوز شهادة النصرانى على اليهودى ولا اليهودى على النصرانى

ولاتجوز شهادتهم على المسلمين وتجوز شهادة المسلمين عليهم جميعا .

قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده عما وصفت لك حرفا بحرف قال وكذلك روى لى وايل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك قال أبو غسان قال ابن عبد العزيز شهادتهم جميعا جايزة على بعض ولاتجوز شهادتهم على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا .

سألت أبا المؤرج عن شهادة الأقلف قال حدثنى أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه قال تجوز شهادة الأقلف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا إن كان إنما صنعه من الاختتان علة يخاف على نفسه فيها الهلاك فشهادته جايزة وإن كان إنما فعل ذلك لترك السنة فلاتجوز شهادته ولا ولايته .

قلت لابى المؤرج فشهادة الأصم فلم يجبنى أبو المؤرج فيها بشىء وقال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا كان لايسمع الأصوات فلاتجوز شهادته .

قلت لابى المؤرج فالشهادة على الشهادة قال حدثنى أبو عبيدة أنه قال على الميت واحد وعلى الحى اثنان قال أبو المؤرج قال أبو عبيده لأن

الميت لايرجع ولايجحد ولأن الحى إن رجع شهد عليه الشهود قال أبو المؤرج وكان ضمام يخالفه فى ذلك ويقول رجل برجل وجامعه على ذلك غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز قول أبو عبيده أحب الى غير أنى أخالفه فى الميت أيضا لا أجيزها فى حى ولا فى ميت الا فى اثنين لأن الشهادة حق لمن قام بها ولايقطع لمن قام بها بأقل من اثنين .

قلت لابى المؤرج فالرجل تكون عنده الشهاده لرجل لايعلم بها ذلك الرجل أيخبره بها قال سئل عن ذلك أبو عبيده وقال نعم يخبره بها ولو علم بها عنده لسأله إياها قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن الحسن رفع الحديث الى النبى عليه السلام أنه قال خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسأل عنها قال الحسن لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهده وعلمه قال الحسن أما والله ما هو رجل يواثب السلطان ولكنه الرجل الذى تكون معه الشهاده فيشهد بها .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسمع رجلا يقول لرجل من غير أن يتشهدو قال يؤخذ بها إن سمع منه ويقطع بشهادة هذا الشاهد عند الفقهاء قال وكذلك قال بن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور لاتشهد بشىء الا أن يستشهدوك عليه وأما مالم يستشهدوك عليه فلا تشهد عليه .

سألت ابا المؤرج عن الشهادة على الوصية من غير أن يقرأها الرجل الشاهد عليه قال اذا أشهده بما فى هذه الوصية حق وكانت الوصية مطبوعا عليها فى أسفلها فكتب الرجل شهادته فى أعلاها فشهادته جايزه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لاتشهد على الوصية حتى تنظر اليها وتعلم ما فيها وتفض خاتمها قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابى المؤرج فالقاضى الذى كتب اليه بخاتمه فشهد أنه طابعه وخاتمه قال قد كانت القضاه تصنع ذلك تنظر الى خواتمها وعلامتها فاذا عرفها شهد أنه خاتمه وطابعه ولايفتحه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا كتب القاضى لرجل كتابا على نحو ما وصفت فإنه يحبسه عنده ولايعطيه إياه ويأمره أن يحضر شهوده ويعده فى ذلك موعدا فاذا جاء الرجل بشهاده أخرج الكتاب مختوما فشهدوا أنه طابعه وخاتمه .

سألت أبا المؤرج عن الشهاده على الأهله قال حدثنى أبو عبيده أنه يقبل فى الصيام الشاهد الواحد اذا كان عدلا والمرأة الواحدة اذا كانت عدلة ولايقبل فى الافطار الاشاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين ورأيته يجيز الشهادة فيما يجعله على نفسه من الصيام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس فى الايجاب فى الأمرين جميعا الاشاهدين أو شاهدا وامرأتين لأن الشهادة لاتقوم فى أدنى به الرجلان أو الرجل وامرأتان فأما الذى يحسن

وينبغى بمنزلة المفروض الواجب ولا أوجب صيامه ولا إفطاره الا بإقامة الشاهدين الذين يقطع بهما فى الحكم .

سألت ابا المؤرج عن رجلين يختصمان فى شىء فيقيم كل واحد منهما البينة على الشىء الذى يختصمان فيه أنه له دون صاحبه وكيف بهما أيضا إن كان ذلك الشىء الذى يختصمان فيه بعيرا أو دابة فأقام كل واحد منهما البينه أنها له قال حدثنى أبو عبيده أنها لأكثرهم شهودا قلت فإن كانوا فى العدد والعدالة سواء قال فهى بينهما نصفان قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه أدخل شيئا قال فإن أقام أحدهما البينة أنها له النتج والتلد وأقام الآخر البينة أنها له ولم يذكر نتاجا ولا تلادا قضيت بها للذى أنتج واتلد وكذلك قال حاتم بن منصور قال ابن عبد العزيز وكذلك أيضا إن أقام البينة رجلان فى شىء يختصمان فيه وهو فى يد أحدهما دون الآخر وكان شهودهما فى العدد والعدالة سواء قضيت بها للذى هى فى يده قال وكذلك الرجلان يختصمان فى شىء فيقيم كل واحد منهما البينة أنه له دون صاحبه وليس هو فى يد واحد أو هو فى أيديهما جميعا فإنه أقضى به حينئذ لهما جميعا وكذلك إن ادعياها جميعا وكانت فى أيديهما جميعا فإن يقم كل واحد منهما البينة فهى بينهما نصفان .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع

عن شهادة الوالد لولده قالوا جميعا لاتجوز شهادة الوالد لولده لانه أملك لما يحتاج اليه مال ولده .

قلت لهما فشهاده الولد لأبيه والأخ لأخيه والزوج لامرأته والمرأة لزوجها قالا كل عدل ممن سميت تجوز شهادته لمن ذكرت ماخلا الوالد لولده قلت أخبرنى عن شهادة المرأة وحدها فى العذرا والرتقا والحيض وعن شهادة القابلة وحدها اذا شهدت أن الصبى وقع من بطن أمه حيا وهل يرث الولد المنفوس بشهادة القابلة وحدها وهل تجوز شهادة من ذكرت فى جميع ماوصفت وشهادة المرأة وحدها فى الرضاع .

قال أبو المؤرج شهادة المرأة فى جميع ماذكرت مقبولة ويرث الولد المنفوس بشهادتها وحدها وتقبل شهادتها فى العذرا والرتقا والرضاع وجميع ماذكرت قال ابن عبد العزيز مثل قوله فى جميع ذلك إلا فى الرضاع فإنه يخالفه وقال لاأجيز شهادتها وحدها ولا أقبل شهادتها وحدها فى الرضاع لأنه ظاهر بين ليس كباطن مما يخفي على الرجال مما لايراه الا النساء وفرق بينهما فرقا بينا واضحا فيما فرق لى من رأيه .

سألت أبا المؤرج هل تجوز شهادة الصبيان على الرجل يصيب الصبى لم يره غيرهم قال لاتجوز شهادة الصبيان على الرجل .

قلت فان جرح الرجل صبيا أو فقأ عينه أوكسر يده أو وضحه وليس بحضرته أحد من الرجال فى شىء مما ذكرت وكذلك قال ابن عبد العزيز قلت أتجوز شهادة الصبيان على الصبيان .

قال أبو المؤرج إن اتفقت شهادتهم قبلت وإن اختلفت فلا تجوز حتى يسألوا عنها بعد مايكبرون . سألت ابا المؤرج عن رجل يدعى على رجل أنه قتل أخاه ويثبت على ذلك بينه عدولا يشهدون أنه قتله فى يوم كذا وكذا فى بلد كذا ويقيم الآخر البينة أن فى ذلك اليوم أو فى ذلك الشهر فى بلدة غير البلدة التى ذكر الرجل أنه قتل فيها أخاه وبينهما مسيرة أيام كثيرة لايناله فى مثل عدد الايام التى مضت من الشهر من تلك البلاد .

قال ابو المؤرج لاينظر الى شهادة ولايلتفت الى دعواه ويقتله الولى الا أن يريد العفو أو الدية أيهما أحب فله ذلك قال وقال أبو أيوب إن كان لذلك وجه ينظر فى شهادة الشهود فى معدلتهم فإن كان الشهود الذين شهدوا للمدعى عليه بالقتل عدولا لم أحكم عليه بالقود ولم يكن عندنا قاتلا فى ظاهر الحكم والله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا القول من أبى ايوب غلط ولو جاز هذا ما قام لله حد فلا يلتفت الى دعواه ولايقبل شهوده والقول فى هذا قول أبى المؤرج .

تم كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب البيـوع

سألت أبا المؤرج عن شراء مافى بطون الاناث من الدواب والأنعام والشياة قال حدثنى ابو عبيده أن ذلك مكروه لايصح قلت لم قال لأنه لايدرى ما اشترى أحسن هو أم قبيح أتام أم ناقص ذكرا كان أو أنثى ولعله يجئ على غير ماكان يظن .

قال ابن عبد العزيز لايصح شراء هذا ونحوه قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وانما التراضى أن يشترى الرجل ما يعرف أو يعرف له فيرضاه أو يسلف فى شى معلوم وليس التراضى أن يتراضيا جميعا ببيع ماحرم الله أصله . قال ابن عبد العزيز وبيع الأنثى واستثناء مافى بطنها أن يقول الرجل بعتك مافى هذا الخادم او مافى بطن هذه الرمكه فهذا كله لاخير فيه وهو غرر قال ابن عبد العزيز ومن الغرر أيضا بيع خدمة المدبر لأنه لايدرى كم يعيش الذى يدبره إن طال عمره غبن البايع وان قصر عمره غبن المبتاع قال لايصلح لك حتى يكون خدمة معلومة الى أجل معلوم قال وكذلك العمران فى الدور والمساجد .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشترى من رجل عبدا فيغل عليه ثم يجد فى العبد عيبا فيرده على سيده كيف يصنع بغلته التى غل قال حدثنى ابو عبيده أن الغلة فى ضمانه وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب فقال فيها مثل قول ابى المؤرج وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لابى المؤرج فرجل ابتاع عبدا من رجل فأعتقه فوجد به عيبا قال يرد عليه مابين الصحة والداء لا أدرى من قبل رأيه أمر دفع ذلك الى أبى عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال ويجعل فضل ذلك فى الرقاب.

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترى الدابة فيجد بها عيبا وقد انضا الدابة واعجفها قال يردها عليه اذا كان العيب عند البايع وكان لايحدث عند أهل المعرفة. قال وقال ابن عبد العزيز يردها بعيبها ويرد عليه مابين العجف والسمن ولايستقيم له أن يأخذها سمينه ويردها عجفة وقد استعملها فى حوائجه وأنضاها حتى صارت لاتسوى نصف قيمتها يوم اشتراها.

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع السلعة ثم يقول بعد ماوجب البيع بها داء كذا وكذا قال لايبريه ذلك حتى ينظر اليها صاحبها فإن كان بها

ذلك الداء فهو بالخيار إن شاء أخذو وإن شاء ترك وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال وإن عرضها على البيع بعد مارأى العيب فقد جازت عليه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترى الجارية وبها عيب فيقع عليها ولم يعلم قال حدثنى أبو عبيده أنها من مال المشترى ويرد عليها فضل مابين الصحة والداء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل قوله الا انه قال وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جارت عليه ولايرجع بقيمه الداء على البايع لأنه عرض إياها على البيع رضى منه بالعيب قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قال ابن عباد وحاتم بن منصور اذا ابتاعها وبها داء فوقع عليها وهى بكر ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف العشر قال عبد الله بن عبد العزيز لاناخذ بهذا من قولهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترى المتاع والرقيق جميعا فوجد بعضهم عيبا قال إما أن يردهم جميعا وإما أن يأخذهم جميعا ولا أحسبه رفع ذلك الى ابى عبيده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز المشترى بالخيار إن شاء أخذ ماصح من المتاع بالقيمة ويرد العيب بقيمته وإن شاء رد المتاع كله قال وقال حاتم بن منصور رأى ابن عبد العزيز فى هذا أحب الى من رأى ابى المؤرج .

سألت ابا المؤرج عن رجل يستقرض الورق من رجل فيعطيه أجود من ورقه قال لا بأس بذلك مالم يشترط قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال حدثنى ابو عبيده فى القرض بأمر غتبى فيه ورفعه الى جابر بن زيد والى ابن عباس أنه قال لأن أقرض مرتين أحب الى من أعطى مرة .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يستقرض دنانير فيعطى دراهم أو بالعكس قالوا جميعا لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير بسعر السوق .

سألت أبا المؤرج عن رجل باع من رجل بيع مرابحة ثم ادعى من بعد ذلك غلطا . قال كان ابو عبيده يراه متهما لايصدق فى ذلك قال ابن عبد العزيز قد جاء فى ذلك اختلاف من الفقهاء فان ادعى غلطا سئل البينه فان أقام البينه على الغلط يقال للمشترى إن شئت أن تأخذ بما يقول وإن شئت فاردده وقال ابن عبد العزيز وأما اذا استهلكت فلاشئ وقد مضى البيع .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه له ولم يسم له بنقد ولانسئه قال لايبيعه الا بنقد وإن باعه بنسئه فلا بيع له فان كان الثوب قائما بعينه فهو مردود وإن هلك فالقيمة قالوا لم يقل

أبو المؤرج فيها شئ .

قال وقال ابو ايوب وايل اذا لم يتقدم اليه فى نسئه فباع فالبيع ماض لا يرد اليه وهو أمينه قال وقال حاتم بن منصور لانأخذ بهذا القول والبيوع كلها عندنا بالنقد الا أن يشترطوا المبتاع والبايع فما لم يذكر الا بنقد ولا بنسيئة فالبيع بالنقد وإن باعه بنسئة فهو ضامن لأنه لم يأمره بذلك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا ويأمره أن يشترى له سلعة بثمن مسمى فوجدها بدون ماسماها له فاشتراها له .

قال البيع جايز وهى للآمر قال ابن عبد العزيز أصاب أبو المؤرج لأن هذا ليس من المأمور بخلاف وإنما يكون مخالفا اذا اشتراها بأكثر مما أمره أن يبتاعها به فاذا فعل ذلك فهو مخالف وقد ضمن السلعة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع الجارية ويشترط خدمتها شهرا فتموت عنده قال كان أبو عبيده يقول هى من مال البائع قال ابن عبد العزيز تفسر ذلك إن ماتت فى يد المشترى فهو فهو ضامن لقيمتها وإن ماتت فى يد البايع فهى من ماله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى عبده مالا فيقول له اعطنى فى كل شهر كذا وكذا ورأس ماله قائم بعينه فكرة ذلك ابو المؤرج قال ابن عبد العزيز انما يكره ذلك فى غير عبده وأما عبده فلاربا فيه يصنع فيما بينه وبين عبده ما أحب فلا يدخل عليه الربا فى شئ من هذا أو نحوه مما يقع الربا إن شاء الله لأن العبد عبده والمال ماله قال وكذلك قال ابو غسان لايدخل عليه ربا عبده وإمائه .

سألت أبا المؤرج عن بيع الثمار من الأجنه قال حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لاتبيعوا الثمار حتى ومتى يبد صلاحها قال تذهب عاهتها ويصلح طيبها .

سألت أباالمؤرج عن عيب الفحل قال كان ابو عبيده يرخص فيه للذى يعطيه ويكرهه للذى يأخذه قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرنى محبوب عن الربيع .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الابل والبقر والغنم أينتفع بجلودها قال لا بأس بذلك حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أيما اهاب دبغ فقد طهر قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل أبيعك هذه الشاه ولى مسكها ولى رأسها قال ذلك مكروه قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن السلم والسلف الى أجل قالوا جميعا لا بأس بذلك قال ابو المؤرج وأخبرنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال اشهدوا ان السلف الى أجل قد أحله الله وأذن فيه وتلى هذه الآيه « يا أيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » قال ابن عباس انما نزلت هذه الآيه فى سلف الحنطة كيلا معلوما الى أجل معلوم قال وروى لى ابو المؤرج عن ابى عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لاتسلفوا الى العصير ولا الى الاندر ولكن الى أجل معلوم شهرا معلوما .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن سلف فى طعام الى أجل فلا يجد الذى تسلف طعاما قال حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لابأس أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك وقال هذا أحب الى من قول ابراهيم قال وكان يكره أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال وقال ابو غسان إن كان السلف دنانير فقطع لكل دينار أقفزه أو شيئا سمى

فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعاما وبقيته دنانير وإن أعطاه دنانير جملة على طعاما مسمى وعددا مسمى لم يقطع لكل دينار أقفزه قال كره أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قلت لابى المؤرج أيوخذ فى السلم كفيلا قال لابأس بالكفيل والقبيل فى السلم قال ابو المؤرج وكان ابن عباس يكرهه فى الرهن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسلف دراهم فى شئ مما يكال أو يوزن الى أجل ثم يجد فى الدراهم زيوفا فيردها عليه . قال يبدلها له ويعطيه مثل كيله وحسابه ويأخذ صاحب الدراهم شرطه الذى أسلف فيه قلت لايجد بدلها وليست عنده قال يتم له دراهمه ويأخذ صاحب الدراهم شرطه قال ابن عبد العزيز اذا أبدلها له فهما على سلفهما وإن لم يبد لها سقط من السلف بقدر مارد عليه بحساب ذلك ومضى مابقي من الدراهم الطيبة على حساب ما كان اسلفه .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشترى الطعام من رجل أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه قال لا وقد جاء فى ذلك أثر عن ابن عباس عن النبى عليه السلام قلت ماهو قال حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس من تلقاء نفسه وأحسب أن كان شئ بمنزلة الطعام .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الشركة والتولية والاقالة قالوا جميعا ذلك كله عندنا سواء وهو بيع كله قال ابن عبد العزيز الشركة والتولية والإقالة والبيع عندنا سواء من اشترى شيئا فلا يشرك فيه ولايبيعه ولايوليه حتى يقبضه من كل شئ من الأشياء مما يكال أو يوزن ومما لايكال ولايوزن فهو عندنا سواء .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشترى من رجل سلعة الى أجل فيعرض عليه أن يعجل له ويضع عنه قال كان ابو عبيده يقول لايصلح ذلك وكان مرويا عن ابن عباس أنه كان لايرى به بأسا ولكنه يخالفه فى ذلك قال ابن عبد العزيز إنما أخذ أبو عبيده فى ذلك بقول ابن عمر فى هذا أحب الى من قول ابن عباس .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عما روى الناس ورفعوه الى النبى عليه السلام أنه قال البايعان بالخيار مالم يفترقا قالوا جميعا بلغنا ذلك عن النبى عليه السلام والأمر عندنا كذلك قال ابن عبد العزيز البيع جايز ماض وإن لم يفترقا والله أعلم بحديث النبى عليه السلام ما معناه والافتراق عندنا افتراق صفقة البيع .

سألت أبا المؤرج وابا غسان مخلد بن العمرد وأخبرنى من سأل الربيع

ابن حبيب عن المتبايعين اذا اختلفا فى البيع قالوا جميعا القول قول المشترى وإن لم يأت البايع بالبينة استحلف المشترى وقال ابن عبد العزيز القول قول المشترى وان استهلكت السلعة وإن كانت قائمة بعينها ترادا البيع وإن أقاما جميعا البينة أخذت بينة البايع لأنه مدعى الفضل قلت فان اختلفا فقال القول قول البايع أنه نبقد الا أن يأتى المشترى البينه أنه بنسيئة .

سألت أبا المؤرج عن رجل ابتاع طعاما ما فباعه قبل أن يقبضه قال حدثنى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن أبن عباس أن النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض أو حتى يكال أو حتى يضرب فيه بالصاع . قال ابو المؤرج وأخبرنى أبو عبيده أيضا رفع الحديث الى جابر ابن زيد والى ابن عباس أن النبى عليه السلام نهى عن بيع ماليس معك أى عند البايع أصله قال ابو المؤرج قلت لابى عبيده ماتفسير ذلك قال تفسير ذلك الرجل يلقي صاحبه وهو يطلب بيعا فيقول له الرجل ماتريد فيقول أريد بيع كذا وكذا فيبيعه ماليس عنده فينطلق من ساعته فيشتريه قال ابو المؤرج أخبرنى ابو عبيده أن النبى ﷺ نهى عن السلف والبيع وعن شرطين فى بيع واحد وعن بيع مالا يملك وربح مالا يضمن قلت بين لى ذلك يرحمك الله قال فقال ابو عبيده أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشترى من بيعه كذا وكذا قال وأما شرطان فى بيع

واحد فيقول الرجل أبيع فيبيعه هذا بنقد كذا وكذا أو نسيئة كذا وكذا أو الى دون ذلك من الأجل كذا وكذا قال ابو عبيده إن رضى الرجل بواحد من الأمرين قبل أن يفترقا فلا بأس وأما ربح مالم يضمن فيبيع الرجل الطعام بالكل أو بأرض يدله عليها لو أن ذلك الطعام ذهب ولم يقبضه لم يكن على المشترى شئ فلذلك لايجوز له الربح لأنه ليس عليه ضامن حتى يكتاله عليه ويوفيه إياه .

قال ابو المؤرج وسأله رجل وأنا حاضر عنده فقال انى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام كيلا معلوما الى أجل معلوم وقد حل الأجل وأريد أن أركب اليه وأقبض طعامى فما ترى فى نزولى عنده وطعامى وطعام دابتى عنده وأدلتى قد كنا بتزاور ونتغذى ونتعشى جميعا قال فقال ابو عبيده لا مابقيت عليه لك حبة واحده حتى تقبض مالك عليه قال وروى لى حينئذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أسلف رجلا سلفا أو كان له عليه دين من سلف أسلفه اياه أو بيع فقال له ابن عباس لاتأكل من طعامه ولاتقبل له هدية حتى يعطيك آخر الذى لك عليه الا أن يفعله فيستحب له مافعل فى ذلك مما عليه فقلت أنا حينئذ لابى عبيده وإن فعلت ذلك قال أكره ذلك وأنا أرجو أن لايكون به بأس اذا كنتما تفعلان ذلك قبل أن تداين قال ابو المؤرج سئل ابو عبيده أيشترى الرجل برا فى أكمامه قال لاحتى ينظر اليه قلت أرأيت اذا

نظر الى بعض البر ورضيه أياخذ سابر البر بما فيه وفيه حرق أو غير ذلك قال ان نظر اليه وقبله فهو له إن أحبه وأما مالم ينظر اليه ولم يقبله دون أن ينظر اليه ويقبله قال ولايصلح للرجل أن يشترى بيعا ثم يبيعه قبل أن ينظر اليه ويقبض قال ابو عبيده وإن اشتريت بيعا وشاركت فيه رجلا فبعته ولم ينقد الشريك شيئا فوضعت فيه فإن الوضيعة عليك خاصه فليس على الشريك شئ وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك لأنك اذا جعلته شريكا فى الربح قال ولكن إن اشتريت بيعا فشاركت فيه رجلا فنقد فان الشريك إن عمل معك أو لم يعمل له من الربح بحصته مانقد فان وضعت كان على شريكك من الوضيعة بحصة مانقد قال أبو المؤرج أخبرنى أبو عبيده قال إن اشتريت بيعا فقلت لرجل انطلق بهذا البيع فبعه ولك من ربحه كذا وكذا فإن ذلك لايصلح ولكن الرجل إن باع وعمل اعطى أجر مثله ولرب المال من الربح وعليه ماكان من الوضيعة .

سألت أبا المؤرج فقلت أيصلح لرجل أن يشترى ثمرة نخل وشجر قبل أن تخرج الثمرة أو يشترى زرعا قبل أن يسيل .

قال لاإلا أن يريد ان يعلفه لدابة فصيلا قلت أيصلح ذلك قلت فان هو فعل ذلك قال عليه أن يعطى أحد من الناس من الاجر قلت أيشترى المرتهن الرهن قال نعم بأغلى الثمن إن ازداد ذلك قلت أرأيت إن كان

أرهن حليا أيجوز له أن تتزين له اهله به قال لايجوز شئ فى ذلك قلت فان هو فعل قال يحسب له أجر ذلك مما عليه قلت أرأيت إن كان الرهن طستا أو اناء أينتفع بالوضوء والشراب فيه قال لا .

سألت أبا المؤرج عن رجل دفع الى رجل غلاما ليعلمه فى سنة فحذق الغلام قبل السنة المعلومة ان يؤاجره بقية السنة قال لا ولكن يعمل مع معلمه ماعمل .

سألت أبا المؤرج عن رجل استكرى دابة الى أرض وسمى الأرض فجاوز عليها قال أخبرنى أعليه كراء ماجاوز قال لا ولكنه ضامن لما أصاب الدابة فيما جاوز عليها قال وأخبرنى وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال عليه الكراء ماجاوز عليه المكان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا وجب الضمان سقط الكراء واذا سقط الكراء سقط الضمان لا أضمنه الكراء والضمان جميعا قلت أرأيت إن رجع الى الارض بعد ماجاوز عليها فسرقت الدابة منه فى الارض التى سمى أعليه الضمان قال اذا كان رجع الى الارض التى سمى فكل شئ أصابها فى تلك الارض فهو منه برئ ليس عليه فى شئ أصابها ضمان قال وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه ضامن فى الامرين جميعا بعد أن يكون جاوز المكان الذى سمى ثم رجع قال وقال عبد الله بن عبد العزيز القول فى هذا كله قول ابى المؤرج قال

وسئل الربيع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضا فيقول اعطنى بأرض أخرى غير الارض التى أقرضه بها أو يقول ادفعه الى بأرض كذا وكذا قال إن كان قربها من العشر فلا خير فيه قال ابن عبد العزيز وأبو المؤرج لايصلح شئ من هذا الشرط .

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن هلك أو سرق قال ذهب الرهن بما فيه وقال إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن على المرتهن شئ وإن كان أقل مما رهن فيه فعلى رب الرهن أن يؤدى الذى نقص من الرهن الى المرتهن .

قال قال ابو المؤرج وابن عبد العزيز سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا ويقول اعمل لى هذا النخل ولك ربعه أو سدسه . لايصلح الا أن يسمى دراهم أو كيلا مسمى وكذلك قال ابو المؤرج وابن عبد العزيز .

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشترى السلعه ثم يبدو له أن يردها على صاحبها ويضع له من ثمنها ولم يبين نقد ثمنها قال إن كانت الاسواق تغيرت والسلعة فلا بأس قلت فان كان لم تتغير قال لا الا أن يكون اشتراها بنقد قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز اذا وجدها تباع فى السوق

ويشتريها فلا بأس بذلك بنقد باعها أو بنسئه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول الرجل اشترى منك كذا وكذا أو البيع بالنسيئه من الثمن على أن توفيني ببيعى الى شهرين فاذا أوفيتنى ببيعى نقدتك . قال هذا ليس ببيع ولكن يشرى منه إن شاء من ذلك البيع بحساب مانقد من ذلك الثمن فانما يكون البيع بنسيئه والثمن بنسيئه فليس هذا ببيع .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لعامل اشترى منك كذا وكذا ولم يقطع العامل سعره وقال أخذته بما سعرت اذا قطعت سعره قال لا خير فى هذا .

سئل الربيع ابن حبيب وأبو المؤرج أيتقبل الرجل أجسام السمك قالوا جميعا يكره ذلك .

سألت أبا المؤرج عن بيع القاء الحجر والتناجش والملامسه قال لايصلح شئ من ذلك قلت فما تفسير ذلك قال أما الملامسه فالرجل يلمس طرف الثوب فيشتريه على ذلك اللمس وأما التناجش فهو أن يجئ الرجل الى السلعة وعنده رجل يريد أن يشتريها ويقول أخذتها بكذا وكذا

وهو لايريد أن يشتريها ولكن يريد أن ينفقها على صاحبها وأما القاء الحجر فانه اذا ألقي الحجر فقد وجب البيع .

سئل الربيع ابن حبيب عن النساج ينسج الثوب على أن يقوم فى السوق فيعطى نصف ثمنه قال روى لى أبو المؤرج عن الشيخ ابى عبيده قال اذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلم له أجره .

سئل الربيع ابن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا بكذا وكذا فى الشهر وطعامه عليه قال لا بأس بهذا او هذا شئ معلوم قال ابو المؤرج أكره إدخال الطعام لأنه ليس بمعروف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لاتصلح هذه الإجاره لأن الطعام مجهول لايعرف ولكن إن شاء قوم ثمن مايقوته من الطعام فيؤاجره بجميع ذلك ويحاسبه بقيمة ذلك الطعام .

سألت أبا المؤرج عن رجل فى عنقه مال فقال ضع عنى وأعجل لك بالباقى قال لايصلح ذلك وكذلك حدثنى محبوب عن الربيع قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز ولا أرى فى ذلك بأسا إنما البأس أن يقول آخر عنى الذى لك وأزيدك كذا وكذا فلاخير فى هذا .

سألت ابا المؤرج عن رجل يأتى الى رجل يشترى منه ثوبا فيقول إن

نقدتنى فهو لك بعشرة دراهم وإن أخرته نسئه فهو لك بعشرين درهما قال ابو المؤرج سألت عن ذلك ابا عبيده قال لا بأس اذا قطع أحد الثمنين قبل ان يفترقا وكذلك أخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع بن حبيب غير أن أبا عبيده قال لى أن الربيع كان يقول اذا ذهبا به ولم يقطع أحد الأجلين قبل أن يفترقا فهو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا اقطع أحد الثمنين قبل أن يفترقا فحسن جميل وان انطلق بالثوب على ذلك الشرط فلا خير له سئل أبو عبيده عن العبد يأبق فيصيب مالا ورقيقا فيعتقهم أو يكاتبهم فيدون الكتابة جميعا ثم يجده مولاه.

قال ابو عبيده له ان يرد عتق من أعتق منهم وكتابة من كاتب منهم وهم جميعا عبيده قال ابو المؤرج قال ابو عبيده ايما امرأة تزوجت عبدا فأصابت منه سهما منى قرابة أو غير ذلك قال قد حرمت فان أعتقت نصيبها بغير اذن شريكها فقد جاز عتقها وضمنت نصيب شركائهم بقيمة عدل اذا كانت غنية فان كانت فقيرة استسعى العبد للبقية فيؤدى الذى لهم ثم هى امرأته إن أرادت ذلك قال ابو عبيده وإن أسلم رجل من أهل الذمة على يد رجل فولاه وعليه عقله ولا ميراث له منه وإن مات وله ولد فولده يحوز ميراثه كله وإن لم يترك الا ابنة واحدة فانها تحوز ماله كله الا

أن يكون له عصبة من ذوى أرحامه يعرف مكانهم فيكون لابنته النصف وللعصبة مابقي قلت فان لم تكن له عصبة افهو لمولاه وعليه عقله أو هو لابنته تحوزه لابنته كله قال نعم .

سألت ابا المؤرج عن رجل يرتهن الجارية فيجامها المرتهن فتحمل منه ما منزلته . قال آتى حراما ولكن لايحل قلت ولم يدرأ عنه الحد وقد زنى وأتى حراما قال بالشبهة قلت وأى شبهة هاهنا قال يقول انى جهلت ذلك وإنما كانت رهينه بيدى وكان لى فى مالى أترى هذه شبهة قلت بلى قلت فكيف يصنع بها وبولدها قال يدفع رب الوليدة الى المرتهن ماله ويقبض وليدته وولدها فهما له قلت سبحان الله العظيم أفترى هذا عدلا قال ترك العدل فى غير هذا قلت له وما يمنعه ادراء الحد عنه اذا استرق ولده وكيف يسترق ولد الحر قال أدرأت الحد عنه بالشبهة التى أعلمتك وأقررت أنها شبهة وجعلت الولد رقيقا لأنه وضع نطفته فى حرام وكل من وضع نطفته فى حرام فولده رقيق قلت اليس قد جاء الحديث أنه لايسترق ولد الحر قال قد جاء ذلك ولهذا الحديث أيضا تفسير قلت وما تفسير ذلك قال إنما تريد ذلك ما كان من نكاح رشدة ينكح باذن الولى وهذه للاحرار الذين لايملكون الطول ورخص الله لهم فى نكاح الاماء وأما الذين ينكحون إمائهم بالسفاح وغير ذلك من نكاح الحرام فأولادهم عبيد يسترقون قلت وإنما قيل لايسترق ولد الحر من الأمة اذا

نكحها بإذن الولى فلايسترق ولده قال ولهذا الحديث تفسيران كنت إنما ترى لايسترق ولد الحر أن ذلك واجب عليه فى الحكم يقضى به القاضى فالأمر ليس هكذا قلت وكيف يكون الا كذلك قال لايقضى عليه بذلك وولده فى الحكم رقيق قلت سبحان الله العظيم هذا أعظم من الأمر الأول أليس قد أقررت أنه لايسترق ولد الحر قال هذا فيما ينبغى وليس للأثر الذى جاء فيه وأما مجهود القضاة فلا والولد تابع لأمه يرق برقها ويعتق بعتقها .

قلت فرجل يقع على مكاتبته وما ظن بذلك بأسا قال لايكون ذلك فى قولنا لأن المكاتبة حره فلا تأويل له فيما ذكرت وإنما يكون ما ذكرت فى قول مخالفنا من يجعلها حرة حتى تؤدى كتابتها فهى أمة عندهم مابقي عليها ردهم وإن عجزت عن ذلك كانت أمة ومن جعلها أمة ازاح عنها الحرية لأنها أمه قال لقد قلت وفرقت بينهما فرقا بينا نيرا أعظم الله أجرك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يعتق عبده وله ماله ولم يشترط السيد ماله قال المال للعبد ليس لمولاه أن يأخذ منه شيئا بعد عتقه إياه قلت وكذلك لودبره وله مال ولم يستثن قال نعم وإن باعه وله مال ولم يشرط السيد ماله للمشترى قال هكذا أقول فى جميع ماذكرت قال وكذلك قال وايل رفع

الى أشياخ قد سماهم ولست أجدنى أحفظ أسمائهم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لسنا نأخذ بهذا القول والمال للسيد فى جميع ماذكرت من البيع والعتق والتدبير .

سألت ابا المؤرج عمن ادعى دعوى فى شىء من الاشياء قال فعليه البينه فى ذلك الا أن يرى رجل أن يخرج رجلا من نسبه فيقول لست بابن فلان لئلا يورثه من مال أبيه الذى ادعى المدعى أنه أبوه قال فعلى المخرج من نسبه أنه فلان ابن فلان وله على فراشه فإن أقام على هذا ورثه وإن جاء الذى نفاه ولو بسبعين شاهدا أو بأكثر من ذلك يشهدون أنه ليس بابن فلان لم تجز شهادتهم وجلدوا لنفيهم اياه وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت ابا المؤرج عن العبد يعتق بعضه ويؤدى الغلة الى مواليه وهو يجهل ذلك ثم علم بعد ذلك أنه لاغلة لهم عليه قال تحسب تلك الغلة من بقية ثمنه لمن لم يعتق اذا لم يكن للذى أعتقه مال .

سألت أبا المؤرج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطى وتتصدق بغير اذن قال نعم تصنع ماأحبت ولوكان ذلك برضاء زوجها لكان أحب الى .

سألت ابا المؤرج عن رجل يلقاه أخوه وقد سبيا أيتوراثان قال سألت عن ذلك ابا عبيده فقال لى يتوارثان وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا أن ابراهيم النخعى انه يسمى هذا الحميل وكل نسب يوصل اليه بل هو المجهول بالبينة فانه وارث وموروث .

سألت أبا المؤرج عن رجل يهب الهبه قال إن كان ذا رحم أو ذا فاقه أو لرجل قد عوضه منها فلايرجع فى هبته قلت فإن لم يكن على ماذكرت من ذى رحم أوذى فاقة وأنه وهبها لرجل من الناس ولم ينكر ثوابا ولم يتعرض له .

قال مضت هبته ولاثواب له. قلت إن أبيعت الهبه أو ماتت وكان صاحبها إنما وهبها ليثيبه منها قال اذا ماتت لم يستطع أن يرجع فيها .

سألت أبا المؤرج عن رجل يجد اللقطة فيعرف بها ولايجد لها طالبا قال يتصدق بها قلت فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها قال فهو بالخيار إن شاء أن يمضى صدقته وله أجر مافعل وإن شاء أغرمه إياها .

سألت أبا المؤرج عن اعتراف العبد قال لايجو اعترافه على نفسه بشىء يعرف فيه نفسه قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه اذا

اعترف بحد أو قتل أخذ باعترافه وجار ذلك عليه قال ليس فيما يقولون شيء .

سألت ابا المؤرج عن دار بكنفها دور أيهم أولى بالشفعه قال أدناها بابا الى بابه قال وقال أبو أيوب وايل كان المسلمون لايبيعون دورهم حتى يعرضوا على من يلصقهم من جيرانهم لأنهم أولى بالشفعة قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا شفعة فيما ذكرت فى شيء من ذلك الا أن تكون الدور بين الشركاء فليس لأحد منهم أن يبيع حتى يعرضها على شريكه فان أحب فهو أحق بها من غيره والثمن الذى يعطيه الناس .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يسلم وتحته أختان قال يطلق التى تزوج آخرا .

سألت أبا المؤرج عن العزل قال أخبرنى أبو عبيده عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال ليس عليه فى العزل بأسا لأن النطفة التى أخذ الله ميثاقها فيضعها موضعها إن استودعت صخرة صماء خلقه الله بشرا قال أبو المؤرج وأخبرنى أبو عبيده عن جابر بن زيد عن عائشه أنها قالت أن النبى عليه السلام لما أمر أن يخير نسائه بدأ بعائشة وكان لايعدل لها شيئا فلما خيرها قالت اخترت الله ورسوله والدار الأخرة

ثم قالت هل عرضت هذا الى أحد من نسائك يارسول الله قال لا قالت لاتخبرهن بما اخترت فقال النبى عليه السلام إن سألننى صدقتهن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الماشية فيدبغ جلودها أينتفع بها قال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال يدبغها ثم ينتفع بها ولاينتفع بها حتى يدبغها .

سألت ابا المؤرج ابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع ابن حبيب عن ذبيحه المجوسى اذا سمى قالوا جميعا لاتأكلها .

سألت ابا المؤرج عمن وطىء القبور قال كان ابو عبيده يكره وطئها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أطأ جمرة أحب الى من أن أطأ قبرا متعمدا .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقالا لايصلح وهو حرام قال وقال ابو المؤرج حدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن عباس أنه قال أن الله حرم على اليهود الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها وأنه لايحل الخمر ولابيعه ولا التداوى به .

سألت ابا المؤرج وأخبرنى من سأل الربيع عن بيع المرضعه وقد أرضعت لمواليها قالوا جميعا لابأس بذلك وأخبرنى أبو المؤرج عن أبى عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود أنه قال أنه باعها فليقل هذه أم ولدى فاعرفوها قال أبو عبيده ولم يكن ابن مسعود يرى ببيعها بأسا غير ذلك .

سألت أبا المؤرج وابا عمرو الربيع ابن حبيب عن اليتيم يكون فى حجر الرجل أيعزل طعامه قال لا خير فى عزل طعام اليتيم لأنه ضرر باليتيم وأخبرنى أبو المؤرج عن ابى عبيده عن جابر ابن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها سئلت عن ذلك فقالت إنى لأكره أن يكون اليتيم كالعزة وانى لأحب أن يأكل من طعّامى وأكل من طعامه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ولعمرى أن ذلك فى كتاب الله تعالى وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فرخص الله لكم فى مخالطتهم ونهى عن الفساد فى أموال اليتامى وقال عبد الله بن عبد العزيز ولاتخالطوهم إلاولكم الفضل عليهم فى جميع ذلك .

سألت أبا المؤرج وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع أيسقي الصبى الخمر قالوا جميعا لايسقي صغيرا ولا كبيرا من مرض وان يشقي عن الهلاك لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء قال وأخبرنى عن ابو المؤرج عن ابى عبيده ولااحسب رفع الحديث إلا الى ابن مسعود أنه قال أن اولادكم ولدوا

على الفطرة وأنهم لاعلم لهم بما تسقونهم فلا تسقوهم الخمر لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج أيسقي الصبي البول قال لا وسألت عن شرب أبوال البهائم كلها فقال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال لايحل شرب أبوال البهائم كلها وقال وايل ومحبوب عن الربيع كل ماحل أكل لحمه فلابأس ببوله والشراب منه والتداوى به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا غلط لايؤخذ بهذا القول وشرب أبوال البهائم كلها لايحل عندنا ولا التداوى بشىء منها .

سألت أبا المؤرج عن المرتد يرتد عن الاسلام قال يستتاب فإن تاب خلى سبيله وإن أبى ضرب عنقه قال وكذلك روى محبوب عن الربيع قلت فان تاب ثم ارتد بعد ذلك قال يستتاب كل ما ارتد فان تاب خلى سبيله وإن أبى ضرب عنقه .

سألت ابا المؤرج عن المصرات التى روى هؤلاء أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ماتفسير ذلك وهل بلغك ذلك عن أصحابنا قال حدثنى أبو عبيده أنه اذا اشتراها تحلب وتفسير المصرات الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن اذا اشتراها وقد حينت اياما فحلبها من يومه فقال له البايع

فأعجبه ثم ذهب بها الى منزلة فحلبها فى الغد فلم يجدها مثل الذى رأى قال أبو عبيده يردها ويرد معها صاعا من تمر وقال ابو عبيده من قال خيرا أو أشار بخير أوأمر بخير أوعلم خيرا كان له أجره وأجر من عمل به الى يوم القيامة ولاينقص من أجورهم شىء .

قال ابو المؤرج حدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن عباس أنه قال حسبك أن ترى معاصى الله يعمل بها علانية لاتستطيع أن تغيرها الا أن تنكر بقلبك قال وحدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود أنه قال اذا استحلت محارم الله وعمل بها علانية لايستتر بها فلم تغير علانية كما عمل بها ظهر الفساد واستتر المعروف حتى أن الرجل ليكف عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خشية زوال المنزلة عند أئمة الجور الذين ظهروا فيهم فاولئك وأئمتهم مداهنون على الدمار والدبار اتبعوا ارضاء الاشرار فى سخط الملك الجبار وفتنوا الأمه كلها حتى جاروا وشكوا وارتابوا حتى أن أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعى فلان إن غير غيرت وإن أنكر أنكرت وإن أمسك أمسكت فأولئك الاماعى قال قائل وما الأماعى قال الذى يقول أنا مع فلان حيث زال زلت معه فلا ابقانى الله الى ذلك الزمان ولا أرانى تلك الطائفة من الناس لأنهم فتنة كل مفتون قلت لابى المؤرج ابلغك عن هؤلاء وأنهم يقولون ويرون أنه كفر بالله من ادعى شيئا لم يعلمه كذلك وكفر بالله من تبرأ من نفسه وإن دق قال قد

بلغنا ذلك عن ابى هريرة أنه قال اثنان لم يدعهما كثير من الناس وهم بهما كفار النوح على الميت والطعن فى الأحساب فمن طعن حسب رجل معروف فنفاه عنه فهو كذلك إن شاء الله واما النوح على الميت فقد جاء فيه الكراهية وأحاديث واثار كثيرة وليست أكفر به أحدا لأنه قد بلغنا عن النبى عليه السلام أنه قد رخص فيه النساء الانصار اذ اتينه فقلن يارسول الله أنا لنجد فيه بعض الراحه وتندب به أمواتنا واتنا قال فان فعلتن ذلك فلا تلطمن وجها ولاتشقن جيبا ولاتدعن بويل ولاثبور .

قلت لابى المؤرج ما أشد مابلغك قال بلغنا عن عبد الله ابن مسعود انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بداء الجاهلية .

سألت أبا المؤرج وأخبرنى من سأل الربيع بين حبيب عن الرجل يقول كل مالى هدى قال العشر من ذلك يجزيه قال وأخبرنى أبو عبيده عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول إن كان مقنعا فالعشر وإن كان وسطا فالسبع وإن كان مقلا فالخمس .

قلت لابى المؤرج أن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن الحسن أنه قال عليه كفاره يمين ويروون عن ابراهيم أنه كان يقول ماله كله فان لم يستطع حمل شيء من ماله فليبيعه وليهد ثمنه قال أبو المؤرج القول فى

هذا عندنا قول ابن عباس وبه نأخذ .

قلت لأبى المؤرج فالرجل يتصدق على أمر ولده بشىء أله أن يأخذه اذا شاء قال نعم . قلت لابى المؤرج أبلغك مايروى هؤلاء عن ابى هريرة عن النبي عليه السلام قال وما هو قلت يقولون أن رجلا أفلس على عهد النبي عليه السلام وكان رجلا قد باعه متاعا فوجد الرجل ذلك المتاع بعينه فرد عليه متاعه قال أبو هريره فان كان بيع منه شىء فإن الناس يطلبون صاحب المتاع كأحد الغرماء قال الله ورسوله أعلم بهذا الحديث والقول منه عليه السلام حق وقول الناس وأصحابنا يروون أنه بين الغرماء بالحصص ولست أعرف بينهم فى ذلك اختلافا الا أن يكون الرجل المفلس خدع رجلا من المسلمين بعدما أفلس فاشترى منه ولم يطلع على افلاسه ثم علم بعد ذلك فذلك الذى يقول أصحابنا لانه يأخذ متاعه وليس لأحد من الغرماء فيه شىء لأنه بمنزلة قاطع الطريق أو بمنزلة السارق قلت فلو كان اشترى جارية على هذه الجهة التى أعلمتنى بها ثم علم الرجل بافلاسه فانطلق الرجل ليأخذ جاريته فوجد المفلس قد أحدث فيها عتقا قال لايجوز عتقه ولانعمت عين له .

سألت أبا المؤرج عن جارية أصابها المشركون ففتح الله للمسلمين على المشركين فأخذوا تلك الجارية فأقام ربها البينه أنها جاريته قال

حدثني أبو عبيده مسلم بن ابى كريمه أن أبا عبيده بن الجراح كتب الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك فكتب اليه عمر إن لم تكن دخلت فى السهام فأقام مولاها البينه فارددا اليه جاريته وإن دخلت فى السهام فلاسبيل له اليها .

قال أبو عبيده رفع الحديث الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال اذا أقام ربها البينه أنها جاريته دخلت فى السهام أولم تدخل فهو أحق بها لانه لايحل مال المسلم مغصبا على حال من الأحوال الا ما اذن الله فيه وطابت به نفسه وكان رأيي ابى عبيده الذى يأخذ به رأى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وقال عبد الله ابن عبد العزيز قول ابى بكر الصديق فى هذا أعدل .

سألت أبا المؤرج عن المكاتب يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون بعد ذلك فيشتريه رجل فيدعيه مولاه الذى كاتبه وقد بقي عليه من كتابته بقية .

قال ابو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز ليس عليه شيء أكثر من بقية كتابته لسيده و إنما هو رجل يؤدى مابقي عليه من دينه ليس عليه أكثر من ذلك .

سألت أبا المؤرج عما يقول هؤلاء وما يروون عن شريح فى الجارية يشتريها الرجل ويطأها ثم يجد فيها عيبا فكان شريح يقضى اذا كانت بكرا ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف العشر قال ابو المؤرج لسنا نأخذ بذلك من قول شريح ولا نحكم به قلت فما تحكمون به قال اذا وطئها كانت فى عنقه وكان له أرش العيب قال وما الأرش قال قيمة العيب قال تقوم صحيحه وتقوم ربها ذلك العيب فيعطيه قدر ذلك العيب

قال ابو المؤرج حدثنى أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال انى نذرت أن أطوف الليلة عريانا بين حرا وتبر اطوف بهذا مرة وبهذا مرة قال ابن عباس لو فعلت ذلك لخطفت لك الشياطين ولكن اذهب فكفر يمينك .

قال ابو المؤرج حدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال أتاه رجل فقال له انى نذرت أن أنحر ولدى فقال له عمر اذهب فانحره فاختلج وجه الرجل فقال له عمر اذهب فانحر بدنه فانصرف الرجل فلقي ابن عباس فقال له ابن عباس انحر كبشا وتلى هذه الآية وفديناه بذبح عظيم فبلغ ذلك عمر فأعجبه قول ابن عباس وسأله عن امرأة نذرت لتمشى الى البيت قال فلتمشى ما استطاعت والا فلتركب

ولتهديا ما تيسر قال واخبرني وايل ومحبوب عن الربيع أنه قال إن لم تستطع أن تمشي فلتركب في مكانها غيرها .

وسألته عن رجل يشترى من رجل بيعا ولم يسم له بنقد ولانسيئة قال الثمن نقد وليس له أن يختار الا إن شاء صاحب السلعة أن يقبلها .

قلت فرجل أجرى فرسا وجاء آخر متقلدا بالسيف يمشي فأصابته فصرعته فاعقر بالسيف بعض قوائم الفرس فتلفت الفرس قال يضمن الماشي ثمن الفرس قلت إن مات الماشي من صرعة الفرس قال ليضمن الفارس ديه الماشي وينقص من ديته ثمن الفرس .

قلت فرجل توفى وترك دينا ولم يترك من المال الا قدر كفنه . قال أبو المؤرج يقضى الدين الذى اشترى به الكفن ولايعطى منه الغرماء شيء وقال ابن عبد العزيز ما أدرى ماهذا القول والله أعلم وكذا رأيته لايعجبه قول ابي المؤرج وكره مخالفته في ذلك للاثر الذى بلغه . قلت فرجل استودع رجلا مالا فقال المؤتمن رددت عليك مالك وتبرأت اليك منه قال ابو المؤرج يصدق قوله في ذلك ولايسئل في ذلك البينه وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال فان أتهم حلف بالله الذى لااله الا هو لقد صدقه .

سألته عن رجل لم يكن له مال فقال أول مملوك ملكه فهو حر لوجه الله فمات ابن عم له فورث منه أربعة غلمان أيهم بعتق . قال ابو المؤرج والربيع فيما بلغنا عنهم يعتق أيهم أحب قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس لواحد منهم عتق لأنه انما ملكهم جميعا معا ولو أنه ملك أحدهم أولا ثم ملك بعد غيره كان الاول هو الذى يعتق فأما اذا ملك أربعة جميعا معا فليس لواحد منهم عتق .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترى الوليده ويشرط عليه الا يبيعها أيبيعها أولا قال أبو المؤرج لا أحب لأحد أن يشترى بهذا الشرط وإن فعلا فليتم ماشرط له قال ابن عبد العزيز البيع ثابت والشرط باطل وإن باعها المشترى بعدما شرط عليه ألا يبيعها وكان البايع وضع عليه بهذا الشرط بعض الثمن رجع عليه بما وضع عليه من ثمن الجارية اذا هو باعها سألته عن امرأة قالت لعبدها اعتقك على أن أزوجك أمتى هذه فان تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فاعتقته على ذلك فان تزوج أو تسرى فلها شرطها وسألته عن رجل قال لأمته وزوجها ما ولدت من ولد فهو حر ثم مات زوجها ذلك فتزوجت آخر ولم يشترط شيئا أتكون الأمة على شرطها الأول أم لا . قال أبو المؤرج ذلك الى نية مولاها فان كان نوى الاول فولدها من الآخر مملوك وإن كان نوى كل ولد تلده فهو حر فهم كلهم أحرار قال ابن عبد العزيز ولدها كلهم احرار.لانه قال لها

ماولدت من ولد فهو حر ولم يشترط من زوجها هذا ولا من غيره فكلما ولدت منه ومن غيره فكلهم أحرار .

قلت فرجل له وليده قال ماولدت من ولد فهو حر قال ماولدته فى حياة سيدها فهو حر كما اشترط لها وما ولدت بعد موته فهم مماليك قال ابن عبد العزيز تفسير ذلك مات السيد انقطع الشرط صارت ميراثا لغيره وخرجت من ملكه قال ابن عبد العزيز الا أن تكون حبلى فى حياة سيدها فذلك جائز .

قلت فعبد تزوج بغير اذن مواليه ودخل بها وساق اليها مهرها فبلغ ذلك مواليه وقالوا لانجيز نكاحه .

قال ابو المؤرج بطل نكاحه ويؤخذ من المرأة ما قبضت من المهر ويدفع الى موالى العبيد وقال عبد الله بن عبد العزيز لأنها أباحت فرجها فلا مهر لها . قلت فرجل قال لعبده أنت عتيق ولى مالك .

قال أبو المؤرج قد جاز عتقه وليس له مال لأنه أستثنى المال بعدما أجاز العتق ولو قال أنت عتيق على أن مالك لى عتق العبد والمال لمولاه لانه على ذلك أعتقه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سواء عليه قدم

الاستثناء أو أخره وإن لم يستثن لأنه إنما أعتق العبد والمال كان له قبل أن يعتقه لان العبد وماله لسيده قال وقال حاتم بن منصور كما قال ابن عبد العزيز وكان شديد العجب بهذا القول .

سألته عن رجل غاب عن امرأته ولم يدع لها من النفقة ما يكفيها فتبيع الدار والعبد فى نفقتها قبل أن تأتى السلطان قال أبو المؤرج إن أتت السلطان فهو أعذر لها فى ذلك وإن لم تأت السلطان وفعلت ماذكرت لك قال إن اشهد شاهدان أنها نفقة وسطا جازلها ذلك قلت فإن قدم زوجها فأراد أن يردلهم ما اشتروا به داره وعبيده أله ذلك قال الا أرى له ذلك وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أرى هذا مستقيما ولا عدلا ولاأجيز بيع داره وعبيده على هذه الصفة الا أن تأتى السلطان فتعلمه وصل اليها من الحاجة والضيعة فيكون هو الذى يأمر ببيع الدار والعبيد فينفق عليها منه بالمعروف بقدر حاجتها وفاقتها ولا أراها اذا فعلت ذلك وباعت الدار والعبيد ثم قدم زوجها فاراد أن يرجع جميع ذلك وأعطى الثمن الذى اشترى به الا أن له ذلك ..

تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الاحكام ..

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الأحكام

هذا كتاب الأحكام والأقضيه سألتها عن رجل يقول لآخر بعنى هذه السلعة دابة أو ثوبا أو ماكان بكذا وكذا وسمى الثمن على انى بالخيار أذهب بها فإن رضيتها ساومتك والا رددتها عليك فانطلق بها على هذا الشرط فعرض لتلك السلعة داء نقص فى ثمنها قال ابو المؤرج قد وجبت له بذلك الثمن سمى مع الشراء لايستطيع أن يردها إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها لأنه قد حدث فيها عنده حدث وقال عبد الله بن عبد العزيز أحب ذلك الى أن يقاوله فى السلعة ولايسمى الثمن فيقول اذهب بها فان رضيتها ساومتك والارددتها عليك فاذا انطلق بها على هذه الجهة ثم عرضها ماشاء الله أن يعرضها مما يكون تلفها أو غير ذلك مما يعرض فليس عليه ضمان إنما هو بمنزلة الأمين يردها الى صاحبها قلت فرجل كانت له أمة فولدت غلاما فباعه ثم قال عند الموت أنه كان ابنى ولكنى فرقت من امرأتى فبعته أوكان لرجل حاجة الى ثمنه قال ابو المؤرج يصدق قوله ويرد على الذى اشترى العبد ماله الذى كان ابتاعه به من ميراث المتوفى ثم يرثه وإن لم يكن له مال يفدونه به استسعى العبد قال ابن عبد

العزيز لانها كانت جاريته وكان يطأها فلذلك يصدق قوله ويلحق الولد

قلت فرجل مات وترك جوارى لايعلم شياء منهن حبلى الا أن الرجل كان يطأهن فقالت جارية منهن أنا حبلى من مولاى فأنكر ذلك الورثه قال تسئل الجارية البينة فان أقامت البينه أن مولاها كان يطأها الزم الميت الحمل وكانت أم الولد فاذا ولدت فهى حره بنصيب ذى بطنها وإن لم تكن لها البينة حلف الورثه بالله مالنا بما تقول علم وكذب قولها اذا لم تقم البينه ثم يقسم الميراث قلت أرأيت إن كان يستودع رجل لرجل دراهم فجحده المستودع، فأحلفه رب المال فحلف المستودع بالله الذى لا اله الا هو ما استودعنى شيئا واستثنى فى نفسه الالف درهم وقد علم الله أنه استثنى قال ابو المؤرج ليس استثناؤه بشى من شاء خدع نفسه ومن شاء كذب انما يحلف على نيته الذى استودع المال طلب حقا فحلف الذى يطلب اليه حقه انما يحلف المطلوب على نية الطالب وان استثنى المطلوب فليس استثناؤه بشئ ولكن أن يحلف رجلا رجلا فقال عندك فلان وهو يريد قتله أو قال عندك مال فلان وهو يريد أن يأخذه ظلما وقال ماعندى ماتقول فحلفه الطالب فان استثنى المطلوب فى نفسه بعد ماحلف فحسن جميل ليس عليه اذا استثنى فى نفسه شئ ان شاء الله لأن الطالب إنما ادعى باطلا وظلما .

قال ابو المؤرج وحدثني ابو عبيده كما وصفت لك حرفا بحرف قال وقال ابن عبد العزيز فى هذا مثل قول ابى المؤرج غير أنه قال وكذلك كل رجل ظلمك وأدخل عليك مايعلم ويعلم الله من دعواه كاذبا فحلفك وهو ظالم لك باغ عليك وهو يريد اقتطاع مالك فاحلف على ما استحلفك عليه واستثن فى نفسك فانه لاحرج عليك إن شاء الله ولايكون عليك شئ من ذلك وكفي من الله ابتداءك أو ابتداءه .

اذا كان ظالما لمالك باغيا عليك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز انما يكون اليمين على نية الذى استحلفك اذا كان يدعى حقا وعدلا وأما اذا كان يدعى ظلما وجورا فلا نعمت عين له .

سألت أبا المؤرج عن رجل اشترى أشياء فى صفقة واحدة وببعضهم مالم يطلع عليه من العيوب والشئ يومئذ غال أو رخيص ثم اطلع بعد ذلك على الداء والعيب قال ابو المؤرج هو بالخيار إن شاء ردهم كلهم وإن شاء رد الذى به الداء والعيب بقيمته التى اشتراه بها .

سألته عن رجل زنا بأمة قوم ثم يشترى ولدها ثم يدعيه بعد ويقول انه ابنى قالوا جميعا لايثبت نسبه أبدا الا أن يورثه الورثة لأنهم اذا شاء وافقوه .

سألته عن رجل اشترى جارية فأعتقها وليس له مال . قال أبو المؤرج قد جاز عتقها ويلزمه ثمنها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذه جملة يرد لها تفسير إن كان المشترى قد اسلفه لعله أفلس القاضى ضرب على جنبه فاشترى جارية من رجل وهو لايعلم بافلاسه فأعتقها فلا يجوز عتقه ولانعمت عين وإن كان الرجل عديما ولم يسلفه القاضى فاشترى جارية ثم أعتقها فهى حرة وعليه ثمنها يصنع به كما يصنع بالغريم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع عبده وكان زوجه امرأة ولم يخبر المشترى بان للعبد امرأته ثم علم المشترى بعد ذلك لن له امرأة .

قال أبو المؤرج قال ابو عبيده هو بمنزلة الداء والعيب ان شاء رده وان شاء غير ذلك وكذلك حدثنى محبوب عن الربيع ولم يرفعه الى أبى عبيده .

سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجل غلامه حر ثم سافر فانطلق بالغلام معه قال على السيد نفقه امرأته الحرة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت وعليه دين وله غلام وعلى الغلام

دين كان ياخذه باذن المولى قال يباع العبد ويكون ثمنه للغرماء بالحصص ياخذ كلّ انسان بقدر حصته .

سألت أبا المؤرج وابا سعيد عن اليتيم اذا لم يكن له مال قالا لينفق عليه ورثته مالو كان ابوه حيا أنفق عليه سألته أواجب ذلك عليهم قال نعم لأن لهم ميراثه قلت فهل يؤخذ بشئ مما أنفق عليه اذا أدرك قالا لا .

سألت ابا المؤرج عن عبد دفع الى رجل مالا فقال له اشترنى به واعتقنى فاشتراه ونقد اربابه ثمنه من ذلك المال ثم اطلع المولى بعد ذلك على أنه إنما اشتراه بماله .

قال ابو المؤرج يجوز عتقه ويقوم على الذى اشتراه بمثل ثمنه الذى اشتراه به قلت فان اطلع المولى بعد ذلك على هذا من أمره قبل أن يعتقه الذى اشتراه قال يأخذ عبده وله ماكان قبض من الثمن وليس على الذى اشتراه غرم قالْ وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا طلع المولى على ذلك وقامْت عليه البينة عدولا أن العبد دفع اليه مالا من عنده فاشتراه به فأعتقه.فالعتق باطل والبيع منفسخ ويرجع العبد وماله الذى اشتراه به الى سيده .

قلت فرجل اشترى عبدا من رجل وله مال ولم يستثن البايع ماله قال ابو المؤرج وابو غسان وحدثني محبوب عن الربيع أن العبد وماله للمشترى قال عبد الله بن عبد العزيز فى ذلك اختلاف من الفقهاء غير أن العدل من ذلك أن يكون المال للبايع لأنه باع الغلام ولم يبع ماله قلت وكذلك لو دبره وله مال أيكون المال للمدبر أم ليس للسيد .

قال ابو المؤرج والعتق والتدبير فى هذا سواء فاذا اعتق العبد أو بيع أو دبر فالمال للمعتق والمدبر اذا لم يستثنى البائع قال وقال عبد الله بن عبد العزيز فى هذا كله المال للسيد قال وكذلك قال حاتم ابن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترى سلعة فرأى فيها داء فردها الى صاحبها فقال صاحبها ماكان الداء فان صاحبها قال إن لم يكن للمشترى بينة حلف صاحب السلعة بالله مابعتك داء قلت فان صاحبها قال للمشترى لا أحلف ولكن احلف أنت بالله لقد اشتريتها وبها داء أله ذلك قال اليمين على المشترى اذا أبى البايع أن يحلف فانه يرد اليمين عليه قلت فإن أبى المشترى أن يحلف قال يأخذهما وقد وجبت له إن لم يحلف قلت فهل له سبيل أن يرد اليمين على المشترى فليس له أن يرد اليمين عليه ولا له أن يحلف ولم تحولها عن موضعها الذى وضعها عليه السلام فيه لان السنة على النبي عليه السلام على المدعى البينة والمنكر اليمين والبايع الآن هو

المنكر فعليه اليمين فلست ان أحطها منه وأحولها الى غيره ممن لم يجعلها عليه النبي عليه السلام . قلت فان أبى أن يحلف استحل القضاء عليه قال لا أقضى عليه برد السلعة اذا لم يحلف ولكن احبسه وأطيل حبسه حتى يحلف أو يصدقه فيما قال ويأخذ سلعته ويرد الثمن .

قلت لابى المؤرج فان رضى البائع أن يحلف كيف يحلف على علمه ام على البتات قال يحلف بالله الذى لا اله الا هو مابعتك داء علمته بهذه السلعة ولا اطلعت عليه ولا أخبرت به قبل أن أبيعكها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أحلفه على البتات ولست أحلفه على علمه .

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوبا أو غير ذلك وسمى الثمن فانطلق به ولم يرضه ثم رجع الى صاحبه وقال له دونك سمعتك فانى لم أرضها فقال صاحب السلعة ماهى سلعتى التى اشتريتها منى على أيهما البينة قال على المشترى البينة أنها سلعته التى اشتراها منه فان لم تكن له بينه حلف صاحب السلعة بالله الذى لا اله الا هو ماسلعتى التى بعتك قلت فان ساوم رجل الى رجل سلعته ولم يسم ثمنها فانطلق بها ثم ردها فقال صاحب السلعة لا أقبلها منك قد أصابها عندك كذا وكذا الشئ أصابها أله ذلك قال ليس له ذلك وليقبض سلعته فان المنطلق بها بمنزلة الامين ليس عليه شئ .

سألت أبا المؤرج عن رجل أذن لعبده فى التجارة ففرق العبد فى الدين وأعتقه السيد ال ليس على مولاه شئ ولكن يستسعى العبد فى دينهم قلت فان أذن له المولى ففرق العبد فى الدين ثم أفلس فاعتقه السيد بعد افلاسه أيأخذ المولى مما عليه قال لا أراه ان يعتقه على ذلك من الحال الا وقد ضمنه . قلت فان دفع الى العبد مالا يعمل به وأموال الناس عليه ديون فأدركوا من تلك الأموال طرفا فقال العبد هذا مال مولاى أو جعله لبعضهم دون بعض قال اذا تبين افلاسه وكان بهذه المنزلة لم يصدق وكانوا فى المال الذى وجدوه شركاء يقسمونه بالحصص قلت فان كان العبد لم يعتق قال يدفع العبد اليهم يصنعون به مايشاءون الا أن يشاء مولاه أن يضربه فيؤدى عنه .

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يكاتب عبدين له فيقول لهما قد كاتبتكما على ثلاثه الآف درهم ولم يبين ما لكل واحد منهما ثم مات أحدهما قال قد صار المال كله على الباقى منهما يأخذه به مولاه إن شاء الا أن يكون أديا من ذلك شيئا فيحسب لهما الذى أديا قلت فان كاتبهما جميعا وسمى ماعلى كل واحد منهما فمات أحدهما أيؤخذ الباقى منهما من كتابة الميت قال لايؤخذ بشئ مما ذكرت قال ابو المؤرج لايؤخذ الباقى منهما الا بنصف الثلاثة آلاف يعنى فى المسئلة الاولى حيث كاتبهما ولم يتم ماعلى كل واحد منهما وسألته عن رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا فى السر

وأشهد عليه الشهود وسمى لها مهرا آخر فى العلانية هو أفضل من مهر السر وأشهر عليه الشهود فأرادت المرأة أن تأخذ بما أشهدت عليه فى العلانية قال إن شاءت فعلت لايغنى مهر السر ولا الشهود الذين شهدوا عليه لأنه قد أعلن مهرا يؤخذ به ويترك مهر السر وكذلك قال ابن عبد العزيز.

وسألت ابا غسان عن رجل يفلس بأموال الناس فيجد الرجل سلعته بعينها أيأخذ منه هو والغرماء سواء فيها لو هلكت عنده كانت فى ماله ولم تكن من مال صاحبه وكذلك قال ابن عبد العزيز.

وسألته عن رجل يموت أو تموت امرأته وله فى بيتها ثياب أو متاع كيف يصنع فى ذلك.

قال ابو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور ماكان من ثياب الرجل ومتاعه فهو للرجل وماكان من ثياب المرأة ومتاعها فهو لها وماكان من الثياب والمتاع يمكن أن يكون له أو لها فهو للباقى منهما الا أن يقيم ورثه الهالك منهما البينه فى ذلك فهو له قال وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه يرى أن الباقى منهما أولى بما فى يده قال إن كانت المرأة الباقية وكانت فى الدار والمنزل فقالت الدار دارى والمنزل منزلى وان توفيت المرأة وتركت جميع ماذكرت لك مما يكون للرجال والنساء وبقي

الرجل فى الدار والمنزل فقال الدار دارى والمنزل منزلى والأشياء لى فعلى ورثه المرأة البينة وهم المدعون لمالها والقول قول الرجل وهذا كله قول الربيع ابن حبيب أن الباقى منهما أحق بما فى يده وعلى غيره البينه لانه هو المدعى .

وسألته عن الأجير أعليه الضمان فى شئ يصنعه للذى استأجره قال من أخذ الاجر على شئ فهو له ضامن ماخلا الراعى الا ان تأتى الضيعة من قبله بأمر معروف إن جاء من تضييعه وتفريطه فلا أراه حينئذ إلا وهو ضامن لما جاء من الفساد على يديه .

وسألته عن رجل بعث مع رجل ثوبا الى السوق ليبيعه فقال له بعه بعشرة دراهم فباعه بدون ذلك أله أن يأخذه إن وجد الثوب قايما بعينه قال نعم إن وجده فليأخذه قلت فان لم يجده أيغرم الرجل النقصان قال نعم .

سألت أبا المؤرخ وابا سعيد عن الداء يوجد فى السلعة أيحلف بايعها مايعلم بها داء وعيبا قال ابن عبد العزيز يحلف مابعتك داء فيها ولايستثن وسألته عن دابه تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق فهل على صاحبها الضمان قال حدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى النبى عليه السلام أنه قال

كل حمى تجتمع فيه الدواب وكل قليب حفرها صاحبها جبار وكل معدن جبار وفى الركاز الخمس قلت لعبد الله بن عبد العزيز ماتفسير الجبار قال ليس على صاحبها شئ أى مهدور قلت وماتفسير الركاز قال الكنز يجده صاحبه فيعطى خمسه وله سائره قلت فما تقول فى مشاركة اليهود والعمل معهم فى مخالطتهم الاموال .

قال أبو المؤرج أكره مشاركتهم ورخص فيها غير واحد اذا كان المال فى يد المسلم هو الذى يتجربه قلت من أين كراهية ذلك قال من قبل استحلالهم الربا وبيعهم بدو البايع بالربا والمبتاع فهو فى ذلك سواء قلت ابلغك ما يروى هؤلاء عن ابراهيم أن عشرة اشياء يكرهن ويقال فيهن قولا شديدا فضيعا قال وماهو قلت يقولون أكل الربا ومعطيه والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتوصلة والنابصة والمتنبصه وتفسير الواصله يعنى الماشطه التى تجعل فى رأس المرأة الوصلة والواشمة التى تفلج بين أسنانها والنابصه التى تنزع الشعر من وجهها قال قد بلغنا ذلك إن شاء الله وماتفسير المحلل والمحلل له قال الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يقول لاخر حللها لى فيتزوجها ثم يطلقها لصاحبها الأول .

سألت أبا المؤرج بل محبوبا عن رجل يبتاع جارية فدخل بها على أهله ولم يملكها فقالت له امرأته احلف لى بعتقها إن أنت ابتعتها لا وطيتها

فحلف لها بعتقها ان ابتاعها لايطأها فهل يصلح له شرائها بعد ذلك قال لايصلح له شرائها .

قال وقال ابو المؤرج وأبو عبيده لا أرى عليه بشرائها بأسا ولاحنث عليها فيها وقال عبد الله بن عبد العزيز كيف يقع عليه الحنث وهو لم يملكها وانما حلف بها يعتقها قبل أن تقع فى ملكه ما الذى يمنعه فى شرائها وقد مضت اليمين فيما لايملك ولاحنث عليه فيها .

سألت أبا المؤرج عن رجل قدم الموسم فى بلدة نائيه وهو مسافر فوجد جارية فى يد رجل من أهل مكة فقال هذه الجارية ابنتى وشهودى بالاندلس كيف يصنع بالجارية قال يضرب له أجل بتوقيف الجارية ومايجب للمدعى فى ذلك ومالا يجب قال إن شهد الشهود أنها ابنته وكان الشهود عدولا قضيت له بها والمشترى يأخذ من البايع ثمنها فان لم يقم البينه وأقام شاهدا عادلا قومت الجارية قيمة عدل ثم تدفع اليه ويضع قيمتها فى يد عدل حتى يبلغ ارضه فاذا أتى بشاهد عدل آخر أخذ ماله وإن هلكت الجارية فالمال لصاحب الجارية قال ابن عبد العزيز ولايؤخذ بهذا من قول ابى المؤرج فإن أقام الرجل البينة عدولا أنها ابنته قضيت له بها ويتبع المبتاع الذى باعها منه بالثمن وإن لم يجد الا شاهدا واحدا عقلتها له وضربت له أجلا ممهولا ولايحضر فيه بالشاهد الآخر فإن

حضر به الى ذلك الاجل أقام الى شاهد واحد تركتها فى يد المشترى فهو أحق بها بعد فوات الاجل المضروب الا أن يقدم بعد فواته فيدعى عذرا بينا معروفا يشهد له به عند القاضى فيحضر شهادة الآخر فيأخذ له بحقه قال حاتم بن منصور اذا كان الامر كما وصفه ابن عبد العزيز وقدم الزوج بشاهده ولم يوقف المدعى عليه الجارية فعلى من يقف بهذا شاهده قلت فكيف اذا يصنع بها قال يعتقها بشهادة هذا الشاهد بعد مايخرجها من يد هذا المشترى المدعى عليه فيجعلها على يد ثقة من المسلمين من أهل الرضى والقناعة الى الأجل المضروب للمدعى فيحضر شاهده ويحضر ذلك الأمين المسلم للجارية فيوقفها ثم يقيم عليها البينه فيستحقها .

سألت ابا المؤرج عن رجل باع غلاما ثم علم بعد ذلك أنه حر فطلبه لمبتاعه فأبى الذى اشتراه الابثمن كثير قال ياخذه بالثمن الذى باعه منه وليس للذى اشتراه أن يحبسه .

سألت محبوبا ووايل أيجوز للابن أن يتصدق به عليه أبوه فى حياته قالا لا ورفعا ذلك الى ابى عمر والربيع بن حبيب قلت لهما وكذلك أن يجعل لولده بعضا دون بعض فأجاز بعضهم ولم يجز البعض والربيع يقول ماتعجبنى هذه النحله وكان عليه فى العذر أن يساوى بينهم وإن هو فعل مضت تلك العطية لمن جاز من وكده ومن لم يجز فلا عطية له وقد أساء

الذى فعل ذلك وركب أمرا مكروها قال وكذلك قال ابو المؤرج وعبد الله ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور فى هذه المسائل الثلاث .

سألت أبا المؤرج عن الورثة اذا اجتمعوا ولم يجوز والميراث كيف يصنع بهم قال يقسم عليهم على نحو ماورثوا وكذلك قال ضمام قال أبو المؤرج وكان أبو عبيده يخالف فى ذلك ويقول يرد الفضل على اقربهم .

وقال ابن عبد العزيز قول ابى عبيده فى هذا أحب الى وقال حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وكان على ابن ابى طالب يقول يرد الفضل على أقربهم اليه وكان ابن مسعود يقول يقسمون على القسمة الاولى أى ذلك أخذ به القاضى وحكم به لم يرد عليه ولم يستنكره من فعله إن شاء الله .

سألت ابا المؤرج عن الرجل يهلك ولايعرف له وارث ولاقبيله وليس له أحد غير مولاه الذى أعتقه هل يجوز لمولاه أن يأكل ماله قال لايجوز لمولاه أكل شئ من ماله انما هو لأهل ارضه ان لم يعرف له وارث أو قبيله قال وكذلك قال وايل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك أفتانى ابو غسان مخلد بن العمرد قال وقال حاتم بن منصور حدثنى ابن عباد رفع

الحديث الى ابى نوح صالح الدهان انه قال ماكنت أبالى أرث مولاى أو يرثى انما كان يعقل عنى وأعقل عنه قال عبد الله ابن عبد العزيز لانأخذ بهذا القول ولانعتمد عليه والميراث فى كتاب الله تعالى لأولى الأرحام قال الله تعالى بعد فراغ قسمة الميراث وإعطاء كل ذى حق حقه ليبين لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم يعنى الا تضلوا فقد بين الله تعالى أنها لأولى الأرحام وليست لغيرهم والموالى من غير أولى الارحام فكيف يرث من لم يورثه الله .

سألت أبا المؤرج عن رجل كانت عليه رقبه هل له أن يعتق غلاما صغيرا ويتكفل بمؤنته حتى يستغنى قال اذا تقبل مؤنته فلا بأس أن يعتقه فى الظهار أو مايجب فيه العتق .

قال عبد الله بن عبد العزيز مايعجبنى هذا من قول ابى المؤرج ولم يزدنى على ذلك .

سألت محبوبا ووايل عن رجل هلك وترك أولادا من أمهات شتى كيف يصنع فيهن أتقام كل أم ولد على ولدها فتخرج من حصة ولدها وتستسعى بما فضل إن كان مايرث ولدها ولم يبلغ قيمتها فى ثمنها ورفعا ذلك الى ابى عمرو الربيع وكذلك قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز

وحاتم بن منصور قلت لابى المؤرج اليس قد زعموا أن عمر رضى الله عنه قد أعتقهن من مال ساداتهن قال الله أعلم بما فعل عمر .

سألت ابا المؤرج عن عبد أذن له مولاه فى التجارة هلى ينبغى لمولاه أن يشهد على ذلك قال أحب الى أن يشهد على اذنه له فى التجارة قال ابن عبد العزيز ليس عليه أن يشهد فى اذنه له قلت لعبد الله ابن عبد العزيز فان اشترى العبد سلعة فأوجبها له المشترى ثم أراد أن ينقض البيع قال ليس له أن ينقض البيع قلت يقول العبد هذا بيع رخيص وقد ندمت لما رأيته من رخصه وقال لا اقيلك قلت يقول الرجل لا أعلم أنك عبد فلذلك بعتك هذه السلعة لأنى أحسبك حرا غير محجور عليك قال عبد الله بن عبد العزيز فانه يقول لى ولم أكلف العبد البينه والمولى حاضر لم يغب قلت انى أتهم المولى اذا رأى السلعة رخيصة أن يقول اذنت له ولم يكن أذن له من قبل ولم يعرف ذلك فى السيد قال اشططت عليه فى الحكم ولم نطلب اليه أكثر من قوله انى أذنت لعبدى قلت أولا ترى أن تكلف السيد البينه أنه أذن لعبده قال لا أكلفه شيئا من ذلك لانه ليس عليه قلت لم قال لانه اذا قال أذنت لعبدى فالقول فى ذلك قوله لو لم يكن أذن له قط قد أجاز الساعه هذا الشراء فقال قد أذنت له فيه لكان ذلك جائزا .

قال سألت عن هذه المسئلة فأجابنى فيها بأمر أردت إدخال القياس عليه وترداد القول لأفهم عنه فيها فلم يمكنى ذلك قال ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنى من إستيعاب المسئلة والادخال فيها مثل مايمكنى فيه ابن عبد العزيز قال وكان يعجبنى البحث والطلب فى المسائل ويقول أن ترداد ذلك من المسئول فقها وتخرج لنا فى المسئلة مسائل كثيرة قلت لعبد الله بن عبد العزيز وإن كان المولى غائبا فقال البائع للعبد أنت محجور عليك وقال العبد بل مأذون لى فى التجارة أينفسخ البيع حتى يعلم أو يأتى بالبينة قال بل أجيز البيع حتى أعلم أنه محجور عليه أو مأذون له قلت أيكون هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الاهكذا قال فما تقول لو أن العبد أتى بسلعة وقال أمرنى مولاى ببيعها وقال المشترى كذبت ماكنت صانعا فى ذلك أتلزمه البيع حتى يعلم أن مولاه لم يأمره قال أفلا ترى أن هذا والأول سواء ولايفسخ شىء من ذلك الا بإنكار المولى لعبده ورده عليه قال نعم قال فيما يدخل عليه من القياس ماتقول لو أن رجلا باع بيعا رخيصا ثوبا أو غيره فقال هذا الثوب لفلان وكلنى ببيعه وقال المشترى كذبت ماوكلك ببيعه ماكنت صانعا فى ذلك قلت أجيز البيع قال اذا تكون موافقا مصيبا وهل يحسن الا هذا وهل أمر الناس الاهكذا .

سألت أبا المؤرج عن رجل قال إن كلمت فلانا فغلامى حر فبدا له أن يكلمه فباع الغلام ثم كلمه ثم ابتاع الغلام هل يجوز له أن يكلم الرجل

والعبد فى ملكه قال أحب الى أن لايبتاعه ولانقول إن أبتاعه حر وتركه أحب الى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لايعتق الغلام ولابأس بشرائه ولايحنث إن اشتراه بعد ماكلمه مرة واحدة لأنه حنث ومضى الحنث ولايدخل عليه حنث آخر وكذلك قال أبو غسان وأخبرنى وايل بذلك ولا أدرى عن الربيع أم لا .

سألت ابا المؤرج عن العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه بغير اذن صاحبه كيف يصنع فيه أرأيت إن وجد عند العبد مايؤدى للذى لم يعتق أيؤخذ من مال العبد أم يؤخذ من مال الذى أعتق ويوفى العبد ماله قال إن كان للذى أعتق مال ضمن نصيب شريكه والولا له ودفع اليه حصته وإن لم يكن له مال استسعى فى نصيب صاحبه وكذلك قال ابن عبد العزيز وقال حاتم بن منصور وإن كان للعبد مال أخذ من مال العبد حصة الذى لم يعتق ويخرج العبد حرا وفضل ماله له وإن لم يكن للعبد مال أخذ من مال الذى أعتق وضمن الا أن يكون الذى اعتق ليس له مال فيستسعى العبد . عن رجل نحل ابنته مالا ودفعه اليها وهى صغيرة وكان له ورثة غيرها ثم هلك الوالد والمال فى يد الجارية هلى يقاسمها الورثة أم لا .

قال ابو المؤرج إن كانت قد بلغت فهو لها وإن كانت صغيرة فهو بين

الورثه قال وكذلك قال عبد الله بين عبد العزيز قال وحدثني محبوب عن الربيع بمثل قولهما وعن رجل قال أن فلانه لابنة له صغيرة امرأة ابن أخى فلان لابن أخ له صغير وقد أصدقت عنه الف دينار من مالى فهلك الرجل قبل أن يدخل بها وقبل أن يكبر ثم كبر فاأجاز النكاح على أن يعطى الف دينار فأبى الورثة أن يدفعوا اليه شيئا قالوا إنما وضع ماله فى شيء لم يجز هل يجوز ذلك أم لا قال ابو المؤرج أراه نكاحا جائزا اذا جوزاه بعد ماكبرا والصداق من مال العم وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز الا أنه قال وبعض الفقهاء يقولون لاشيء لها لاتصدق بمالم يجز.

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لغلامه اذا قدم ابنى من مكان كذا وكذا فأنت حر ثم بدا له أن يبيعه هل يجوز له ذلك أم لا قال لايبيعه حتى يعلم هل يقدم ابنه أو يموت فإن مات ولم يقدم فالعبد عبده وإن قدم فهو حر قال ابن عبد العزيز لسنا نأخذ بهذا من قول ابى المؤرج وله أن يبيعه قبل قدوم ابنه لانه عبده جايز فيه امره يصنع فيه مايشاء من بيع أو غيره ثم قال لى ابن عبد العزيز كيف يقول ابو المؤرج فى رجل قال اذا جاء شهر كذا وكذا فغلامى حر ثم بدا له أن يبيعه قلت لا أدرى كيف قوله فى هذه المسئله قال ينبغى فى القياس قوله أن لايبيعه حتى يجيء شهر كذا وكذا فإذا جاء شهر كذا وكذا الذى سماه جعله حرا قلت فأتيت أبا المؤرج فسألته عن هذه المسئلة فأجابنى فيها بمثل قوله الاول أنه لايبيعه

حتى يجيء الشهر الذى قد وقت فأتيت ابن عبد العزيز فأعلمته بقوله فقال ليس هذا بشيء ثم أنى سألت ابا غسان عنها فقال لى يبيعه اذا شاء كما قال ابن عبد العزيز وقال وايل فى ذلك اختلاف بين الفقهاء وأحب الينا قول من يقول أنه يبيعه عنه قبل مجيء الشهر الذى وقت .

سألت ابا المؤرج عن العبد أيجوز له أن يكتم سيده شيئا من ماله قال اذا لم يسأله عنه فلا بأس بذلك اذا كان المال للعبد واذا سأله فلانرى أن يكتمه وكذلك قال ابن عبد العزيز سألت أبا المؤرج عن رجل بعث غلاما فى رقيق له فيهن جوارى فيقول الرجل لعبده طاء ماشيئت من هذه الجوارى أيجوز له ذلك قال حدثنى ابو عبيده أنه لايجوز له وطيء واحدة منهن الا أن يأمره سيده بجارية يهبها له أو يجوزها إياه وأما على غير هذا الوجه فكروه وكذلك قال ابن عبد العزيز فيما حفظ عن ابى عبيده .

سألت أبا المؤرج عن امرأة فقيرة لها زوج مملوك لاينفق عليها هل تكون النفقة على سيد العبد ولايعطى من الصدقة شيء أم لايكلف سيد العبد على نفقتها قال اذا أنكح الرجل عبده ولم يشترط أنه يرى من النفقة فنراه ضامنا لنفقتها وقال ابن عبد العزيز لاأضمن المولى النفقة ولاأجعل عليه شيئا منها لأنه إنما أجاز النكاح ولم يضمن شيئا من النفقة ولايجوز نكاح العبد الا بإذن سيده وليس حضوره وامساكه على اشتراط النفقه

هو الذى يوجب عليه النفقه لانه أنما حضر لتجويز النكاح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن أهل العمود هل عليهم صدقة الفطر قال نعم وإن لم يكن الا اللبن قلت لابن عبد العزيز فلو أن نصرانيا أقرض نصرانيا خمرا فأسلم الذى اقرض قال ليس عليه شىء ولايعطى ثمن خمر ولاشىء منه ولاينبغى له أن يأخذ ثمن الخمر وهو مسلم قلت فإن المسلم الذى استقرض وأبى هذا أن يسلم قال فليدفع قيمة خمره .

قلت فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر فأسلم الذى استسلف وأبى الآخر أن يسلم قال يأخذ منه دراهمه الذى أسلف رأس ماله قال وهذه المسائل سألت فيها أبا المؤرج فلم يجبنى فيهن بشىء ثم أنى أعرضت عليه قول ابن عبد العزيز فرأيته شديد العجب فى ذلك قلت لابن عبد العزيز النصرانى يكون عنده العصير فعمل فصار خمرا أو يورث فى ميراثه خمرا اذا أسلم وكيف يصنع فى ذلك قال أرى أن يصنع فى الخمر ملحا وماء حتى يصير خلا قلت أيكون الخمر خلا قال نعم اذا فعل فيه ماذكرت لك .

سألت أبا المؤرج عن الحيوان بالحيوان قال أم الغنم بالبقر وبالابل كان الشيخ وصمام يكرهان ذلك ويقولان الابل بالبقر والبقر بالابل أنها

بدن كلاهما قلت لابن عبد العزيز قال إنما عسيت أن أقول لك بعد قول الشيخ وضمام ولم يبلغنى فيها أثر عن فقهائنا أفضل من هذا فاختاره قلت فالغنم بالبقر والحمير بالبقر .

قال أبو المؤرج لم يبلغنى فيها شيء وأراها حمولة قال ابن عبد العزيز لابأس بشيء مما ذكرت ضعف أو لم يضعف وأحب الى أن يكون ماضعف يدا وقال بعض الفقهاء لاربا فى الحيوان ولايرونه الا فى الفضة والذهب وفيما يكال أو يوزن .

سألت أبا المؤرج عن الفلوس تبتاع بالدنانير الى أجل ويزاد فيها لمكان الأجل أم لاتباع إلا يدا بيد قال لابأس فيها بالزيادة والأجل .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز هل يأكل الرجل ربح مالم يضمن قال لابأس بذلك قلت أليس قد جاء النهى عن النبى عليه السلام لاربح الا لمن ضمن أهى كذلك أم لا قال نعم على ماوصفت لك .

سألت أبا المؤرج عن رجل كان عنده وديعة يتجربها وهل يضمنها أم لا والربح لصاحب المال وهو ضامن إن تلف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء فى ذلك بالاختلاف من الفقهاء وقول أبى عبيده ما

أعلمتك به وقول ابراهيم أن الربح ليس لصاحب المال ولا للمستودع وانما هو صدقة للمساكين وقول جابر أعدل عندى وبه نأخذ لأنه يرى أن الربح لمن ضمن المال .

سألت ابا المؤرج عن رجل ابتاع شيئا مما يكال أو يوزن فأخبره الذى ابتاعه بكيله أو وزنه أله أن يصدقه ويأخذه بكيله أو وزنه أم حتى يكتاله ويزنه قال اذا اكتال ووزن وعلم مافيه فانا نرى أن لايقبض الا بكيل ووزن وان علمه كيلا أووزنا وأراد أن يبيعه مجاز جاز له ذلك ويقول له كذا وكذا كيلا أو وزنا فلا بأس اذا لم يكتمه علما وتغير بيع وقال عبد الله ابن عبد العزيز فما كان مما يكال أو يوزن وأن هو لم يذكر الكيل والوزن وقال إن أحببت أن تشترى مجازفة فلا بأس ولايعجبنى أن يسكت على علمه بالكيل والوزن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يأتى الى الرجل ويقول له ابتعنى متاعك كذا وكذا وأربحك فى العشرة اثنا عشر ولايوجب البيع هل يجوز ذلك أم لا قال ابو المؤرج هذا ماكنت أسمع من الشيخ وغيره من فقهائنا يكرهون قال ابن عبد العزيز قالت الفقهاء لاتبع ماليس عندك أصله قال ابن عبد العزيز ولا أرى بأسا لو سأل رجل رجلا فقال أعندك بيع كذا وكذا فاشتريه عندك فيقول الرجل ليس عندى شىء أو يسكت ولا يجبه ثم

ينطلق فيشترى من ذلك الصنف فى المتاع ثم يقاوله فيه ويقول الذى طلبت فهو عندى ثم يبيعه منه فلا أرى به بأسا .

سألت ابا المؤرج عن رجل يبضع اليه بالمال فيخرج الى السوق فيبتاع المتاع بالنقد فيشترى الشيء الذى لو حمل المال فنقده لم يزدد فى حمله شيء ثم يبعث بضاعة الرجل اليه فينتفع بالمال أياما ثم يدفعه الى صاحبه الذى اشترى منه السلعة هل يجوز ذلك أم لا قال لا الا أن تطيب نفس صاحب السلعة والا فهى فى منزلة الوديعة قلت فلو أنه أخرج من المال الذى كان عنده وديعة فاشترى به بيعا ثم تلف مابقي من المال الذى عنده ما الذى يجب اليه من الضمان قال ابو المؤرج هو ضامن لجميع المال ماأخرج منه ومابقي عنده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو ضامن لما أخرج من المال الذى تعدى فيه وليس هو ضامن فيما بقي عنده لأنه لم يتعد فيما بقي عنده وانما كانت تعديته فيما أخرج منه وليس عليه فى الاشتراء بذلك المال كان ضامنا له بأسا اذا أداه لصاحبه وأحب أن لايفعل ولايحركه فأن حركة وابتاع به مما يرى من منفعته فهو بضمانه له وما نقص أو أصيب فهو عليه .

سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين قال لى ما كان يدا بيد فلابأس بالزيادة فيه وبلغنا عن البراء ابن عازب أنه سأل النبى عليه

السلام وكان يشترى الذهب بالفضة قال يانبي الله اشترى التبر بالتبر فقال النبي عليه السلام ماكان يدا بيد فلابأس به وإنما الربا فى النظره غير أن أبا سعيد الخدرى لقي ابن عباس فقال ياابن عباس صحبت النبى عليه السلام مالم نصحبه وقرأت من القرآن مالم نقرؤه قال ماقرأت الامثل ماقرأتم وما أنا باقدر منكم فى صحبة رسول الله قال فما الذى ذوى الناس عنك فى العرف قال فقال ابن عباس حدثني اسامه ابن زيد أن النبى عليه السلام قال لابأس بالذهب والفضة اثنان بواحد يدا بيد وإنما الربا فى النظرة قال ابن عبد العزيز الرواية فى ذلك تكثر منا ومنهم قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله هذا وقال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل لازيادة فيه ولانقصان قال فى شهادتهم لك أن ابن عباس قال كفايه عن عدل مافى يدك ولايصدقوا فى ادعائهم رجوع ابن عباس لموضوع النكير منهم لعيبهم هذا القول ورفضهم .

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام فى تعليم الخياطه ويقوم عليك كذا وكذا شهر بأجر معلوم وطعام عليك قال لابأس بذلك وكذلك . قال ابو المؤرج قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز لاخير فى هذا لأن الطعام مجهول لايعرف قلت إن أراد أن يصح هذا قال ينتظر مايكفيه من الطعام كل شهر فيقومه دراهم ثم يقول ادفعك لعله ادفع اليك كذا

وكذا شهرا دراهم ويقول ادفع هذه الدراهم كلها الى العبد ينفقها على نفسه قلت لابى المؤرج أرأيت الرجل يستأجر أجيرا يخدم كل شهر بدراهم معلومة فيأمره أن يصنع شيئا مثل أن يغسل ثوبا فخرقه أو يحمل شيئا فتلف هل يضمن أم لاقال أخذنا عن أشياخنا بأن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن ماخلا الراعى قال عبد الله ابن عبد العزيز لا أضمن هذا وكل أجير يكون معه ويخدمنى وانما قيل كل من أخذ الاجر على شيء فهو له ضامن مثل الخياط والقصار والصباغ وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك وأما كل أجير يكون معك فلا ضمان عليه فى شيء من ذلك ونحوه قلت لابى المؤرج فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحده مولاه فشهد له شاهدان شهد أحدهما أنه استأجره شهرا بخمسة دراهم وشهد الاخر أنه استأجره بأربعة دراهم هل تجوز شهادتهما قال نعم شهادتهما جائزة وأجرة أربعة دراهم لأنهما اجتمعا على أربعة دراهم قلت أتلزمه الاجرة قال نعم وقال عبد الله بن عبد العزيز لاتجوز شهادتهما ولا ألزمه الأجره لأن شهادتهما قد اختلفت .

سألت ابا المؤرج عن رجل استاجر أجيرا كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيط له الثوب أله أن يستخدمه فى البيت. قال لا وكذلك قال ابن عبد العزيز قلت فان استأجره أن يخدمه فى البيت فأمره أن يخيط له ثوبا أو يغسله قال ليس له ذلك لانه ليس فى الخدمة خياطة الثوب وغسله

قال ابن عبد العزيز هذا والباب الاول مختلفان عندى ولا أراه الا من الخدمة خياطة الثوب وغسله .

قلت لابى المؤرج فان كان مملوكا فاستأجره من مولاه فى شيء من عله وسعى ذلك العمل فأستعمله فى غير ذلك هل يضمن قال يضمن لانه قد خالفه وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج عن رجل يستأجر أجيرا ليحمل له حنطه فحملها حتى أتى الى أهله فقال الأجير أعطنى اجارتى فقال رب الطعام إنما حملته بغير شيء وقال الأجير بل حملته اليك بدرهم قال وقال عبد الله وأبو عبيده القول قول صاحب الحنطه وعلى الأجير البينة أنه بدرهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز ثم قال ليفهمنى ماتقول لو أجار الأجير أنه حمله بدرهم وقال المستأجر البينة أن حمله بغير شيء قلت أخذت بينه الأجير اذا تكون موافقا مصيبا قلت لابن عبد العزيز فإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما على درهم وشهد الآخر على درهمين وادعى هو درهما قال أبطلت شهادتهما لأنهما اختلفا .

قال أبو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور بطلت شهادتهما وتجعل الاجرة درهما قال ابو غسان لأن المدعى لم يأخذ أحدا من الشهود إنما

ادعى درهما فشهدا له عليه أحدهما وزاد الآخر درهما فلا يعتد بزيادته لأنهما قد اجتمعا على الدرهم واختلفا فى العدد وتوافقا فى العد قال ابن عبد العزيز وأى يكذب الشهود فى هذا إنما ادعى الأجير درهما واحدا فشهد له شاهد بدرهمين وقد كذب المدعى شهادة الذى شهد له بدرهمين .

قال ابن عبد العزيز وإنما يكون لو ادعى الأجير درهما ونصف فشهد له أحدهما على درهم ونصف وشهد الآخر على درهم وإنما يجوز له من ذلك درهم لأنهما قد اجتمعا على الدرهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يستأجر من رجل دوابا الى البصرة أو الى موضع كذا وكذا فيوافقه على الأجر ويحمل على دوابه فعلى من علف الدواب قال على صاحب الدواب .

قال ابو المؤرج وهل يلزم المتكارى العلف ممن نأخذ عنه وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يدفع الثوب الى الصباغ فشهد له شاهدان أحدهما يشهد أنه دفعه اليه ليصبغه أحمر بدرهم وشهد الآخر

أنه دفعه اليه ليصبغه أصفر بدرهم فلم يقل ابو المؤرج فيها شيئا وقال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور ولاتجوز شهادتهما لأنهما قد اختلفا والصباغ ضامن اما أفسد من ثوب الرجل إذا كان صاحب الثوب يدعى أن الصباغ قد خالف الصبغة التى أمره لها وادعى لونا من الألوان غير اللون الذى صبغ به الثوب .

قلت لابن عبد العزيز وكذلك لم يكن صبغ الثوب فجحد الصباغ أنه دفعه اليه بالاجارة فشهد شاهد أن لصاحب الثوب على ماذكرت لك قال نعم لاتجوز شهادتهما ولا اجارة بينهما ويرد الثوب الى صاحبه ولم يقل ابو المؤرج فيها شيئا قال ابن عبد العزيز وكذلك الخياط لما اختلف فيه الشاهدان فشهد أحدهما أنه دفعه اليه ليقطعه قميصا وشهد الآخر أنه دفعه اليه ليقطعه قبا قال افسخ هذا كله ولا أجعل فيه الاجاره وارد الثوب الى صاحبه وكذلك كل شيء أشبه هذا من الأعمال اذا اختلف فيه الشاهدان أبطلت فيه الاجارة اذا ادعاها صاحب الثوب وجحد العامل وإن جحد رب الثوب أنه دفعه اليه ليصبغه أحمر بعشرة دراهم وادعى الصباغ انه إنما دفعه اليه ليصبغه بعشرة دراهم وأتى بالثوب وقد صبغه أسود قال ابن عبد العزيز القول لصاحب الثوب والصباغ لما افسد من ثوب الرجل اذا كان الاسود أنقص من الحمرة وأدناها ثمنا .

قال ابو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور اذا لم تكن بينهما بينه فالقول قول الصباغ فى هذا ونحوه قلت فلو أنه ثوبا الى خياط فقطعه له قبا ثم أتاه بأجرة وهما متفقان على الاجر فدفع اليه القبا فقال له انما أمرتك أن تقطعه قميصا فقال إنما أمرتنى أن أقطعه لك قبا ولا بينه بينهما قال ابن عبد العزيز القول فى هذا كله قول صاحب الثوب ولا أجيز قول الخياط والصباغ وجميع الصناع فى هذا ونحوه اذا ادعى المستأجر أنه دفعه اليه قيصا أو قرقلا فقطعه الخياط سراويلات أو وقايات وقال بهذا أمرتنى لاستهلك لك ما المستأجر اذا صدقته عليه فى شيء من هذا ونحوه قال ابو المؤرج يصدق قول الخياط اذا قال أمرتنى بقبا وقال الآخر بل أمرتك بقميص أو قرقل ولم اره بصدق قول الخياط فى السراويلات والوقايات راودته على أن يجيبنى فى ذلك ولم يلتفت الى وكان رأيته يعظم أن يصرح لى بذلك قلت حينئذ أجيز قول الخياط فى القبا وما أشبه ذلك وأجيز قوله فى الوقايات والسراويلات قال اتقوا الله وذروا الشغب ولاتسئلوا مالم تبتلوا به .

قلن لابى المؤرج فالرجل يدفع الثوب الى الخياط والى الصباغ والخف الى الكساف والغزل الى النساج وما أشبه هذا من الصناع يصنعه بأجر معلوم ثم يأتى المستأجر فيقول هذا أجرك درهم وادفع الى شيئا ويقول الصانع أجرى درهمين أو يسمى أكثر من ذلك .

قال أبو المؤرج قال ابو عبيده فى هذا أو نحوه القول فيه قول المستأجر وعلى الصانع البينة وهو المدعى فإن أقام البينة على شىء أخذت بينته وإن لم يقم البينه وأقر له المستأجر بشىء فهو ماأقر له به أقل أو أكثر فإن أراد أن يستحلفه فله ذلك إن لم تكن له بينة وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

باب المفاوضة والمشاركة

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن شركة المفاوضة أهى فى المال والعروض أم فى المال دون العروض فلم يجبنى أبو المؤرج فيها بشىء وقال الله أعلم والمفاوضة لاتكون الا فى المال أجمع وتفسير المفاوضة فى الشريكين أنهما اذا أقر أحدهما بشىء جاز على صاحبه وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه وكان صاحبه غائبا جازت عليه حصه منه وأن ادعى أحد على الغائب شيئا لزم الشاهد منها ما الزم الغائب اذا قامت البينه وإن مات أحدهما انقطعت الشركة ويؤخذ الباقى منهما بما على المبيت .

قال فأتيت أبا المؤرج فقرأت عليه مافى الألواح حرفا بحرف فدعى ابراهيم فاقبل ابراهيم مسرعا فقال هات ألواحك فأتى ابراهيم بألواحه السنود ثم قال املل عليه تفسير المفاوضة فى الشريكين فلما فرغت قال كثر الله خير حبيبنا أبن عبد العزيز إنه لطالب علم لايريد أن يفوته شىء منه .

باب القراض

سألت ابا المؤرج عن القراض قال القراض لايكون الا فى العين من الذهب والفضة ولايصلح فى العروض قال ونفقة المقارض على قدر الزمان من المال الذى دفع اليه ولاضمان عليه الا أن يتعدى ما أمره به وكذلك حدثنى أبو عبيده وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال وليس للمقارض أن يدفع الى صاحبه من السلعة أو غير ذلك ماكانت ثم يسمى ماقامت عليك به وتقول ماكان من ربح فهو بينى وبينك فليس هذا بقراض ولايصلح القراض إلا بالذهب والفضة .

وحدثنى أبو غسان مخلد بن العمر قال يكره أن يقول رجل لرجل أعطيك الفا قراضا والفا مضاربة والفا بضاعة .

سألت ابا المؤرج عن رجل يدفع لرجل مالا فيقول الدافع دفعت اليك بالثلث ويقول المدفوع اليه دفعت الى بالنصف قال القول فى ذلك

قول صاحب المال الا أن يأتى المدفوع اليه بالبينه قالت فان قال المدفوع اليه هذا الربح وقد دفعت اليك رأس مالك قال ابن عبد العزيز القول قول صاحب المال الا أن يأتى المدفوع اليه بالبينة قلت فرجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فجاءه المدفوع اليه فقال هذا الف درهم رأس مالك والف ربح فقال صاحب المال رأس مالى الفا قال القول قول المدفوع اليه الا أن يأتى صاحب المال بالبينه أنه دفع اليه الفين .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فقال له اعمل به ولم يذكر له الربح قال له نصف الربح وكذلك قال ابو غسان ووايل وقال ابن عبد العزيز له أجرة مثله وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة الف درهم فاشترى بها جارية فوقع عليها فحبلت منه فلم يجبنى فيها بشىء وقال الله أعلم قال ابن عبد العزيز تقوم الجارية فان كان فيها فضل على الف ضمن الجارية إلا قدر حصته من الربح وكان عليه العقر لصاحبها إلا قدر حصته ويدرأ عنه الحد لأن له فيها نصيبا وكانت الجارية والولد له وأن كانت الجارية قيمتها الف أو دون كان عليه العقر وكان ولده رقيقا لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب ويدرأ عنه الحد بالشبهة .

قلت لابن عبد العزيز أليس هذا بمنزلة رجل يطأ الوليدة وله فيها شريك قال هما قريبتان من السواء قلت أوليس بعض الفقهاء يوجبون عليه الحد ومنهم من يكف ذلك عنه اذا أتى ذلك وهو أحب القولين الى .

قلت عبد الله بن عبد العزيز أبلغك عن ابراهيم النخعى أن رجلا أتى الى النبى عليه السلام فذكر أنه كان عنده مال لليتامى فابتاع خمرا وذلك قبل أن يحرم ثم حرمت الخمر فأتى الرجل الى النبى عليه السلام فأخبره فقال له اهرقها فهرقها حتى سال منه الوادى قال قد بلغنا ذلك عن ابراهيم والعدل هو هذا إن شاء الله قلت لعبد الله ابن عبد العزيز لو أن رجلا أخذ مالا مضاربة فابتاع به خمرا وهو جاهل بتحريمه قال اذا كان جاهلا كما وصفت فلا ضمان عليه لأنه لايدرى ما أبواب الربا وهو مما لايعلم الا بخير وإن ابتاع خمرا وهو يعلم أنها حرام فقد ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه مال فابتاع به سلعة وقبضها ولم يدفع المال وتلف واخذ الرجل الذى ابتاع منه بثمن السلعة فعلى من ثمن السلعة على صاحب المال أم على المقارض قال على المقارض والمقارض بالمال يؤمر أن يذهب به الى كذا وكذا ولايتعداها الى غيرها فخالف وتلف المال هل يضمن قال يضمن اذا خالف وقال ابن عبد العزيز اذا

سلم فنهم من يقول الربح بينهما ومنهم من يقول الربح لمن ضمن وآخرون يقولون لانراه لأحد منهم ويتصدق به وهذا قول ابراهيم وأنا أخالفه فيه وأقول الربح لمن ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه رجل مالا وأمره أن يبتاع له عبدا وسماه فابتاع له غيره هل يضمن له ثمنه قال نعم هو ضامن واذا قال أمرتك أن تشترى لى غير هذا فله أن يرده عليه ويأخذه بالمال الذى بعثه معه .

قال أبو المؤرج أخبرنى أبو عبيده قال من قوم متاعه قيمته عدل ثم دفعه الى رجل مضاربه فانه لايجوز ذلك ولاتجوز المضاربة الا بالذهب والفضة .

سألت ابا المؤرج أعطى لرجل مالا مضاربة فأعطاه الرجل رجلا آخر مضاربة بالنصف . قال نصف الربح للآخر منهما والنصف الباقى بين صاحب المال وبين الآخر .

قلت لابى المؤرج ماتقول فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة واشترط عليه أن لايداين بماله ولايركب به بحرا ولايخرج من البلد الذى

سمى له فيخالف المدفوع اليه قال قد ضمن فلم يجبنى فى الربح شىء .

قال ابن عبد العزيز الربح له بضمانه وأحب الى أن يتصرف به قلت فالرجل يكون معه اليتيم فى حجره فيدفع ماله مضاربة وهو لايريد به الا الصلاح والخير.

قال ابو المؤرج السلامة له أن لايحركه قلت فإن حركه فعليه الضمان وإن ربح فالربح لليتيم وإن أخذه فاتجربه لنفسه ضمن والربح له بضمانه وأخبرنى أبو أيوب عن الربيع مثل قول ابى المؤرج والله أعلم .

تم كتاب الاحكام بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب البيوع والاحكام إن شاء الله .

كتاب البيوع والأحكام

واذا سلم الرجل ثوبا الى الخياط فقال له ربه أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء قال قال ابن عبد العزيز القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وقال الربيع القول قول الخياط فى ذلك ولو أن الثوب هلك من عند الخياط ولا على الصباغ ولا على ما أشبههم من العمال الا ماجنت أيديهم وقال الربيع هم ضامنون لكل ماهلك عندهم وإن لم تجن فيه أيديهم شيئا وكذلك بلغنا عن على بن ابى طالب عن شريح وإن غصب الرجل جاريه فأعتقها المشترى قال ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان البيع والعتق فى هذا باطل قلت لم قال لان البايع باع مالا يملك وأعتق المشترى مالايملك قلت إن ناسا يقولون أن عتق المشترى جايز وهو ضامن لقيمتها قال ليس فيما يقولون شئ والقول ماقد أعلمتك منها أولا فاقتصر عليه واذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها فقد دلسه فان عبد العزيز كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطئ ولكن يرجع على البايع بفضل مابين الصحة والداء وكذلك بلغنا عن على

بن ابى طالب وعن رجل باع من رجل جارية فوطئها المشترى ثم استحقها صاحبها فقضى له بها القاضى ما الحكم فى البايع والواطئ فان عبد العزيز كان يقول على الواطئ مهر مثلها وليس للمهر عنده فى ذلك وقت الامثل مايتزوج الرجل به مثلها فيحكم به ذوا عدل من المسلمين ويرجع بالمثل على الذى باعها ولايرجع عليه بالمهر وقال الربيع على الواطئ المهر على مثل ماقال ابن عبد العزيز ويرجع على البائع بالثمن وبالمهر لأنه يقول غره قال ابن عبد العزيز وكيف يرجع بما احدث وهو ضمنه ارأيت لو باع ثوبا فخرقه واستهلكه فاستحقه وضمنه القيمه أكان له أن يرجع على ذلك البايع بالثمن وبالقيمة وإن كانت القيمة أقل من هذا أفليس له فيه الرجعة وبه نأخذ واذا اشترى الرجل جارية فوجد فيها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر.

قال ابن عبد العزيز ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعان على الرد وكذلك قول الربيع وكان عباد يقول لأحدهما أن ترد حصته وإن رضى الآخر بالعيب واذا اشترى رجل أرضا فيها نخل وحمل فلم يذكر النخل ولا الحمل.

قال ابن عبد العزيز الثمره للبايع الا أن يشترطها المشترى وبلغنا ذلك عن النبى عليه السلام وكان الربيع يقول الثمره للمشترى لأن الثمره من

النخله والقول عندنا فى ذلك قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ واذا اشترى الرجل من رجل جارية أو دابة أو ثوبا أو غير ذلك فوجد المشترى بها عيبا فقال بعتيها وبها هذا العيب فأنكر البايع ذلك فعلى المشترى البينة .

على قول ابن عبد العزيز فان لم تكن له بينه فعلى البايع اليمين لقد باعه اياها وماهذا العيب به فان رد البايع اليمين فقوله انه لاترد اليمين عليه ولايحولها عن موضعها الذى وضعها النبى عليه السلام فيه وكان الربيع يقول يردها وما أره إلا عدلا واذا باع الرجل بيعا فتبرأ من كل عيب فيه قال ابن عبد العزيز من ذلك جائزة ولايستطيع المشترى رده بعد البراءة وان الربيع يقول لايجزيه ذلك حتى يسمى العيوب أو يردها اياه واذا اشترى الرجل بيعا على أن البايع فيه بالخيار شهرا قال ابن عبد العزيز البيع فاسد ولايكون الخيار أكثر من ثلاثة ايام على قوله عليه السلام من اشترى شاه محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة ايام إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والخيار كله على ماقال رسول الله وكان الربيع يقول الخيار كله جائز شهرا أو سنة أو على ماشرط عليه واذا اشترى رجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشترى فهلك عنده قال ابن عبد العزيز المشترى ضامن لقيمته لأنه أخذه على البيع وكذلك قول الربيع قال ابن عيا لاضمان عليه فيه لانه أمين فلا شئ عليه والقول قول ابن عبد العزيز والربيع ولو ان الخيار كان للمشترى فهلك عنده فعليه ثمنه فى قولهم

جميعا واذا باع الرجل بيعا واشترط فيه شروطا أن لايبيع من فلان وأن لايعتقه .

قال ابن عبد العزيز البيع جايز والشرط باطل.قال ابو غسان والربيع البيع فى هذا كله فاسد وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع فجل فأخره عنه الى أجل آخر.

قال ابن عبد العزيز تأخيره جائز وهو الى ذلك الأجل وقال الربيع له أن يرجع فى ذلك الاجل الا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال .

قال ابن عبد العزيز ماحط عنه من ذلك المال فهو حلال جائز لايستطيع أن يرجع فيه وكان الربيع يقول له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب ولو أن الطالب قال إن ظهر لى فلان فله من مالى كذا وكذا لم يكن قوله واجبا عليه فى قولهم جميعا واذا باع الرجل بيعا الى العطا فهو فاسد وكذلك فى بيع الى أجل لايعرف وإن استهلكه المشترى فعليه قيمته وإن أحدث فيه عيبا رده ورد مانقصه العيب وإن كان قائما بعينه وقال لا

أريد الأجل ولكن انقد المال جاز ذلك على قول الربيع واذا باع الرجل ثمرة قبل أن تبلغ من أصناف الغلات اذا لم يشترط ترك تلك الثمرة الى أن تبلغ فان البيع جايزا ألا ترى لو أنه اشترى فصيلا ففصله لدوابه قبل واجد فلا يجوز له اخذه لغيره حاجه وقد حرم الله ورسوله الضرر قبل فان استهلكه لذلك بهبة او صدقه او نحله ان اعقل الأب انه فعل ذلك لحاجه قال لايجوز فى قولهم قال الربيع لاخير من بيع شئ فى ذلك حتى يبلغ وقال ابن عبد العزيز لاخير فى تركه شرطه واذا اشترى الرجل أرضا وفيها حمل قال ابن عبد العزيز بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من باع نخلة مثمرة فثمرتها للبايع .الا أن يشترطها قال ابن عباد الثمرة للمشترى واذا اشترى الرجل مائه ذراع مكسوره من دار غير مقسومة أو عشرة أجربه من أرض .

قال ابن عبد العزيز البيع باطل لايجوز لانه لا يدرى ما اشترى كم من الارض ولا كم من الدار ولا أين موضعه وكان الربيع يقول جايز قلت فان كانت الدار لايكون فيها مائه ذراع قال المشترى بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما اتفق على البايع وإن كان اشترى أجامه محصورة فيها السمك فقولهم لايجوز وكذلك بلغنا عن ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما أنهما قال لايشترى سمك فى الماء وهو غرر وقال ابن عباد لا بأس بذلك وروى عن عمر بن عبد العزيز واذا خسر الرجل

فى الدين فأفلسه القاضى وباع فى السجن أو وهب وأعتق قال ذلك جائز ولايتبع شيئا من ماله فى الدين وليس التفليس عنده بشئ ألا ترى أن الرجل يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان الربيع يقول لايجوز بيعه ولاشرائه ولاهبته ولاعتقه بعد التفليس ويباع ماله ويقسمه الغرماء واذا أعطى الرجل لرجل متاعا يبيعه له ولم يسم له بنقد ولابنسئه فباعه له بنسيئه فإن ابن عبد العزيز كان يقول بيعه جايز وبه نأخذ وكان الربيع يقول المأمور ضامن قيمة المتاع حتى يدفعه الى رب المتاع واذا خرج الثمن وفيه فضل على القيمة فانه يرد الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من الثمن لم أضمنه غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع شيئا بشئ فاذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما جاريته فوجد أحدهما عيبا بجاريته التى قبض فان ابن عبد العزيز كان يقول يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه نأخذ وكذلك قول الربيع .

وقال ابن عباد يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهم فى الرقيق والحيوان والعروض واذا اشترى الرجل بيعا لغيره فوجد فيه عيبا فان ابن عبد العزيز كان يقول يخاصم المشترى ولايبالى حضر الأمر أم لا ولا يكلف بمن يحضره ولا نرى على الآمر يمينا أنه مارضى بالعيب وبه نأخذ وكان الربيع يقول لايستطيع المشترى أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يحضر الأمر ويحلف أنه مارضى بالعيب ولو كان غائبا بتلك البلدة وكذلك

الرجل معه مال مضاربة فأتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن ابن عبد العزيز كان يقول ما اشترى من شئ فوجد فيه عيبا فله أن يرده ولايحضر رب المال ولايحلف على أنه مارضى بالعيب وإن لم يرى المتاع وكان الربيع يقول لايستطيع المشترى المضارب أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يضرب المال فيحلف مارضى بالعيب وان لم يرى المتاع وان كان غائبا بغير تلك البلدة واذ باع الرجل لرجل ثوباً مرابحة على شئ وقد سماه فباع المشترى الثوب فوجد البايع قد خانه فى المرابحة وزاد عليه دراهم فان ابن عبد العزيز يقول البيع جايز لانه قد باع الثوب ولوكان الثوب عنده كان له أن يرده وبه نأخذ وكان الربيع يقول يحط عند تلك الخيانة وحصتها من الربح واذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن فان ابن عبد العزيز كان يقول له أن يردها إن أقام البينة على البيع وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل على أبنه دار أو متاعا وهو كبير من غير حاجه ولاعذر فقضى دينا عليه فان ابن عبد العزيز يقول لايجوز على ابنه وبه ناخذ وكان الربيع يقول بيعه جائز عليه واذا تزوج الرجل واحد وأخذ مال ابنه صغيرا كان أوكبيرا من غير حاجة ولاعذر وقضى به دينا عليه وهو واجد له أو نحله لامرأته أو تزوج به أو نحل امرأة ابنه فإن ذلك لايجوز فى قولهم جميعا واذا باع الرجل لرجل متاعًا لرجل والرجل حاضر ساكت فإن ابن عبد العزيز يقول لايجوز ذلك وليس سكوته اقرار بالبيع وبه

نأخذ قال الربيع سكوته اقرار بالبيع واذ باع الرجل نصيبه من دار غير مسمى من ثلث أو ربع أو كذا وكذا اسهامًا فإن ابن عبد العزيز يقول لايجوز ذلك وبه نأخذ وكان الربيع يقول اذا كانت أسهما كثيرة لم تجز حتى يسمى واذا بيع الرقيق والمتاع فى عسكر الصفريه وهو متاع المسلمين ورقيقهم قد غلبوهم عليه فإن بن عبد العزيز كان يقول كان المتاع قائما بعينه رد الى أهله واذا باع الرجل المسلم دابة من نصرانى فادعاها نصرانى آخر فأقام البينه من النصرانى فإن ابن عبد العزيز يقول لايجوز ذلك من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان الربيع يقول ذلك جائز ولايرجع بذلك على المسلم ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا كان باع الرجل بيعا من ورثته وهو مريض فان ابن عبد العزيز كان يقول لايجوز بيعه لذلك الشئ اذا مات فى مرضه ذلك وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول بيعه جائز اذا باع بالقيمة وبقول ابن الربيع وابن عبد العزيز نأخذ وعليه نعتمد. اذا استهلك الرجل مالا لابنه صغيرا كان أو كبيرًا وهو غنى فقولهما جميعا فيه انه دين على الأب الا أن الربيع يقول إعدّى الأب ولا أغرمه مااستهلك من مال ابنه وقال ابن عبد العزيز اذا كان للأب مال يوم يخاصم ابن اعديت للابن عليه ودفع عليه مثل ماله الذى عدى عليه أبوه وإن كان المال يستهلكه وهو قائم بعين رد على الابن فى قولهم جميعا وإن تداولته الجماعه وتناسخته الايدى فانه ينتقل من أيديهم رجلا رجلا حتى يرد على الابن فى قولهم جميعا قال وإن قال الاب انى كنت

يوم استهلكه محتاجًا اليه أيأخذه وهو فقير عديم لايعدى عليه الابن ولايؤخذ شئ مما استهلكه وان كان عنيا واجدا فلا يجوز له أخذه لغيره حاجه وقد حرم الله ورسوله الضرر قيل فان استهلكه رلباستهلك مال ابنه فى غيرهن آخذه ليست به فاقه وحاجه قلت فإن أخذ الأب على الهبه والنحله عوضا قالا جميعا إن هذا جائز للاب إن كان محتاجًا يوم وهب أو نحل لأن الهبه على العوض بمنزله كالبيع بالثمن قيل فإن اشهد الاب على نفسه يوم وهب أو تصدق أو نحل أنه فعل ذلك لحاجه ولم يأخذ عليها عوضا لم يقبل فيه قوله وكان للابن أخذه اذا أدركه قائما بعينه قال انهم على هذا مجتمعون وعليه متفقون قيل فإن وهب مال ابنه لابن له بالغ كبير أو نحله لامرأته أو وهبها قالا جميعا فى هذا كله أن الأب مضار ولابنه أن يأخذه إن أدركه قائما بعينه هذا قولهم فى هذا كله قبل وما العلة فى هذا قال لأنهما إنما أجاز الأب أخذ مال ابنه اذا كان فقير محتاجا فسو غاله مال ابنه للحاجة التى لزمته والفقر الذى نزل به

باب فى المضاربه

واذا اعطى الرجل لرجل ثوبا يبيعه على أن ماكان فيه من الربح فهو بينهما نصفان أو دار يؤجرها على أن أجرها بينهما نصفان فإن ابن عبد العزيز والربيع كان يقولان هذا كله فاسد وللذى باع الثوب أجر مثله وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول هو جائز والربح والاجارات بينهما نصفان ويجعل هذا بمنزله الأرض المزارعة والنخل المعامله وإذا كان مع الرجل مال مضاربه فإن أدان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه عن مضاربته به فإن ابن عبد العزيز يقول لاضمان عليه وما أدان به فهو جائز وكان الربيع يضمنها إلا أن يأتى بالبينة بأن زب المال أذن له فى ذلك .

باب السلم

واذا كان لرجل طعام على رجل أسلم اليه فيه أخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله وقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله واذا اسلم الرجل في اللحم فكان ابن عبد العزيز يقول لاخير فيه لانه غير معروف وكذلك قول الربيع وقال ابن عباد لا بأس به وبقولها فى هذا نأخذ .

باب الشفعة

واذا تزوجت المرأة على شقص من دار فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا شفعة لأحد فى ذلك وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول للشفيع فى ذلك الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمه ذلك منه قال ابن عبد العزيز وكيف يكون ذلك وليس هذا بشراء تكون فيه الشفعة وإنما هذا نكاح أرأيت إن كلفها قبل أن يدخل بها كم كان يأخذ الشفيع منها وبماذا يأخذها بالقيمة أم بالمهر وكذلك المرأة اذا أختلعت على شقص من دار فى قولها جميعا واذا اشترى الرجل دار وبنى فيها بناءًا ثم جاء الشفيع يطلبها فان ابن عبد العزيز يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البنيان النقض وكان ابن عباد يقول الدار للشفيع والبناء له وعليه قيمة البناء وثمن الدار ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا اشترى الرجل دار أو أرضا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لصاحب الشفعه شفعته حين علم بالشراء إن طلب ذلك والا فلا شفعة له وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول هو بالخيار والنظر الى ثلاثة أيام بعد علمه وإن أخذ الرجل

دار بالشفعه من المشترى الذى أخذ المال واذا كانت الشفعه ليتير فله الشفعه واذا كان له وصى أخذ له بالشفعه وان لم يكن له وصى وكان على شفعته واذا أدرك وإن لم يطلب الشفعة الوصى بعد علمه بها فليس لليتيم اذا أدرك شفعه وكذلك الغلام اذا كان أبوه حيًا وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول لاشفعة للصغير وقال ابن عبد العزيز الشفعة للشريك الذى لم يقاسم وهى بعده للذى قد قاسم ويجب بطريق والجار ملاصق واذا اجتمع الجيران بالملاصقة وكانوا سواء فهى بينهما وكان الربيع يقول لاشفعه الا للشريك الذى لم يقاسم و هو قول أهلى الحجاز وهو قول على ابن ابى طالب وابن عباس واذا اشترى لرجل دار فاظهر أكثر مما اشتراها به فسلم الشفيع ثم علم أنه أخذها بدون ذلك قال ابن عبد العزيز كان يقول هو على شفعته لإنه إنما سلم لكثره الثمن وكان الربيع يقول لاشفعه له وبالأول نأخذ واذا اعطى الرجل لرجل أرض بالنصف أو بالثلث أو نخلا أو شجرًا معامله بالنصف أو باقل أو بأكثر من ذلك فابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا كله باطل لأنه استأجر شيئا مجهولا لايعرف وكان ابن عباد يقول جائز ويروى عن النبى عليه السلام أنه أعطى خيبر بالنصف فكان كذلك حتى قبض عليه السلام وفى خلافه ابى بكر وفى عامه خلافه عمر رضى الله عنهما وقال ابن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ أخذ خيبر عنوه فصار أهلها عبيدا له فعاملهم هذه المعاملة ولاربا ماينه وبينهم فى شئ من هذا ولا ربا بين العبد وسيده لأن العبيد

وأموالهم لمواليهم ويقول الربيع وابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا قال ابن عبد العزيز وقياس من أجاز المزارعه بالثلث والنصف بمنزله رجل يعطى مضاربه بالنصف فلا بأس به ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان ابن عفان أنهم أعطوا مالاً مضاربه وكذلك عن سعد ابن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود كان يعطيان أرضهما بالثلث أو بالربع هذا مابلغنا عنهم .

باب فى الصلح

واذا ادعى رجل على رجل دعوى فى دار أو دين أو غير ذلك وأنكر المدعى عليه ثم صالحه على الدعوى وهو منكر لذلك فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا جائز عليه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول لايجوز الصلح على الانكار وقال ابن عبد العزيز وكيف يكون هذا واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح واذا صالح الرجل الطالب على المطلوب والمطلوب متغيب فإن ابن عبد العزيز كان يقول الصلح جايز وقال الربيع الصلح مردود لأن المطلوب متغيب وكذلك لو أخر عنه دينا وهو غائب كان على مافسرت لك واذا صالح الرجل رجلا على صلح أو باع بيعا أو أقر بدين له فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك قال ابن عبد العزيز هذا كله جائز ولا أقبل بينته على الاكراه وكان الربيع يقول أقبلها على الاكراه وأرد ذلك عليه واذا اختصما الرجلان عند القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ماقام من عند القاضى فقامت عليه بينه وهو يجحد كان ابن عبد العزيز يقول ذلك جائز وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا إقرار لمن

خاصم الا عند القاضى ولاصلح لهما الا عنده واذا اصطلح الرجلان على يد الحاكم فحكم بينهما بقضاء فخالف القضاء القاضى ثم ارتفعا الى ذلك القاضى قال ابن عبد العزيز كان يقول ينبغى لذلك القاضى أن ينقض حكمه ويستقبل القضاء بينهما وكان الربيع يقول لا يبطل حكمه .

باب الهبه

واذا وهبت المرأة لزوجها هبه أو تصدقت عليه بصدقة أو أبرأته من مهرها ثم قالت بعد ذلك أكرهني وجاءت بالبينة على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول أقبل بينتها على الاكراه ويمضي عليها ماصنعت وكان الربيع يقول لاأقبل بينتها على الاكراه ويبطل ماصنعت له من هبة أو صدقة عليه وحجة عبد الله ابن عبد العزيز قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا قامت البينة على الإكراه فيقول الربيع نأخذ واذا وهب رجل لرجل هبه من أرض أو جارية صغيرة وأعظم فيها النفقه وأصلحها حتى نبتت وأدركت قال ابن عبد العزيز لايرجع الواهب شيئا من ذلك على الموهوب ولافى كل هبة ازدادت خيرا ألاترى أنه قد أحدث شيئا لم يكن للواهب أرأيت لو ولدت الجارية ولدا أكان له أن يرجع فيه ولم يهبه ولم يملكه يومًا قط هذا ماليس له الرجعة فيه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول له أن يرجع فيها وكان الربيع يقول ليس للواهب أن يرجع فى الهبة إذا

كانت قائمة بعينها أو زادت أو نقصت اذا لم يذكر ثوابا ولم يتعرض له
وكان يقول من وهب هبة طائعا غير مكروه ولم يذكر ثوابا ولم يتعرض
مضت هبته ولاثواب له وروى فى ذلك عن أبى عبيده مسلم ابن ابى
كريمة واذا كان الولد فى عيال أبيه وقد أدرك فوهب له أبوه هبة ولم
يقبضها فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان لايجوز ذلك وكان ابن
عباد يقول هو جائز واذا وهب رجل لرجلين هبه داراً أو متاعًا وذلك
المتاع مما يقسم فقبضاها منه فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاتجوز تلك
الهبة الا أن تقسم لكل واحد منها حصته وبه نأخذ كان الربيع يقول الهبه
جائزة واذا كانت دار بين اثنين فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه ولم يقسماها
فان ابن عبد العزيز كان يقول الهبة فى ذلك باطلة وبه نأخذ ومن حجته
فى ذلك أنه قال لاتجوز الهبه الامقسومة مقبوضة معلومة ويقول بلغنا
ذلك عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه نحل ابنته عائشة رضى الله عنها
أحد وعشرين وسقا من تمر من النخيل بالعالية فلما حضرته الوفاة قال لها
ياعائشة أنك لم تكونى قبضتية انما هو مال الورثة مضار بين الورثة لأنها لم
تكن قبضته وكان ابراهيم كان يقول لاتجوز الهبه الامقبوضة .

وكان الربيع يقول اذا كانت دارا بين رجلين فوهب أحدهما نصيبه
لصاحبه فهذا قبض وهو معلوم وكان يقول الهبة جائزه وان لم تقبض واذا
وهب رجل لرجل داراً فهو جايز ولايفسد ذلك وإن لم تقسم ألاترى أنها

قد خرجت من يد الواهب وصارت فى يد الموهوب له واذا وهب رجل لرجل أرضا أو داراً ثم عوضه بعد ذلك عوضا وقبضه فكان ابن عبد العزيز يقول جائز ولايكون ذلك بمنزلة الشراء ولايستطيع الواهب أن يرجع فى هبته بعد العوض فى قولهما جميعا واذا وهب لرجل هبه فى مرضه ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فإن ابن عبد العزيز كان يقول الهبه فى هذا باطله وبه نأخذ وكان الربيع يقول جائزة من الثلث .

باب الوديعة

واذا استودع رجل الى رجل وديعة فقال المستودع أمرتنى أن أدفعها الى فلان فدفعتها اليه وقال رب المال كذبت ولم آمرك .

قال ابن عبد العزيز كان يقول القول قول رب المال والمستودع ضامن وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول القول قول المستودع ولاضمان عليه وعليه اليمين واذا استودع الرجل رجلا وديعة فجاء آخر يدعيها فقال المستودع لاأدرى أيكما استودعينها وأبى أن يحلف لهما ولم تكن لأحدهما بينه فان ابن عبد العزيز كان يقول يعطيها الوديعة بينهما نصفان ويضمن لها مثل ذلك لأنه أتلف مال المستودع بجهله ألاترى أنه لو قال هذا الذى استودعينها ثم قال اختللت بل هو هذا كان عليه أن يدفع المال الذى أقر له به أول مره ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول وان أتلف بجهله .

وكان الربيع يقول فى الأول ليس عليه شىء والوديعة بينهما نصفان واذا استودع رجل رجلا وديعة فاستودعها المستودع الى غيره فان ابن عبد العزيز يقول هو ضامن لانه قد خالف وكذلك قول الربيع .

وكان ابن عباد يقول لاضمان عليه ابن عبد العزيز والربيع يقولان لو أعاره عاريه على أن يردها عليه ثم أمسكها كان ضامنا لها لأنه لم يردها أمره فكيف برجل استودع الى رجل وديعة فسأله ردها فلم يردها حتى هلكت فما أولاه وأحقه بالغرم .

باب فى الرهن

واذا ارتهن الرجل لآخر رهنا فوضعه على غير عدل فهلك وكانت قيمته والدين سواء فكان ابن عبد العزيز يقول ذهب الرهن بما فيه وقد بطل الدين .

وكان الربيع يقول الدين على الراهن كما هو من ماله لانه لم يكن فى يد المرتهن والرهن على يد عدل إنما كان موضوعا على يد غيره وبه نأخذ واذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يد عدل فان ابن عبد العزيز كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء .

وقال ابن الربيع الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم واذا كان فى يد المرتهن فهو أحق به من الغرماء فى قولهما جميعا واذا رهن الرجل لرجل دار فقبضها باقرار الراهن ولم يعاين ذلك الشهود فإن اقراره يوم يخاصم الراهن فانه يقضى عليه بها الى المرتهن له أو المتصدق عليه وبه نأخذ .

وقال ابن عباد لايجوز ذلك باقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود وان ارتهن الرجل لرجل داراً ثم استحق شقصا وقد قبضها المرتهن فان ابن عبد العزيز كان يقول الرهن باطل لايجوز وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول مابقي من الدار فهو رهن بالحق قال ابن عبد العزيز وكيف يقول الربيع فى هذا وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم واذا وضع الرجل على يد وسلطه على بيعه ثم مات الزاهن فإن ابن عبد العزيز كان يقول العدل ان يبيع الرهن ولو مات الراهن يبطل بيعه لبطل رهنه وكان الربيع يقول له أن يبيعه وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمرتهن بالحصص وللمسلط أن يبيعه فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصه فى قياس قوله وإذا ارتهن دارا ثم أجرها باذن الراهن فان ابن عبد العزيز كان يقول خرجت الدار من الرهن .

وكان الربيع يقول هى برهن على حالها والغله قضاء من حقه .

باب الكفالة

واذا كان لرجل على رجل مال وتكفل عنه رجل فقول ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء وان كانت حواله لم يكن له أن يأخذ الذى أحاله لانه برأه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول ليس للطالب أن يأخذ لذى الاصل لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأة من المال الا أن يكون المال قد توى على الكفيل فيرجع به على الذى عليه الاصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا ضا ا على صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء فى قولها جميعا واذا أخذ الرجل من رجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر بنفسه. فقولها جميعا أنهما كفيلان وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر واذا تكفل الرجل بدين غير مسمى فان ابن عبد العزيز كان يقول هو ضامن وبه نأخذ وكذلك قول الربيع .

وكان ابن عباد يقول لاتجب عليه فى ذلك ضمانه فى شىء مجهول غير مسمى وهو أن يقول ماقضى لك به القاضى وما كان لك عليه من حق وما شهد بذلك الشهود وما أشبهه .

واذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه له ولم يترك الميت قليلا ولا كثيرا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان الربيع يقول الكفيل ضامن وبه نأخذ قال ابن عبد العزيز إن كان الميت قد ترك شيئا فقد ضمن الكفيل بقدر ماترك وان كان قد ترك وفاء فهو ضامن بجميع ماتكفل به واذا تكفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة فقولهما جميعا أن كفالته باطله لانه معروف وليس تجوز المعروف وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول كفالته جائزة لانها من التجاره .

باب الوكالة

واذا وكل الرجل رجلا بوكاله وأراد أن يوكل بذلك غيره كان ابن عبد العزيز يقول ليس له أن يوكل بذلك غيره الا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وكذلك قال الربيع وقال ابن عباد له أن يوكل بذلك غيره اذا أراد أن يغيب أو مرض وإن كان صحيحا حاضرا فلا قال ابن عبد العزيز وكيف يجوز ذلك أن يوكل بذلك غيره ولم يرضى صاحبه بخصومه غيره وانما رضى بخصومته هو واذا وكل رجل رجلا بخصومه فأثبت الوكالة عند القاضى ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومه حق لصاحبه الذى يخاصمه فان ابن عبد العزيز كان يقول إقراره جائز وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول تقبل فى ذلك الوكالة واذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل آخر فقال الذى فى يده وكلنى فيها فلان لرجل آخر غائب أقوم عليها بالحفظ فقولهما أنهما لايصدقانه الا أن يأتى على ذلك بينة

فيجعلانه خصما وكان ابن عباد يصدقه فى ذلك ولايجعل بينهما خصومه وأما اذا كان لرجل على رجل مال فجاءه آخر فقال له إن فلانا وكلنى بقبض ماله منك .

وقال الذى عنده المال صدقت فان ابن عبد العزيز قال أجبره على أن يعطيه إياه .

وكان الربيع يقول لا أجبره على ذلك ويقول له أنت عليك البينة على ذلك ويقول للآخر أنت أعلم بصاحبك فان شئت فاعطه وان شئت فاتركه واذا وكل الرجل رجلا فى شىء قال ابن عبد العزيز لاتثبت وكالته فى ذلك الا أن يأتى معه بخصم .

وكان الربيع يقول عليه البينة على الوكالة ويثبتها له وليس معه خصم كان جائزا ذلك .

قال ابن عبد العزيز لايجوز بيعه الا أن يوكله بالبيع ويقول كا مابعت فهو جائز وكان الربيع يقول اذا وكله فى كل قليل أو كثير فباع داراً أو غير ذلك كان جائزا واذا وكلت المرأة بخصومة وهى حاضرة فإن ابن عبد العزيز كان يقول لايجوز ذلك الا برضى الخصم وكان الربيع يقول ذلك جائز .

باب الوديعة

مع الدين بل هو بالعكس واذا كان لرجل على رجل دين وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها فان ابن عبد العزيز والربيع كان يقولان ماترك الميت فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وكان ابن عباد يقول ليس لصاحب الوديعة شيء الا أن تعرف الوديعة بعينها فتكون له خاصة

وقال ابن عبد العزيز هي دين عليه في ماله الا أن يقول قبل الموت قد هلكت الاترى أنه لايعلم لها سبيلا هلكت فيه قال ابن عبد العزيز وكذلك كل مال أصله أمانة وبه نأخذ .

وقال ابن عباد كل مال أصله أمانة لم يعرف بعينه فلا غرم على الميت فيه وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذى يموت فيه بدين وعليه الدين في صحته وليس له وفاء فإن ابن عبد العزيز يقول هو مصدق فيما أقر به

والذين أقر لهم في مرضه وصحته سواء وكذلك قول الربيع وقال أصدق مايكون الناس عند الموت وبه نأخذ وقال ابن عباد يبدأ بالدين المعروف فى الصحة فان فضل منه شيء كان لمن أقر لهم فى المرض بالحصص وقال ألاترى أنه حين مات ليس يملك من ماله شيئا ولاتجوز وصيته بما عليه من الدين وكذلك اقراره .

وكذلك اقراره واذا استأذنت أمرأة زوجها قال ابن عبد العزيز اذا شكت المرأة زوجها يفرض لها نفقه مثلها فى غيبته وكان الربيع يقول لا أفرض لها النفقه إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبه نأخذ .

وقال ابن عبد العزيز يقضى لها بشيء مما استأذنت على زوجها الغائب قال ابن عبد العزيز واذا كان لرجل على رجل دراهم عشرة وللآخر عليه مثلها لم يكن قصاصا حتى يتراضيا واذا كان لرجل على رجل فمات وله عليه مثلها فانه كان يقول هو قصاص وإن لم يتراضيا وأن على أحدهما ذهب وعلى الآخر فضة أو على أحدهما أقل وعلى الآخر أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا فى قولها جميعا وفى الأول لم يكن قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا ولو كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه واذا أقر وارث بدين وفى نصيبه وفاء ذلك الدين فإن ابن عبد العزيز كان يقول يستوفى الغريم من مال الوارث جميع ماله من

نصيبه خاصة لأنه لاميراث له حتى يقضى الدين .

وقال ابن الربيع عليه من الدين بقدر حصته من الميراث فان كان هو وأخوه دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة الثلث والشاهد منهم بمنزلة المقر وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعا واذا كتب رجل على نفسه فى ذكر حق من قرض أقرضه ثم أقام البينة ان أصله كان مضاربه فان ابن عبد العزيز كان يقول يؤخذ باقراره على نفسه بالقرض وهو أصدق من دعواه وكان ابن عباد يقول أبطل عنه وأجعله مضاربه وهو فيه أمين واذا أقام على رجل بمال فى ذكر حق من ثمن بد فقام الذى عليه الدين البينة أنه ربا وقد أقر أنه من ثمن بر قال لايقبل منه المخرج ويلزمه المال باقراره أنه من ثمن بر وكان غيره يقبل بينته على ذلك واذا أقر الرجل بمال فى ذكر حق لرجل من ثمن بيع قال من بعد ذلك لم أقبض البيع ولم يقر على نفسه بقبضته قال فإنى الزمه المال ولا التفت الى قوله وقال غيره لايلزمه شىء من ذلك حتى يأتى الطالب بالبينة أنه قبض المتاع الذى اشترى من الذى عليه الحق .

باب الشهادات

واذا ادعى رجل على رجل مالا فأتى بالبينه فشهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بألفي درهم كان بعضهم يقول لاشهادة لها لانهما قد اختلفا.

وقال ابن عبد العزيز والربيع وابن عباد نرى من ذلك الف درهم ونقضى للطالب بها ويروى ذلك عن ابى عبيده مسلم ابن ابى كريمه قلت فان شهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بالف وخمسمائة درهم قالا جميعا جائز لأن الشاهدان شهد جميعا بالف وخمس المائة هى مفضولة عن الالف واذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد الآخر على شهادة نفسه فى دين أو بيع فكان بعضهم يقول لاتجوز شهادة الشاهد على شاهد لأن الشهادة لاتقبل الا بشاهدين وهو قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول تجوز شهادة شاهد على شاهد وكذلك بلغنا عن

شريح واذا شهد الشهود على دور لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان اذا اشهدوا أنهم لايعملون وارثا غيرهم جازت شهادتهم وبه نأخذ .

وقال ابن عباد لاتجوز شهادتهم اذا قالوا لانعلم وارثا غيرهم حتى يقولوا الا وارث له غيرهم واذا جاء وارث غيرهم بالبينة أدخله معهم فى الميراث ولاتبطل شهادة الأولين واذا شهد الوصى لوارث بدين على الميت أو صدقة أو هبة فى دار أو شراء فإن ابن عبد العزيز كان يقول لايجوز ذلك وكان الربيع يقول هو جائز وبه نأخذ فان شهد له على غير النصيب فشهادته جائزه فى قولهما جميعا واذا ادعى رجل بدين فشهد له شاهدان على حقه ثم شهد هو وآخر على دين على رجل . فإن ابن عبد العزيز كان يقول شهادته جائزة لأن الغريم نصر نفسه بشهادته وقال ابن عباد لاتجوز شهادته اذا شهد الرجل عليه لآخر بدين واذا شهد الرجل لامرأة أو لجميع قرابته كلهم ماخلا ابنه فشهادته جائزه وان شهد رجل على شهاده وهو صحيح البصر ثم ذهب بصره فان ابن عبد العزيز كان يقول لاتجوز شهادته تلك .

وأما الربيع وابن عباد يقولون شهادته جائزه واذا رجع شاهد عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبها فان ابن عبد العزيز كان يقول يضرب

الحد ويغرم الدية وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول اذا رجع أو رجعوا أقتله وأقتلهم ولا أغرمهم الدية واذا شهد الشهود عند القاضى علي عبد فحلوه ووصفوه وهو فى بلاد أخرى فكتب القاضى لقاض شهادتهم فان ابن عبد العزيز كان يقول لايجوز ذلك لأن الحلية توافق الحلية وهو ينفيها العبد حتى يأتى به معه الي القاضى فإن جاء بالعبد والكتاب الثانى قضى له بالعبد وأبرأ كفيله واذا اشهد شاهدان من اليهود علي النصرانى أو شاهدان من النصارى على اليهودى فان ابن عبد العزيز يقول شهادتهما جائزه على بعضهما لأن الكفر كله ملة واحده .

وكان الربيع يقول لايجوز ذلك وعنده ملتان مختلفتان وابن عبد العزيز يورث بعضهم من بعض والربيع لايورث بعضهم واذا سافر الرجل المسلم فحضرته الوفاه فأوصى وأشهد على وصيته رجلين كتابيين قال ابن عبد العزيز لايجوز ذلك لأن الله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل* منكم وقال ممن ترضون من الشهود .

وكان الربيع يقول يجوز ويتناول قول الله تعالى أو آخران من غيركم .

[باب]

فيمن جاز شيئا فعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعد

ذكر عن ابن عباد عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعه عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبى عليه السلام أنه قال من جاز شيئا وعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدًا فهو له قال ابن عباد . قال عبد الجبار وحدثنى عبد العزيز ابن عبد المطلب عن زيد ابن اسلم عن النبى عليه السلام مثل الأول قال ابن عباد وحدثنى عبد الجبار عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضراً وماله فى يد غيره فضمت عليه عشر سنين فهو على ذلك كان المال للذى هو فى يده وهو له بحيازته عشر سنين الا أن يأتى الآخر بالبينه أنه اكراه أو أسكنه أو أعاره أو صنع شيئا من هذا وإلا فليس له شىء عند عبد الجبار عن ربيعه لاحيازة على غائب قال وتفسير الحيازة أن يكون الرجل غائبا فيأتى الرجل فينزل داره فذلك لاحيازه له وإن طال مكثه اذا كان صاحب الدار غائبا وإن جاء الغائب من غيبته وأقام وأطال الاقامة ولم يحتج فلاشىء له قبل فان كان حاضراً فأقام عشر سنين أو نحو ذلك فأجاب حجته عند قاض من قضاة المسلمين أو عاملاً

من عمالهم ثم لم يستحق بحجته تلك شيئاً ثم عزل ذلك القاضى أو مات
فأقام المحتج زمانا ثم أحيا حجته عند القاضى الثانى بعد عشر سنين أخرى
فينظر القاضى الثانى فيما أحيا الرجل من حجته وفيما أولى اليه من حجته
وأنه قد كان أحيا حجته عند القاضى الأول قال ابن عباده لاينظر
القاضى الثانى فى شىء من ذلك ولايلتفت اليه وهو بمنزلة من لم يدل ولم
يحتج والعماره اذا حيزت وعمرت بحضرة هذا المدعى عشر سنين فلم يدعى
ولم يخاصم فيها فلاحق له فيها وأهل المدينة على هذا متفقون ولا اختلاف
بينهم فى الحكم قال وايل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث الى ابى عبيده
ان كان ماحيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك فحازوه أهله
وعمروه من عشرين سنة فصاعداً يبنون ويهدمون ولم يدع فيها أحد ولم
يحتج فيها بحجه وهم حضور يرون الحيازه والعماره لايغيرون ولاينكرون ثم
أدلوا بحجة بعد ذلك أنه لاحجه لهم ولاحق ولايلتفت القاضى الى شىء
من دعواهم قال الربيع قال ابو عبيده رفع رجل من أهل البصره الى ابى
الشعثاء جابر ابن زيد مسأله فقال ماتقول ياأبا الشعثاء فى رجل كانت له
دار بالبصره وانها خربت فاشتغل عنها فى بعض أسفاره ثم رجع فوقع فيها
رجل من هؤلاء القوم بناها وحازها وعمرها منذ خمسة وعشرين سنة
وهو ممن لايقدر على خصومته ولادفعه فأجاب أبو الشعثاء فى رقعته قد
فهمت مسألتك التى سألتنى عنها وانى لا أخالك تقدر على أخذ دار
عمرها صاحبها وبناها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت

حاضر بحيازته وعمارته ولم تغير ذلك عليه فلا أخالك تذكرها بقضاء ولاحجه وقبيح لمثلك ان يطلب مالا يدرك ويتعنى بطلب مالا ينال قبل للربيع ان ابا عبيده روى عن جابر ابن زيد أنه أجاب الرجل بهذا الجواب فكيف ترى قال لكل ماجيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك عشرين سنه ولم يحتج فيها بحجة وهو حاضر لايغير ولاينكر أنه لاحق له فيها وهي من حازها وعمرها قال ابو الشعثاء فى الحيازه والعماره خمس وعشرون سنه وجواب ابو الشعثاء للرجل فى مسألة الدار ليس من ابى الشعثاء وقت وقتا فى ذلك الا أنه لايستوجب الرجل بالحيازة والعمارة شيئا دون خمس وعشرين سنه .

قال الربيع عن ابى عبيده عن ابى الشعثاء أنه ماحيز من الدور والرباعات والقرى منذ خمس وعشرين سنة وأهلها حضور ولم يغيروا ولم ينكروا ثم جاءوا بعد ذلك يحتجون انه لايلتفت القاضى الى دعواهم ولايرفع لهم شيئا من شأنهم ولايفتح هذا الباب على نفسه فيطول عناه وأصحابنا من أهل البصره على هذا مجتمعون .

قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز عن ابى عبيده عن جابر ابن زيد كما روى الربيع وقال ابن عبد العزيز وما ادرى هذا أو ما وجهه ولاأرى أن يبطل الحق يتقادمه غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبى عليه السلام

أنه قال من حاز شيئا وعمره عشرين سنه فهو له وفسروا الحيازه والعماره
أنه اذا كان الرجل حاضرًا وماله فى يد غيره فصمت عنه عشرين سنه
وهو على ذلك من الحال فإن المال له بحيازته إياه عشر سنين وكذلك
روى لى أهل العراق الا أن أبا عبيده حدث عن جابر ابن زيد انه احتاط
فجعل بعد العشر عشرًا أخرى وكان أبو عبيده يحتاط فى الرضاع ويجعل
الفصال أربع سنين يحتاط أو ستتين بعد الحولين والله اعلم يوجه حديث
النبى عليه السلام غير أن الفريقين من أهل المدينه وأهل العراق قد جاءوا
بهذا الحديث يحملونه ويؤثرونه وماقال النبى فهو حق والسنه أحق أن تتبع
اذا كانت سنة عن النبى عليه السلام وأما القياس فلا ينبغى أن يبطل
الحق تقادمه والحق قديم لايبطله تقادمه قال ابو المؤرج عندنا قول ابى
عبيده الذى رواه عن جابر ابن زيد وبه يفتى حتى خرج من الدنيا انه
لاحق لكل مبدع فى يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ويعمرونه فبهذا
نأخذ وعليه نعتمد وبه جرت أحكام المسلمين وردوا جوابهم عند ابى
عبيده فى جميع اقطار الارض قلت للربيع فالدار يسكنها الرجل وأبوه
من قبل ثم يأتى الرجل يدعى أنها كانت لجده ويقيم البينة على ذلك قال
مايقول غير أنها كانت بيدى وبيد ابى من قبلى وهذا المدعى حاضر وأبوه
من قبله قال فالدار للذى هى فى يده ويحلف بالله مايعلم للطالب فيها حقا
قلت ولايذكر له القاضى من أين صارت له قال لايذكر له القاضى شيئا
من ذلك ولايعتنى فيه قلت فان قال محتج انى قد أحييت حجتى عند

قاض قد كان عزلا أو مات قال فان قضى له القاضى الذى ذكر فليثبت قضاه ثم لايكلف هذا القاضى النظر فيما قضى له به ذلك القاضى الا أن يكون قضى له بخلاف الكتاب والسنة وإن كان رأيهما يختلف فيه الفقهاء فلا يفسخ ذلك القضاء اذا كان مخالفا لرأيه .

وان كان انما أدلى بحجته عند ذلك القاضى وخاصم اليه فيها ثم لم يستحق بحجته ولابخصومته تلك عنده حقا ولم يحكم له بها حاكم وهو بمنزلة من يدلى ولم يخاصم فلا حجة له فيما احتج من ذلك ولاخصومه لأن الحيازه والعماره اذا ثبتت عند القاضى أن اهلها قد حازوها وعمروها منذ عشرين سنه فلا يجوز للقاضى أن يمكن للمدعى ماليس له من الحق والخصومة فيما قد ثبت لغيره .

قال ابو المؤرج ليس ينبغى للقاضى أن يفتح لنفسه هذا الباب فيدخل عليه الشعب ويكون فى شره من التعب انه ليس عندنا أمر أقوى بهذا مما قد جيز من الدور والأرض ومكثها بيد صاحبها عشرين سنه فيبيد أهلها ويهلك العلماء والشهداء والبينات والله أعلم .

[باب]
ماجاء في اليمين

واذا ادعى رجل على رجل مالا وجاء بالبينة فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاأرى يمينا عليه مع شهوده وذلك أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على المنكر ولانجعل على المدعى ماليس عليه ولم يجعله رسول الله ﷺ ولاتحول اليمين من موضعها الذى وصفها النبي عليه السلام فيه .

وكان الربيع يقول اليمين على المدعى مع شهوده واذا لم يكن له شهود ولم يحلف ولم يجعل اليمين على المدعى واذا قال المدعى أنا أرد اليمين عليه فلا ترد اليمين الا أن يتهمه فيرد اليمين عليه اذا كان كذلك وهذا فى الدين خاصه واذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى فيه رجل ولم تكن له بينه فأراد أن يستحلفه فانهما يقولان اليمين عليه على علمه مايعلم لهذا فيه حقا .

قال ابن عبد العزيز وانما وجبت اليمين عليه فى هذا على علمه لأن

الميراث لزمه ان شاء وإن ابى والبيع لم يلزمه بعلمه وقبول منه والصدقة والهبة والوصية فاليمين عليه فى ذلك الميراث ولو قال لا أقبله كان قوله باطلا والميراث له فلذلك كانت اليمين على علمه فى الميراث وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول عليه اليمين فى علمه فى جميع ماذكرت من بيع أو غير ذلك فإذا استحلفه المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضى على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول أقبل بينته على ذلك ويروى عن عمر بن الخطاب وشريح أنهما كان يقولان اليمين الفاجره أحق أن ترد بالبينه العادلة وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول لا أقبل البينة بعد اليمين وبعد القضاء بينهما

[باب]
ماجاء فى الوصايا

واذا أوصى رجل لرجل يسكن دار أو خدمه عبد أو غلة بستان أو ثلثه أو أقل فان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان ذلك جائز فى الوقت وغير الوقت وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول لايجوز ذلك والوقت فى ذلك وغير الوقت فى قوله سواء واذا أوصى الرجل لرجل بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثه فى حياته وهم كبار ثم رجعوا بعد موته فان ابن عبد العزيز كان يقول لاتجوز عليه تلك الوصيه ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا مالا يملكون اجارته ولا يملكون قال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول اجازتهم جائزة عليهم ولايستطيعون أن يرجعوا فى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصيه لم يكن لهم ذلك وكانت اجازتهم جائزة فى قولهم جميعا واذا وصى رجل لرجل بثلث ماله وبماله كله لآخر فرد الورثة ذلك كله الى

الثلث فإن ابن عبد العزيز يقول الثلث بينهما نصفان ويقول لايضرب بذلك الجميع بحصة الورثة من المال وقول العامة من أصحابنا أن الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب الجميع بثلاثة ويضرب صاحب الثلث بسهم وبه نأخذ .

[باب]

ماجاء فى الميراث

وأما اذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن المال كله لجده لأن الجد بمنزلة الأب فى كل الميراث كذلك بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وعبد الله بن الزبير وهو قول ابى عبيدة والعامة من فقهائنا واذا أقرت الأخت وهى لأب وأم وورث معها العصبة بأخ من أب فان ابن عبد العزيز كان يقول تعطيه نصف مافى يدها لأنها أقرت أن هذا المال بينهما نصفان فما فى يدها منه فهو بينهما نصفان وبه نأخذ .

وقال الربيع لاتعطيه مما فى يدها شيئاً لأنهما إنما أقرت له بما فى يد العصبة وهذا سواء فى الورثة كلهم على ماقالا جميعا واذا مات الرجل وترك ابنيه فاقتسما ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه فان ابن عبد العزيز كان يقول يعطيه المقر نصف ما أخذ من الميراث لانه مال نصيبهما فيه سواء وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول يعطيه المقر ثلث مابيده لأنه أخاه قد ظلمه ولاتدخل مظلمة ذلك على المقر ولايثبت نسبه فى قول واحد منها وإذا مات الرجل وترك امرأه وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته بأيام وجاءت بامرأة تشهد على الولاده قال ابن عبد العزيز أقبل هذا واثبت نسبه وأورثه بشهاده امرأته وكذلك قول الربيع والعامة من فقهائنا واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام ابن عمه البينه أنها دار لجدهما والذى هو فى يده الدار منكر لذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لا أقضى له بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لأبيه والى صاحبه لايعلمون له وارث غيره وكان الربيع يقول أقضى بشهادتهم وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يده ولايقسماها حتى يقيم البينه على الميراث كما وصفت فى قول ابن عبد العزيز ولايقولون ولايعلمون له وارثا ولكنهم يثبتون الشهاده ويقولون لا وارث له غيره فى قول ابن عباد .

باب الوصى

ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى اليه وأوصى الى رجل آخر فان ابن عبد العزيز كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعا وبه نأخذ وكان الربيع يقول وصى للذى اليه ولايكون وصيا للأول الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الاول فيكون وصيهما جميعا ولو أنه أوصى ليتامى يتجر لهم بأموالهم ويدفعه مضاربة فإن ابن عبد العزيز كان يقول ذلك جائز عليهم وكان الربيع يقول لايجوز عليهم والوصى ضامن لذلك المال .

وقال الربيع الزكاة على اليتامى فى أموالهم مابلغت ولو أن وصى الميت ورثته صغار وكبار ولادين على الميت ولم يوصى لهم بشىء باع عقارًا من عقار الميت .

فان ابن عبد العزيز كان يقول بيعه جائز على الصغير والكبير فى كل شىء كان له أو لم يكن ولايجوز على الكبير فى كل شىء من العقار .

باب الشركه والمفاوضه

واذا اشترك رجلان فى شركه مفاوضة ولأحدهما الف درهم وللآخر أكثر من ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول ليست هذه مفاوضة وبه نأخذ وكان الربيع يقول هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان قلت أرأيت عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غنى قال كان بعضهم يقول الخيار للآخر إن شاء أعتق وإن شاء ضمن واستسعى العبد فى نصف قيمته ويكون الولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن لشريكه نصف قيمته ويرجع هو بما ضمن من ذلك العبد والولاء له .

قال الربيع عن ابى عبيده هو حر كله يوم أعتقه الاول والاول ضامن لقيمة شريكه ولايرجع بها على العبد والولاء له ولايجيز صاحبه فى العبد فى أن يعتق وفى أن يستسعى العبد ولو كان الذى أعتقه فقيرا كان الخيار فى القول الأول للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته ويستسعى فيها وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه والولاء بينهما قال الربيع

عن أبي عبيدة يستسعى العبد للشريك الذى لم يعتق فى نصف قيمته والولاء كله للذى أعتق وليس للآخر أن يعتق منه شيئا واذا أعتق شيئا فى مملوك أعتقه كله ولايتبعض العبد فيكون بعضه حرًا وبعضه رقيقا أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا فإن كان ما أعتق حرًا فقد أعتقه كله وكيف يجتمع فى امرأة واحدة أن يكون بعضها طالقًا وبعضها امرأه الرجل وكذلك الرق ويقول ابى عبيده الذى رواه الربيع فى هذا نأخذ فما قول الذى يقول يعتق بعضه وبعضه لاينعتق قال يقول أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكى منه وأما نصيبى فلا هل كان يعتق منه مالا يملكه قال فاذا اأعتق منه مالا يملك لم يعتق منه شيئا فيما لايملك قال وهو يسرى العتق فيما يملك الرجل القول فى ذلك كله قول ابى عبيده الذى رواه عن الربيع قلت لو أن عبدًا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير أمر صاحبه وأنكر ذلك صاحبه كانت الكتابة جائزة وليس للشريك أن يردها فإن أعتق الشريك العبد كان عتقه باطلا لأن الأول أعتقه على مال وجب له عليه نصف قيمة المملوك وصار ولاه له ولو أن مملوكا بين رجلين وهو قول ابى عبيده وكان بعضهم يقول له أن يبيعه والقول فى ذلك عندى قول ابى عبيده وبه نأخذ واذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فهو له خاصة قال بعضهم يقول هو بينهما وبقول الأول نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا قلت فرجل بين رجلين دبَّره أحدهما ثم أعتقه الآخر البته قال قد اختلف فى ذلك فبعضهم يقول أن الذى دبره

بالخيار إن شاء أعتق العبد وان شاء استسعى له فى نصف قيمته وإن شاء ضمن المعتق الخدمة إن كان موسرا ويرجع بها على العبد والولاء بينهما وقال بعضهم التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف القيمة ان كان موسرا وإن كان معسراً استسعى العبد ثم يرجع به على المعتق والولاء كل له وقال بعضهم لايرجع العبد بما استسعى على المعتق ان معسرًا وقال بعضهم إن دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن لنصف قيمته وعتق الآخر فيه باطل لايجوز وبه نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابى عبيده لأن التدبير عتق الى الموت والموت يأتى لامحاله

باب الديات

واذا قتل الرجل رجلا عمدًا وللمقتول ورثة صغار وكبار فقول ابن عبد العزيز والربيع للكبار أن يقتلوه بصاحبهم وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا وقال ابن عباس ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار واذا اقتتل القوم فانحلوا على قتيل لايعلم أيهم أصابه فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقله تلك القبيلة التى وجد فيهم اذا لم يدع أوليائه غير ذلك وقال ابن عباد على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا الا أن يدعى أولياء القتيل غير ذلك واذا أصيب الرجل بجراح فى قبيله فاعتل ولم يزل مريضا حتى مات فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقلة تلك القبيلة وقال ابن عباد ليس عليهم شىء .

ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ والقصاص لكل وارث الا الزوج والمرأه فى قول ابن عبد العزيز وقال الربيع عن ابى عبيده أنه لاقصاص الا للعصبة ممن يرث وممن لايرث واليهم العفو واذا وجد القتيل

فى قبيلته فان ابن عبد العزيز كان يقول القسامة على أهل الخطه والعقل عليهم وليس على السكان ولا المشترين شىء وقال الربيع على السكان والمشترين القسامة معهم وكذلك اذا وجد فى الدار فهو على أهل تلك الدار من السكان معهم والمشترين فى قياس ابن الربيع على عاقلة أرباب الدار خاصة وإن كانو مشترين وأما السكان فلا وبقول ابن عبد العزيز فى هذا ناخذ وعليه نعتمد واذا قطع الرجل يد امرأة عمداً أو امرأة قطعت يد رجل عمدًا فقولها جميعا أن القصاص بينهما فى ذلك وفى الجراحات التى يستطاع فيها القصاص لان المرأة نصف الرجل ذلك قلّ أو كثر قلت إن أناسا يقولون لاقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ورووا ذلك عن ابراهيم قال ألسنا نأخذ بذلك من قول ابراهيم ولانعتمد عليه والقول فى ذلك عندنا أن القصاص بينهما فى جميع الجراحات وفى النفس والمرأة فى ذلك نصف الرجل فيما قل من ذلك أو كثر وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا وهو قول على ابن ابى طالب واذا عض الرجل رجلا فنزع العضو من يده فقلع سنا من أسنان العاض فقولها جميعا لاضمان عليه فى السن لأنه قد كان له أن ينزع يده وبه نأخذ .

وقال ابن عياد هو ضامن لدية السن ولسنا نأخذ بذلك من قوله وقد بلغنا عن النبى عليه السلام ان رجلا عض رجلا فنزع المعضوض يده فقلع سنه فأبطلها رسول الله عليه السلام قال لا يعض احدكم أخاه

كعض الفحل أبوه يد ان يترك ان يأكل لحمه ان شئت امكنه من اصابعك واذا رمحت الدايه برجلها وهي تسير فلا ضمان على صاحبها فى قولها جميعا وقد بلغنا ذلك عن النبى عليه السلام انه قال جروح العجما جبار واذا اقر رجل بالسرقه مرة واحده فقولها جميعا أنهما يقطعا فيها اذا كانت تساوى اربعة دراهم أو خمسة ومادون العشرة الا أنهما اختلفا فيما يقطع فيه فأما الربيع فانه يقطعه فى قيمة اربعة دراهم فصاعدا وأما ابن عبد العزيز انه لايقطع الا فى قيمة عشرة درلهم فصاعدًا وان كان المسروق منه غائبا واذا كانت السرقة تساوى اربعة دراهم أو خمسة أوفيما دون العشرة فان ابن عبد العزيز كان يقول لايقطعه فيها وكان الربيع يقطعه فى أربعة دراهم ولايقطعه فيما دونها قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث عن النبى عليه السلام عن على ابن ابى طالب وعن عبد الله بن مسعود قال لايقطع اليد الا فى عشرة دراهم واذا شهد شاهد ان على رجل بالسرقه والمسروق منه غائب فان ابن عبد العزيز كان يقول لا أقبل الشهاده عليه وهو غائب ومن حجته فى ذلك قال أرأيت لوكان حاضرًا فقال لم يسرق منى اكنت اقطع السارق .

وقال الربيع اقبل الشهاده عليه واقطع ومن حجته فى ذلك ان السرقه حد الله وليست للناس واذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا مرتين او اعترف بالزنا مره واحده ثم أنكر فقولها فيه جميعا سواء انهما

لايقبلان رجوعه ويمضيان عليه الحد الا أن يكون ذلك عند غير السلطان ثم انكر ذلك عند السلطان فإن له أن يرجع فى ذلك كله عند السلطان قال ابن عبد العزيز ولو اقر بذلك كله عند السلطان واعترف به ثم رجع قبل أن تقع السياط عليه لقبل منه رجوعه ولم يقم عليه الحد فى شىء من ذلك لان له أن يرجع مالم تقع السياط قال وسواء عندنا من اقر بالسرقه مرة أو مرتين أو أربعة كل ذلك عندنا سواء واحد يجب عليه فى ذلك كله اذا ثبت ذلك عليه حتى تأخذه السياط ولم تأخذه السياط فله ان يرجع واذا دخل رجل من أهل الحرب بامان فسرق فان ابن عبد العزيز كان يقول يضمن السرقه ولاقطع عليه ومن حجته فى ذلك انه لم يأخذ الامان فتجرى عليه الاحكام وبه نأخذ .

وقال الربيع تقطع يده ومن حجته فى ذلك انه قال يعطى الامان لتعطيل الاحكام .

باب ديوان القاضى

واذا أثبت القاضى فى ديوانه اقرار أو شهاده ثم رفع ذلك اليه وهو لايزكوه فان ابن عبد العزيز كان يقول لاينبغى له أن يجيز ذلك ولايأخذ به . وقال الربيع بل ينبغى له ان يجيز ذلك ويأخذ به وبقول الربيع فى هذا نأخذ وعليه نعتمد واذا جاء الرجل بكتاب القاضى والقاضى لايعرف كتابه ولا خاتمه فان ابن عبد العزيز كان يقول لاينبغى للقاضى الذى اتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان على خاتم القاضى وعلى مافى الكتاب كله اذا قراء عليهما وقال الربيع اذا اشهدوا على الخاتمه خاصه فانه ينبغى ان يقبل ذلك ويجيزه . ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا قال الرجل للقاضى لا أقر ولا أنكر فان ابن عبد العزيز كان يقول لااجبره على ذلك ولكن يدعى المدعى بشهود . وقال الربيع لايدعه حتى يقر أو ينكر ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا أنكر الخصم ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها فان ابن عبد العزيز كان يقول اقبل ذلك منه . وقال الربيع لااقبل ذلك منه عند الانكار تفسير

ذلك ان الرجل يدعى قبل رجل دينا فيقول ماله قبلى شئ فيقيم الطالب البينه على ماله ثم يقيم الآخر البينه انه وفاه اياه قال ابن عبد العزيز ما كذب المطلوب فى ذلك حيث قال ماله قبلى وليس قوله هذا كاذبًا لشهوده واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال منها المخرج فإن ابن عبد العزيز كان يقول ليس هذا باقرار وانما هو تفسير قوله عندى منها المخرج وقد تكون البراءه من الحق ومن الباطل وكان الربيع يقول هذا اقرار فإن جاء بالمخرج والالزمته الدعوى وكان ابن عبد العزيز يقول إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا ببينه لأن هذا ليس باقرار منه بدعوى صاحبه وبه نأخذ واذا أقر الرجل عند القاضى بشئ ولم يقضى به القاضى عليه ولم يثبته فى ديوانه ثم خاصم اليه فى ذلك وهو لايذكره فان ابن عبد العزيز كان يقول اذا ذكر القاضى ذلك امضاه عليه . وقال الربيع يقضى ذلك عليه ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ .

باب الفرية

واذا قال رجل لرجل من العرب ياقبطى أولست من بنى فلان لقبيلته فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاحد عليه فى ذلك لأن قوله ياقبطى مثم قوله ياشامى أو يابصرى وأما لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد صلبه انما هو من ولد الولد .

وقال ابن عباد عليه الحد واذا قال الرجل لرجل لست بابن فلان وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية وأبوه مسلم فان ابن عبد العزيز كان لاحد على القاذف لأن القذف انما وقع فى هذا على الأم وليس قاذفها حرًا .

وقال الربيع عليه الحد وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وعليه نعتمد واذا قذف الرجل رجلا وقال يابن الزانيين ومات أبواه فان ابن عبد العزيز كان يقول عليه حد واحد لأنها كلمة واحده وقال الربيع تضرب المرأه قائمه قال ابن عبد العزيز لاتقام الحدود فى المساجد ولايضرب الرجل حدين فى مقام واحد وان وجبا عليه جميعا ولكن

يضرب أحدهما ثم يحبس حتى يجب الحد الآخر ثم يضرب قال بلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال لاتقام الحدود فى المساجد ولوكان الأبوان حيان كان بمنزلتهما ميتان فى قول الربيع واما قول ابن عبد العزيز فلاحد للولد حتى يجئ الوالدان جميعا وأحدهما يطلب ذلك وانما عليه حد واحد فى ذلك كله واذا قذف الرجل رجلا ميتا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لايؤخذ الحق لميت الا لواحد او لولد وكان الربيع يقول يأخذه الآخر واذا قذف الرجل امرأة وشهد عليه بذلك وهو يجحد فإن ابن عبد العزيز كان يقول اذا رفع ذلك الى الإمام أجبره حتى يلاعن ولايحده وأما الربيع كان يقول اذا جحد ضربته الحد ولم أجبره على اللعان ولم أجعله بينهما ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وعليه نعتمد واذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حرفان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان يعتق من مال البايع ويرد الثمن على المشترى لأنه حلف وهو فى ملكه ورفع ذلك الى أبى عبيده قال وقال ابو عبيده انما يعتق من مال البايع فى البيع إن رضى المشترى بذلك .

وقال ابن عباد لا يعتق لان العتق انما وقع عليه بعد ماخرج من ملكه وصار لغيره فكيف يعتق ماقد صار لغيره وماليس بملكه ويقول ابن عبد العزيز والربيع الذى رواه عن ابى عبيده فى هذا نأخذ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق البته إن كلمتى فلانا ثم طلقها واحد فانقضت

عدتها ثم كلمت فلانا فقولها أنه لايقع الطلاق الذى حلف به شيئا لأنها قد خرجت من ملكه .

قال ابن عبد العزيز أرأيت لو تزوجت رجلا غيره ثم كلمت فلانا وهى عند هذا الزوج لم يقع عليه من الطلاق الذى حلف به شئ وكيف يقع عليها طلاق رجل وهى عند غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاث تطليقات لأنه حلف وهى فى ملكه ولسنا نأخذ بقوله فى ذلك والقول عندنا فى ذلك قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا .

[باب]
العارية وأكل الغله

واذا أعار رجل لرجل أرضا يبنى فيها ولم يوقت له فيها وقتا ثم بدا له أن يخرجه بعد مابنى فيها .

قال ابن عبد العزيز يخرجه ويقول الذى بنى انقض بناءك . وكان الربيع يقول للذى أعاره له قيمة البناء وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتا ثم بدا له أن يخرجه قبل ذلك الوقت فهو ضامن لقيمه البناء وهو قولهما جميعا واذا اقام الرجل البينة فى أرض أو نخله أنها له وقد أصاب الذى فى يده النخلة من غلة النخلة فقولهما أن الذى كان فى يده النخل ضامن لقيمه ماأخذ من الغلة وكان ابن عباد يقول لاضمان عليه فى ذلك .

وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده واذا زرع الارض فالزرع للذى كانت فى يده وهو ضامن لما أنفقه فى الارض وقال

ابن عباد لاضمان عليه واذا أخذ الرجل أرض رجل باجاره سنة يكملها فقام فيها شيئا فان ابن عبد العزيز كان يقول عليه مانقصت الأرض فى السنة الثانية والثالثة وكان الربيع يقول عليه إجاره مثله فى السنة الثانية وبه ناخذ .

باب الكتابــة

واذا كاتب مكاتب على نفسه فان ابن عبد العزيز كان يقول ماله لمولاه اذا لم يشترط المكاتب .

وكان الربيع يقول المال للمكاتب اذا لم يشترطه المولى واذا تزوج المكاتب أو تكفل بكفالة أو تكفل عنه رجل فذلك كله جائز وحكمه حكم الحر فى جميع ذلك .

[باب]
الاجير والاجاره

واذا اختلف الاجير والمستأجر فى الاجاره فقولهما جميعا أن القول قول المستأجر اذا دخل فى العمل وقد خرج منه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول القول قول الأجير اذا كان يدعى الإجارة مثله اذا كان ادعى العامل أقل فيعطيه اياه وان لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا واذا استأجر الرجل بيتا يسكنه شهرا فسكنه شهرين أو استأجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فان ابن عبد العزيز كان يقول له إجاره فيما سمى ولاإجاره فيما لم يسم لانه قد خالف وضمن ولايجتمع عليه الكراء والضمان فيما خالف وأما الربيع يقول عليه الأجر فيما خالف والضمان أيضا إن سلمت الدابة وإن لم تسلكه فعليه الغرم وليس عليه الأجر.

وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا استكرى الرجل دابة ليحمل عليها عشره مخاتم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة. قال ابن عبد العزيز هو ضامن لقيمة الدابة بحسب مازاد عليها وعليه

الاجاره تامة اذا كانت قد بلغت المكان وكان الربيع يقول هو ضامن لقيمتها كلها والأجر عليه وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ .

باب سفينة الملاح

واذا غرقت سفينه الملاح وغرق الطعام الذى فيها من هدة البحر أو من معالجة السفينة وقد حمله بأجر فإن ابن عبد العزيز كان يقول هو ضامن وكان الربيع يقول لاضمان عليه فى الماء خاصه لانه عدو .

[باب]
القسمة

واذا كانت الدار صغيره بين اثنين أو سقط فى دار لايكون بيتا فإن ابن عبد العزيز كان يقول أيهم طلب. القسم قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب. الكثير وأما الربيع يقول لايقسم شئ من هذا أو نحوه .

باب الصيد

واذا اصطاد الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فان ابن عبد العزيز يقول لاخير فى كل شئ من صيد البحر سوى السمك وبه نأخذ وأما الربيع يقول لابأس بذلك كلة .

باب الحجه

وكان ابن عبد العزيز يقول لا نشعر البدن لان الاشعار مثلة وكان الربيع يقول الاشعار فى الشام من الجانب الايسر واذا أهل الرجل بالعمرة فأفسدها فقدم مكة فى قضاها فقولهما جميعا أنه يجزيه أن يقضيها من التنعيم وقال ابن عباد لايجزيه أن يقضيها الا فى وقت أهلا له

باب الزكاة

واذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فقولها انه لازكاة عليه فيما فى يده وقال فى زكاة الدين على صاحبه الذى هوله وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا كانت الارض أرض الخراج فقولها أنه ليس فيها عشر لأنه لايجتمع العشر والخراج جميعا وبه نأخذ وقال ابن عباد فيها العشر والخراج جميعا وقال الربيع وابن عبد العزيز مازاد على المائتين فليس شئ حتى يبلغ أربعة مثاقيل واذا كانت الأرض من أرض العشر فان ابن عبد العزيز كان يقول فى كل قليل أو كثير خرجت الارض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير فى ذلك سواء وبه نأخذ وكان الربيع يقول ليس فى شئ من ذلك العشر الا فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ولايكون فيها خمسة اوسق فصاعدا والوسق ستون صاعا والصاع مختوم بالحجاج وهو ربع الهاشمى الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان واذا كان لأحد أحد واربعون بقرة فقولها

أنه لاشئ فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين وكان ابن عباد يقول اذا حال عليها الحول ففيها مسنه وربع عشر مسنه ومازاد فبحساب ذلك الى أن تبلغ ستين بقره والقول عندنا فى ذلك قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا وبلغنا عن النبى عليه السلام أنه قال ليس فى الاوقاص وهى مابين الفريضتين واذا كان لرجل عشرة مثاقيل من ذهب ومایة درهم فحال عليها الحول فقولهما جميعا أن فيه الزكاة وبه نأخذ وقال ابن عباد ولازكاة عليه فى شئ من ذلك حتى تبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتى درهم ولايضاف بعضها الى بعض ويقول هذا مال مختلف وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاه وعشرون بقره وأربعة أبعره ولاتضاف بعض هذه الأموال الى بعض قال ابن عباد ومازاد على المائتين وعشرين مثقالا فبحساب ذلك قليلا كان ذلك أوكثير ولسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد والقول فى هذا كله قول ابن عبد العزيز وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا .

باب الطلاق

واذا تزوج الرجل المرأة بشهادة عدلين من غير أن يزوجها العلى كفؤا لها فان ابن عبد العزيز كان يقول النكاح جائز وقال لانرى أنها لو رفعت أمرها الى السلطان فأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولايسعه غير ذلك ولاينبغى له إلا غير ذلك قال فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى حاضر ولايجوز منها هى وقد وضعت نفسها فى الكفؤ ولها ذلك قال ابن عبد العزيز وقد فعل ذلك على ابن ابى طالب واجازه قال الربيع لايجوز النكاح الا بولى واذا قال الرجل كل الحلال عليه حرام قال ابن عبد العزيز القول قول الرجل إن لم ينو طلاقًا فلاطلاق وانما هى يمين يكفرها فإن نوى طلاقًا فهو مانوى من ذلك وإن نوى واحد فواحد وإن نوى اثنين فهو اثنين وإن نوى واحدًا فهو واحد باين وكذلك اذا قال امرأته عليه حرام واذا قال أنت خليه أنت بربه القول فى هذا كله قول الزوج فان نوى فواحد باين وان نوى ثلاثة فثلاثة وبلغنا ذلك عن شريح أنه قال عليه اليمين مانوى طلاقا وقال الربيع مثل قوله إن نوى طلاقا فهو

طلاق وإن نوى واصر فهو عليك الرجعة وإن نوى اثنين فاثنين عليك فيه الرجعه وإن ثلاثة فثلاثة وان نوى طلاقًا ولم ينو عدد فهو واحد عليك فيه الرجعه وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد طلقت نفسى ثلاثًا فان ابن عبد العزيز كان يقول إن نوى ثلاثًا فثلاث وإن نوى واحداً فهو واحد وكان الربيع يقول هو ثلاث ولايسئل الزوج عن شئ واذا قال الرجل لزوجته أنت طالق انت طالق بانت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيات فى قولهما جميعا قال ابن عبد العزيز بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله ابن مسعود ألا ترى أن المرأة ليست لها عده وقد بانت منه التطليقة الأولى وحلت للزواج ألا ترى أنها لو تزوجت بعد الأول قبل ان يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحها جائزًا فكيف يقع عليها الطلاق وليست له بامرأه وهى امرأة غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاث كلهن اذا كانت من رجل فى مجلس واحد ولسنا نأخذ بقوله فى ذلك والقول عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدًا وشهد آخر أنه طلقها اثنين فقياس قول ابى عبيده أن شهادتهما باطله لأنهما قد اختلفت وقياس قول الربيع إنما يقع عليها من ذلك تطليقه لأنهما قد اجتمعا عليها وبه نأخذ واذا اطلق الرجل امرأته ثلاثًا وقد دخل بها فقولهما فى ذلك أن لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها وقال ابن عباد لها السكنهوا يس لها نفقه يقول

ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا وقد قال الله تعال (فان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وبلغنا عن عمر بن الخطاب قال للمطلقة ثلاث النفقه والسكن واذا الا الرجل من امرأته فحلف لايقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثه قال لم يقع عليها الايلاء ولا الطلاق فى قولهما جميعا لأن يمينه كانت على أقل من أربعة اشهر وقد قال بن عبد العزيز كذلك قال بن عباد هو مؤل منها إن تركها أربعة اشهر بانت منه بالايلاء تطليقه باينه ولسنا نأخذ بقوله فى هذا واذا حلف الرجل لايقرب امرأته فى هذا البيت فتركها أربعة اشهر ولم يقربها فى ذلك البيت ولافى غيره فقولهما جميعا أنه ليس عليه فى هذا ايلاء ولاطلاق قال ابن عبد العزيز ألاترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولاتجب عليه الكفاره ألا ترى أن الايلاء فى كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر ولايستطيع أن يقربها اربعة اشهر الا أن يكفر يمينه فى جميع ذلك قال ابن عباد ان تركها أربعة اشهر بانت منه بالايلاء ولسنا نأخذ بهذا من قوله والقول فى هذا عندنا قول بن عبد العزيز والربيع وهو قول ابى عبيده والعامة واذا ظاهر الرجل من امرأته فقال أنت على كظهر أمى يوما أو وقتا أكثر من ذلك فقولهم أنه مظاهر منها لايقربها فى ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار وإن مضى ذلك الوقت وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه وله أن يقربها بغير كفارة قال اذا كان الوقت أقل من أربعه أشهر فلم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بتطليقه باينه

وكان خاطبا لها مع الخطاب واذا تزوجها وقد بقي من الوقت الذى وقت شئ فلا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار فاذا مضى الوقت كان له أن يقر بها بغير كفارة وإن كان أجله فى الوقت أربعه أشهر أخر بانت منه بتطليقة أخرى ثم هكذا حاله وحالها الى أن تنقضى اثنا عشر شهرا فتبين منه ثلاث تطليقات ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثانى واعتدت منه ثم تزوجها الزوج الأول فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاظهار عليه ولا كفاره وان بقي من أجل يمينه شئ لأن ملك هذا النكاح الذى فيه ذلك اليمين قد أنقضى وكذلك انقضاء كل حكم كان فى ذلك النكاح قال الربيع إن راجعها وقد بقي من الوقت شئ فالظهار عليها واجب والكفاره له لازمة ويقول بن عبد العزيز فى هذا نأخذ قال الربيع هو ظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفاره الظهار واذا إرتد الرجل عن الاسلام وكفر فقول بن عبد العزيز أنه اذا كفر بانت منه امرأته لانه لاتكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان بن عباد يقول هى امرأته على حالها حتى يستتاب فان تاب فهى امرأته. وان أبى قتل وكان لها الميراث منه وان رجعت المرأة الى الشرك كان هذا والباب الاول فى قولها سواء غير ان ابن عبد العزيز كان يقول يعرض على المرأة الاسلام فان أسلمت يخلى سبيلها وان أبت حبست فى السجن حتى تتوب ولاتقتل . بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن على ابن ابى طالب وكان الربيع وابن عباد يقولان إن لم تسلم قتلت وهو قول ابى عبيده

والعامة من فقهائنا وبقول ابن عبد العزيز الذى رواه عن ابن عباس وعلى فى هذا نأخذ وعليه نعتمد .

باب النكاح

واذا تزوج الرجل على مهر قد كان اسر قبل ذلك مهرًا وأشهد عليه الشهود وأعلم الشهود أن المهر الاول ظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها وأن أمر المهر كذا وكذا ثم يتزوج ويلقي الثانى فان ابن عبد العزيز كان يقول المهر هو الأول والسمعة باطلة وكان الربيع يقول السمعة هى المهر والأول باطل ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ واذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقولها جميعا إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح لأنها قد أدركت وملكت أمرها .

قال ابن عبد العزيز وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال تستأمر البكر فى نفسها واذنها صمتها قال ولو كانت اذا كرهت جبرت لم تستأمر قال ابن عبد العزيز النكاح جائز عليها وإن كرهت وهو قول أهل المدينة وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا تزوج الرجل امرأة كان يقول فى ذلك مهر مثلها

الا ان تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها وكان الربيع يقول ان المهر ماسمى لها الزوج ليس لها غير ذلك ويقول الربيع فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لى بك فان ابن عبد العزيز كان يقول ليس لها بطلاق وان أراد به الطلاق وقال الربيع ان أراد به الطلاق فهو طلاق وهو مانوى وقال ابن عباد طلاق وهى ثلاثة قال ابن عبد العزيز كيف يكون هذا طلاقا وانما هو بمنزلة قوله لا اشتهيك ولاأحبك ولا أريدك فليس فى شئ من هذا طلاق واذا أعتق الأمة وتزوجها هو فان ابن عبد العزيز يقول لها الخيار ان شاءت اختارت نفسها وان شاءت مكثت مع زوجها وكان ابن عباد يقول لاخيار لها وهو قول أهل المدينة ومن حجة ابن عبد العزيز والربيع لهما يقولان أن الامة لاتملك نفسها ولانكاحها فقالا بلغنا عن النبى عليه السلام أنه خير بريرة حين عتقت وبلغنا عن عائشة أنها قالت ان زوج بريره كان حرا ومن حجة ابن عباد وأهل المدينة أن زوج بريره كان عبدا قال ابن عبد العزيز سبحان الله العظيم ماابين هذا لم يجعل رسول الله ﷺ الخيار لأنها لم تملك نفسها ولانكاحها يوم أنكحها مولاها لابد لمولاها أن يكرهها على النكاح ويملكها وهى كارهة فلما اعتقت صار لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها وصار الأمر لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها وصار الأمر اليها فلهذه العلة جعل لها رسول الله الخيار ولالعلة زوجها كان عبدا أو حرا أو شهادة عائشة وغيرها ممن يشهد أن زوج بريره حر فهذا مما يدل على قولك أن

الخيار هام قبل زوجها كان عبدا واذا قذف الرجل زوجته وقد وطيت قبل ذلك حراما فان ابن عبد العزيز كان يقول لالعان بينهما لانها وطيت قبل ذلك وطئا حراما ولاحد عليه فى قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ وقال ابن عباد اللعان بينهما واذا قذفها غير زوجها لم يكن عليه الحد واذا قذف العبد امرأته وهى حره وقد عتق نصف العبد وهو بين الشريكين وهو يستسعى للآخر فى نصف قيمته فان قول ابى عبيده انه حر وعليه اللعان قلت إن هؤلاء يقولون أنه عبد مابقي عليه من سعايته درهم قال لانأخذ بذلك من قولهم ولانعتمد عليه والقول فى هذا عندنا قول ابى عبيده وبه نأخذ وهو قول العامة من فقهائنا .

قلت وان شهد هذا العبد الذى أعتق نصفه تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته عندنا لأنه حر اذا أعتق بعضه فهو كله حر وحكمه حكم الأحرار فى جميع أحكامه كلها قلت فكيف ينبغى أن تكون شهادته فى قول من يزعم انه عبد بقي عليه درهم قال يبطلون شهادته ولايجيزونها وحكمه عندم حكم العبيد جميع احكامه كلها ولسنا نأخذ بهذا من قولهم قلت وكذلك اذا قتل أحدا لم يكن عليه القصاص فى قول من خالفنا وكان عليه القصاص فى قياس قول ابى عبيده قال نعم قلت وكذلك لو قطع يد رجل عمدا لم يكن عليه القصاص فى قول من خالفنا وكان عليه القصاص فى قياس قول ابى عبيده قال نعم الواحدة من هذه المسائ

تدلك على غيرها مما هو مثلها فى قياس قولنا على قياس قول الشيخ ابى عبيده بمنزله الحر فى كل قليل أو كثير من حد أو قصاص أو شهادة أو غير ذلك وهو فى قول من خالفنا بمنزلة العبد فى جميع أحكامه مابقي عليه من السعايه درهم فى قيمته وكذلك هو فى قياس قولهم وقولنا ان اعتق منه جزء من قيمته وكذلك هو فى قياس قولهم وقولنا ان اعتق منه جزء من مائة ومابقي عليه من سعايته جزء من مايه جزء قلت وكل قومنا مجتمعون على هذا قال بل أكثرهم مجتمعون لنا على هذا قلت فهى تحكى هذا القول من الفقهاء أنه عبده ابقي عليه من السعاية درهم قال عن ابى حنيفه قلت ومن جامع المسلمين أنه حر وإن كان عليه شئ من السعاية قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابى ليلى وجماعة من فقهائهم قلت فبهذا مما يحتج به من أمر المكاتب أنه حر ووجبت عليه السعاية وقد جامعنا بعضهم على هذا الحكم قال احل لعمرى .

قلت أرأيت أمة بين رجلين لها زوج فأعتق أحدهما نصيبه وقضى للآخر عليها بالسعاية كيف يقول من خالفك أيكون لها الخيار فى قولهم قال لايكون لها الخيار فى قياس قولهم حتى يؤدى للسعاية وتعتق قلت وفى قياس قولك أنك حكيت عن ابى عبيده ان لها الخيار يوم وقع عليها العتق قال نعم قلت وكذلك لو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قياس قول ابى عبيده طلاق حره وعده حره قال نعم قلت لو لم يكن لها

زوج وأرادت التزويج لم يكن لها ذلك حتى يأذن لها الذى له عليها السعاية فى قول من خالفك بمنزلة الأمة وكانت فى قياس ابى عبيده بمنزله الحرة قال نعم فكم تردد هذا وتكرره ألم أقل لك الواحدة من هذه المسائل تدلك على ماسواها من اخواتها فى قياس قولنا وقياس قولهم .

قلت فعبد تزوج بغير اذن مولاه وساق اليها مهرها فان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان للمولى أن يفرق بينهما وتضمن المرأة ماأخذت من المهر اذا كان دخل بها أو لم يدخل لأنها أخذت مالم يملك العبد أن يعطيها اياه وكان ابن عباد يقول يأخذ المولى ماوجد من المهر قائما بعينه دخل بها أو لم يدخل وكان لها ما استهلكت ولاضمان عليها فيه وبقول ابن عبد العزيز والربيع فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده والعامة من فقهائنا واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لايدرى حى هو أم ميت أو كان فلان ميت وقد علم بذلك فان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان لايقع عليها الطلاق وقال ابن عباد يقع عليها الطلاق قال ابن عبد العزيز وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشاء فلان شيئا .

واذا تزوجت المرأة وزوجها غائب وقد لقي اليها وقد ولدت مع زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول حيا فان ابن عباد يقول الاول للاول وهو صاحب الفراش قال لان رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر وقال الربيع وابن عبد العزيز الولد للآخر لأنها ليست بعاهر والعاهر الزانى قال ابن عبد العزيز ليس بزان لانه تزوج تزويج شهرة قال وكذلك بلغنا عن على وهو قول ابي عبيده والعامة من فقهائنا .

اذا قذف رجل امرأته وأقامت عليه البينه وهو منكر لذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول يلاعن بينهما السلطان وقال الربيع إن أقر بها أقامت عليه البينه وثبت عليه عند السلطان ونصب بينهما الملاعنه وان أنكر جلد الحد بشهاده الشهود وفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا ان كانت مفارقتهما من اللعان أو من اقامة الحد وقال ابن عباد يلاعن السلطان بينهما ويجلد الحد اذا لاعن سقط عنه الحد واذا حد سقط عنه اللعان لايجتمع الحد واللعان ابدا اذا ثبت اللعان سقط الحد واذا ثبت الحد سقط اللعان لان الزوج اذا لاعن شهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا .

وبهذا زال عن نفسه الحد بالخمس الشهادات التى شهد بها وكذلك المرأة اذا شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا والخامسه ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

فبهذا ازالت عن نفسها الحد بالخمس الشهادات التى شهدت بها فكيف يثبت الحد على الزوج بعد الملاعنه وكيف يحتاج إلى اقراره والبينه تشهد عليه أنه قذفها وما ينفعه انكاره والبينة تشهد عليه أنه قذفها أن يقول له السلطان أنت قاذف عندنا بشهاده الشهود إن شئت فلاعنها وإن شئت فاكذب نفسك انها ليست بزانيه فان ثبتت على الملاعنه سقط عنك الحد وفارقت امرأتك فرقه لااجتماع لكما بعدها ابدا وان كذبت نفسك جلدناك الحد ثمانين جلده ولم نفرق بينك وبين امرأتك لان لكما أصل النكاح كان ثابتا بالكتاب والسنة لم ينتسخ لا بالكتاب ولا بالسنة فلولا مابين رسول الله من حرمة المتلاعنين لااجتماع لهما بعدها ابدا مافرقنا بينكما فانى كتاب أو سنه فرق بين القاذف وامرأته اذا كذب نفسه وجلد الحد ولايقدر من خالفنا فى هذا على كتاب ولاسنه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فاتقوا الله واعدلوا فى حكمكم ومن تحكمون عليه واحذروا التقليد فيه فقد هلكت أمم من قبلكم بتقليد رؤوسها وكبراءها .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز فى عبد تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها عن أمرى أيكون هذا اقرار من المولى بالنكاح قال لايكون هذا اقرار بالنكاح من المولى وانما أمره بفراقها فكيف يكون هذا اقرار منه بالنكاح وقال ابن عباد يعد اقرارا منه بالنكاح قال ابن عبد العزيز بفراق مالم يثبت نكاحه وهل يكون الفراق الا من بعد النكاح فاى نكاح كان

ثابتا حتى يأمره بفراقها واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض مضار فان ابن عبد العزيز والربيع يقولان إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث له وكان ابن عباد يقول لها الميراث مالم تتزوج وهو قول أهل المدينة قال ابن عبد العزيز سبحان الله وكيف يكون لها الميراث وقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ألا ترى انها جائز لها بعد انقضاء العده وكيف يجوز لها أن ترث رجلا لها التزويج بغيره لو تزوجت بعد انقضاء العده لم يكن ذلك جائز لها فهذه امرأة تزوجت زوجين أو ثلاثة اذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

واذا طلق الرجل امرأته وجحد ذلك وادعته المرأه ثم مات الرجل بعدما استحلفه القاضى على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لاميراث لها منه وقال الربيع لها الميراث اذا كذبت نفسها الا أن تقر بعد موته أنه طلقها فتحرم ميراثه .

قال ابن عبد العزيز وكيف يقبل ذلك منها اذا كذبت نفسها وهى تريد أخذ الميراث فلا يقبل ذلك منها ويحكم عليها بقولها الاول .

والله أعلم قد تم نسخ هذا الكتاب الشريف وهو الجزء الثانى من كتاب المدونه على يد الأخ مانع بن سالم ناسخ الجزء الاول منها الا هذه الورقة فقد أتمتها عنه مؤاثرة منه بها علىّ وانا العبد لله الغنى المقر بذنبه ، وبتقصيره فى جنب ربه عيسى بن ثانى بن سعيد بن مبارك البكرى السمائلى الاباضى بيده نسبة للشيخ العلامة الفقيه ابى عبيد حمد بن عبيد بن السليمى السمائلى رزقه الله حفظها والعمل بما فيها من كريم رحيم .

فى عصر امام المسلمين العدل الولى

راشد بن سليمان الخروصى ، نصر الله به الدين .

وقمع به الجبابرة المتمردين .

وذلك فى يوم الثلاثين من ربيع الاول من عام ثمانية وثلاثين وثلثماية والف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام .

الفهـــرس